بیت

عجب دیدم دو شوهر یک زن ایرا ؛ میان هر سه تن باشد وفایی ؛
ولی آن هر دو شوهر را فدا او ؛ روا باشد بهر مذهب نکاحی ؛
یکی سوال است دارم ای حکیم پرهنر ؛ کاندرین صحرا بدیدم یک عجایب جانور ؛
مور چشم و مار دم کرکس پر و خر گردن علم ؛ ناقه زانو شاخ آهو فیل گردن شیر سینه اسپ سر ؛
عجایب صورتی در شام دیدم ؛ اگر گویم کسی باور ندارم ؛ درختی بر سرش چون مرجان ز آب ؛
در ماری که دم و سر ندارد ؛ رنجه است چو رنگ زعفران ؛ بریان چو جان عاشقان ؛
پا دارد و پر هم بدان ؛ جانان بگو این چیستان ؛ دیدم دو کبوتران ابلق ؛
هستند جدا جدا مطلق ؛ پرند بهوا و پر ندارند ؛ از خانهٔ خود بیرون نیاید ؛
آدم در شهر دیدم یک عجایب جانور ؛ نور گاهی گوش چرم و پنج پا و هشت پر ؛

نور محمد آفرموت ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قوله اكتفى بلفظ اه ج حس ان انواع الطهارة وافرادها كثيرة فالمناسب ان يقال بلفظ
الجمع فاجاب محش بقوله اكتفى اه قوله لان المصدر لان الاصل ان المصدر لا يثنى اي قوله لا يجمع اه
فان قيل هذا الاصل منقوض بقوله جلست جلستا وجلستين وجلسات فانه مصدر مع انه يثنى ويجمع قلنا
المصدر على ثلثة انواع نوعي وفردي وجنسي فالاولان يثنى ويجمع وما قال ان المصدر لا يثنى اه المصدر الثالث
دون الاولين حتى قال بلفظ الفرد نظرا الى المصدر الجنسي كما قال صاحب العناية ومن ذكر بلفظ الجمع نظر الى الاولين
كما قال صاحب الهداية او نقول ان معنى قوله لا يثنى ولا يجمع معناه لا يحتاج الى تثنية وجمعه لا عدم صحتها قوله يكون
اسم جنس اه ج سس تقديره لم خالف المصنف عن المعتبرة حيث قال بلفظ المفرد ولم يقل بلفظ الجمع فاجاب محش
بقوله يكون الخ قوله فالطهارة مصدر هذا ج سس وهو ان الطهارة يكون اسم المصدر والاصل فيه ان يكون
مشتق من مصدر آخر فاجاب بقوله فالطهارة مصدر اه قوله ثم الطهارة شرط هذا ج سس تقديره ان الدليل
على المدعى لان المدعى تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب والدليل يقتضي تقديم كتاب الصلوة فاجاب محش
بقوله الطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط فان قيل ان شرائطها كثيرة فما وجه في تقديم الطهارة على
سائرها قلنا لانها لا تسقط فان قيل ان النية واستقبال القبلة ايضا لا تسقط فينبغي ان يقدمها عليه قلنا
ان الطهارة لما يكون شرط للصلوة كذلك شرط للنية واستقبال القبلة فلا يجوز تقديمهما عليه قوله غسله وجه اه
قدم الوجه على سائر الاعضاء لان الوجه اصل وغيرها تابع لها لانها معطوفة عليها عند فان قيل لم خالف صاحب
الكنز عن المختصر ان صاحب الكنز ذكر وجهه ومن المختصر وجه قلنا ان صاحب الكنز ذكر وجهه لان الاول من نفس الكنز
والثاني ضمير يرجع الى المتوضئ فلهذا ورد النهي وصاحب المختصر ذكرها واحد وهو من نفس الكلية والمتوضئ
يعلم من الكلمة العلمية الغسل نهاية قوله منتهى منبت اه قال شارح الهداية هذا خرج مخرج الغالب لان الحد
الوجه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحية سواء كان عليها الشعر او لا فكان قوله منتهى منبت الشعر
الى هذا البيان جليه قوله هذا قول الاحد هذا احتراز عن قول ابي يوسف فان عنده الوجه ما بين العذارين
فان العذارين لا يكون وجه فان قيل توصيف الحد بالصحيح يقتضي عدم صحة تعريف صاحب المختصر وهو قوله
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن لان الصحيح اذا ذكر يكون مقابله غلط قلنا المراد من الصحيح
وهو لا يفيد غلطية الآخر قوله عطف على قوله غسل وجهه هذا جواب سوال مقدر تقديره ان قوله ويديه ورجليه عطف
على قوله شحمتي اذنيه وهو تمام حد الوجه فيكون قوله ويديه ورجليه ايضا من تمام حد الوجه فيكون غسل الوجه
فرض الى اليدين والرجلين فيكون ان الفرض في الوضوء غسل جميع البدن والامر ليس كذلك فاجاب محش بقوله
عطف على قوله غسل وجهه لا على شحمتي اذنيه فتقديره وفرض الوضوء غسل يديه الخ قوله بنصب اللام
اه هذا ج سس تقديره ان قوله وارجلكم يكون بالجر عطف على قوله برؤسكم فيكون فرضية الرجلين مسحا

في كل حال

والمخفف
الاجزاء

في كل حال وهو بالمعالجة اذا كان عاريا يكون وينبغي غسل لا مسح فاجاب محش بقوله بنصب اللام قوله قرأ
بالجر اه حاصله ان النصب يقتضي وجوب الغسل مطلقا سواء كان في حالة التخفف او غيرها والتخفف يقتضي وجوب المسح
في الحالتين قلنا قراءة الخفض على حالة التخفف والنصب حالة على حالة العريان فاحترز على قوله ان المجرور
على حالة التخفف فانا لا نسلم انه اذا كان مجرور يكون معطوف بروسكم لانه اذا كان محمولا عليه يكون على خلاف
ولانه في الشرع بل يكون جر للجوار كما في قوله جحر ضب خرب والثاني ان نصب رجليكم محمول على النصب محلي برؤسكم
معمول بقوله وامسحوا لانه قوله وجه ذكرهم حيث يكون الواجب غسل الغسل كيلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
اه لاجل ذكر الاول فانه غاية المسح للمسح ولا اخراج ان الرجلين الى الكعبين محل المسح ومن الثاني وجه ان لا احتراز
فاجاب عن الاول فانه غاية المحل المسح لا لمسح ولا اخراج ان الرجلين الى الكعبين محل المسح ومن الثاني وجهان لا احتراز
رعوا حكم في اثناء الكلام نكتة وهي بيان الترتيب في الوضوء فلا يكون في الواقع فصل بين الوجه والرجل قوله وهو رد
بجهة اه والدليل ان الكعب مشتق من الكعوبة بمعنى الكعوب الفضل لان الفصل متيقن والاعلى مشكوك والا بالفعل
الى من المشكوك قوله ربع شعرة احد او ثلث شعرة فان قيل لما قال شعرة فلا حاجة الى قوله او ثلثة شعرة
لانه لما يكفي بالشعرة ففي الثلاثة بالطريق الاولى قلنا هذا بناء على رواية من الشافعي فان قيل على قال
شعرة او ثلثة شعرة ينبغي ان يذكر شعرتين ايضا قلنا ان الشعرتين داخل في الثلاثة فان قيل اولى ما يطلق
على اسم المسح حصل بالغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجابه حدة قلنا ما يحصل بالغسل الوجه لا يقوم من فرض المسح
لفرضية الترتيب عنده بهذه قوله سباطه قوم اه وهو كناية ويراد به المكان الذي الخالي الكناسة فيه فلذلك
الطلاق سمي الحال على المحل والمكان قوله عطف على قوله مسح ربع كل رأسه اه هذا ج سس تقديره ان قوله
لحيته عطف على قوله ربع رأسه فيكون اللحية مدخول الربع فيكون تقدير العبارة مسح لحية فرض فيكون مسح كل
اللحية فرض مع ان الامر ليس كذلك فاجاب محش بقوله ولحيته عطف على قوله مسح ربع رأسه معه قبل ذكر
الكل واراد الجزء وهو ربع فيكون اللحية مدخول الربع تقديره ومسح ربع اللحية فرض فيه المتن على قول ابي حنيفة
فان قيل اختلاف روايته في اللحية هذا اتفاقهم على عدم الغسل وهو على اربعة اوجه قال بعضهم مسح كل اللحية فرض
وقال بعضهم مسح بعضه فرض وقال بعضهم مسح الثلث فرض وقال بعضهم غسل كله فرض وهو المختار ويفتى به فكيف اختار المصنف
مسح ربع اللحية مع ان المتون بناءها على المفتى به قلنا الفتوى على نوعين احدهما فتوى المتقدمين
والثاني فتوى المتأخرين فيجوز ان يكون فتوى المتأخرين غسل وفتوى المتقدمين على المسح شمولا قوله لكنه
يسقط هذا ج سس تقديره لما كان غسل ما تحت الشعر واجب ينبغي ان لا يسقط غسل الوجه بعد انبات الشعر
على الوجه فاجاب محش بقوله لكنه يسقط بالحرج الخ قوله ابتداء يعني ان الابتداء بغسل اليدين سنة والافضل
في تقديم غسل اليدين يعني من الفرض بابه قوله تقوله اذا استيقظ الى قوله خلافا للشافعي اه فان قيل قوله
فلا يغمس يده في حق النائمين لانهم غير متيقنين للتوهم الذي علم تلوث اليدين بنجاسة الحقيقية فلا يتناول
المتيقنين فينبغي ان لا يكون غسل اليدين لغير النائمين سنة قلنا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فان قيل لا نسلم ان اللفظ عام بل مختص في حق النائمين غير متيقنين الخ قوله لانه لا يدري اين باتت يده

من جهده قلنا ان وهم الملاوث كما يتصور من غير متنجس كذلك يتصور من متنجس قوله كتسمية الله تعالى
بذاج ش تقديره ان تسمية الله كلي مطلق على اسم كل شيء كيف ما كان وذكر اسم ما على راس الوضوء غير
مطلوب فكيف عبارة يصح شيئ على الا فاج نش بقوله كتسمية الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالله
تسمية ذكر اسم الله تعالى قوله والالف واللام فيه اه بذاج نس تقديره لما كان المراد بالتسمية ذكر اسم
الله تعالى ينبغي ان يذكر اللفظ لان الذكر اولى من الحذف فاج نش بقوله ان الالف واللام بدل من المضاف
اليه فلا حاجة الى ذكره قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان قيل لا دلالة في الحديث على كون التسمية
سنة في ابتداء الوضوء والمدعى لا يكون الا هذا قلنا لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم ما يفعل المتوضئ
من اوله الى آخره اشترط التسمية في ابتداء الوضوء لتقع الوضوء كلها باسم الله لا بعضها قوله الا انه
قام الدليل اه بذاج نس تقديره ان ظاهر الحديث يدل على عدم جواز الوضوء بدون التسمية فلا
ينبغي ان يكون التسمية فرض والامر ليس كذلك فاج نش بقوله الا انه قام اه قوله اي تكرار الغسل اه بذاج
تقديره لما كان التثليث الغسل سنة ينبغي ان يجب الغسل على المتوضئ مرة لابتغاء الاداء والغسل للفرض لان
تثليث وقع من السنة فبقي على ذمة الفرض فاج نش بقوله اي تكرار الغسل اه جزاء اي من واحد الى
الثلث ان واحدة الاولى وقع عن الفرض والمرة الثاني والثالث وقع عن السنة غاية قوله
لان النبي عم توضأ مرة مرة اه اي هذا لا يقبل الله الصلوة الا به فان قيل ان قبول الصلوة امر مبطن لا يعلم الا الله
فكيف يعلم النبي عم قلنا ان النبي عم علم به بوحي الخفي مشكاة شريف والجواب الثاني ان المراد بعدم القبول
عدم جواز الصلوة لوضوء فقيد اكبر قوله وتوضأ مرتين مرتين فان قيل اول الحديث معارض مع آخر
الحديث لان اوله يقتضي استحقاق الاجر بمرتين وآخره يقتضي استحقاق الظلم بمرتين فكيف يصح
قلنا الاجر بنسبة الى مرة اولى والظلم بالنسبة الى الثلث فان قيل الواو للعطف ومرتين لا يخلوا اما
لتأكيد الاول او لتكميل الثاني لا فان كان الاول ينبغي ان يكون تكرار في افعال الوضوء ستة الى ستة مرة
وان كان الثاني ينبغي ان تكرار في افعال الوضوء ستة الى اثنى عشر مرة قلنا الواو للعطف ومرتين لتأكيد الا
ول وتمام الثاني بالاول والثالث بالثاني او نقول ان الواو للتراخي من حيث التعليم والزمان معناه
ان النبي عم توضأ في زمان آخر ثلاثا قوله نور على النور اه فان قيل هذا الحديث مخالف من حديث آخر وهو
ان الوضوء على الوضوء بدعة قلنا حديث الاول محمول على وضوء الذي يصلي صلوة بهذا الوضوء ثم توضأ للصلوة
الاخرى فيبقى هذا الوضوء على الوضوء كالنور على النور وحديث الثاني محمول على الوضوء الذي لا يصلي صلوة من
بهذا الوضوء ثم يتوضأ على هذا الوضوء قوله الاذنان من الراس اه فان قيل لو كان من الراس وجب ان يجوز مسح
الاذنين عن مسح الراس قلنا ان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا
يتأدى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد قوله اي مذكور في نص القرآن اه ج س تقديره يفهم من
قوله والترتيب المنصوص بكون المراد منه الترتيب المتن وفي المتن مسح الراس مؤخر عن غسل الرجلين فينبغي ان

يسن يعلم ان الامر ليس كذلك فاج نش بقوله اي الترتيب المذكور في نص القرآن قوله باجماع اهل
اللغة اه فان قيل ادعاء اجماع اهل اللغة باطل لان في كتاب ما اعتمد المحققين على ذلك وخلاف القليل لا يمنع الاجماع
اللغوي فان قيل بان خلاف الواحد في عدم الانعقاد لا كخلاف الاكثرين فكيف يصح قوله بان خلاف
القليل لا يمنعه اه قلنا بان خلاف الواحد كخلاف الاكثرين محمول على ما قبل الانعقاد الاجماع لا بعده والا
قوله على سبيل التعاقب اه ج س تقديره ان المتوهم يوهم ان الولاء بالكسر والفتح مشترك في رسم
الخط فيراد منها بالفتح فهو ميراث وليس مرادا لحكم الميراث فاج نش بقوله على سبيل التعاقب قوله
بحيث اه ج س تقديره لما كان التتابع سنة فاذا غسل عضوا ثم قعد زمانا كثيرا ثم شرع في عمل آخر يكون
تحصيل السنة مع ان الامر ليس كذلك فاج نش بقوله بحيث اه قوله مستحبة اه فان قيل ما الفرق بين الادب
والمستحب قلنا الادب ما احب السلف والمستحب ما فعل النبي عم مرة او مرتين فان قيل ما الفرق بين الادب
والمندوب قلنا الادب عبارة عن تحلية الاقوال وتزيين الافعال والمندوب عبارة عن نيل الثواب
قوله الابتداء بالميامن اه ج س تقديره ان موضوع علم الفقه ما يبحث من عوارض افعال المكلفين وفعل ا
لمكلف البداية بالميامن لا الميامن لانه صنع الله فاج نش بقوله البداية بالميامن قوله والنقض
فيما خرج اه ج س تقديره ان اضافة النقض الى الوضوء غير جائز لان النقض يتصور في الاجسام والو
ضوء من الاعراض فكيف يتصور فيه النقض فاج نش بقوله والنقض فيه اه قوله خلافا للشافعي
الى قوله لان غسل غير موضعه اه نفي دليل العقلي للشافعي اشارة الى نفي القياس لان شرط صحة القياس ان
يكون حكم الاصل معقول المعنى والاقتصار على اعضاء الاربعة غير معقول لان العقل يقتضي وجوب غسل كل
البدن كما في المني او موضع الخروج قوله امر تعبدي اي تعبد الله تعالى على غسل اعضاء الثلاثة ومسح الراس
بخروج النجاسة من السبيلين من غير ادراك العقل اذ العقل يقتضي وجوب غسل موضع النجاسة فقط او
كل البدن على قياس الحيض والنفاس والجنابة فالوضوء على خلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع وهو
السبيلين قوله لان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة عن موضع الخروج وهذا القدر اه وهو زوال
الطهارة عن موضع الخروج في الاصل اي في السبيلين معقول فيتعدى بهذا الحكم المعقول من الاصل وهو
السبيلين الى الحكم المعقول في الشرع وهو غير السبيلين في زوال الطهارة من موضع الخروج فهو التعدي الاول
قوله والاقتصار على اعضاء الاربعة اه لان العقل يقتضي ان يجب غسل جميع البدن كما في المني قوله لكنه اه
ج س تقديره ان شرط صحة القياس ان يكون الاصل معقول المعنى والاقتصار على الاعضاء الاربعة في
الاصل وهو السبيلين غير معقول فلا يصح قياس ما خرج من غير السبيلين في الاقتصار على الاعضاء الاربعة
فاج نش بقوله لكنه اي زوال الطهارة عن غير موضع الخروج والاقتصار على اعضاء الاربعة يتعدى ثانيا اي زوال
الطهارة عن الاعضاء الاربعة في الاصل وهو السبيلين الى الفرع وهو غير السبيلين لضرورة تعدي الاول
وحاصل الجواب ان الحكم في الاصل وهو السبيلين على قسمين معقول وهو زوال الطهارة عن موضع الخروج وغير المعقول

وهو زوال الطهارة من الاعضاء الاربعة والاقتصار على الاعضاء الاربعة هو الحكم في الفرع وهو غير السبيلين
ايضا على نوعين معقول وهو زوال الطهارة عن موضع الخروج وغير معقول وهو زوال الطهارة عن الاعضاء
الاربعة فالحكم المعقول في الاصل وهو السبيلين يتعدى الى الحكم غير المعقول في الفرع والاجل الضرورة
تعدى الاول باعتبار وجهين الاول ان زوال الطهارة عن الاعضاء الاربعة لازم لزوال الطهارة عن
موضع الخروج في السبيلين شرعا والثاني انه يتعدى يتعدى مع لوازمه والثاني انه اذا خرج النجاسة من
السبيلين يزول الطهارة عن موضع الخروج ويزول الطهارة عن الاعضاء الاربعة ايضا فلو خرج
النجاسة من غير السبيلين ويزول الطهارة عن موضع الخروج ولا يزول الطهارة عن الاعضاء الاربعة
فيخالف الفرع عن الاصل وهو غير جائز فان قيل فلم لم يعكس الامر بان يجعل المعقول تبعا لغير المعقول
تعدى قلنا بان الاول ثابت عقلا وشرعا والثاني ثابت شرعا لا عقلا فالاول اولى بالاتباع
فان قيل المناسبة ثابتة بين الاصل والفرع لان الاصل يكفي للنقض فيهما بمطلق خروج النجاسة دون الفرع بشرط
السيلان قلنا مطلق الخروج في السبيلين منحصر بالسيلان فلا يحتاج الى ذكره فان قيل تعدية غير المعقول باطل
بعد تعدية المعقول لا نظير له في الشرع قلنا النظير في الاشياء الستة وجوب المساواة وهي معقول وسقوط
وصف الجودة فيما غير معقول وفي المعقول يتعدى منها الى غيرها من المحبوبات فيتعدى الى غير المعقول ايضا فان قيل
ان من شروط القياس ان يكون الفرع غير منصوص عليه وهو ههنا ثابت بالنص وهو قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وغيرها فلا يصح القياس لفوات الشرط قلنا المراد بقوله ان لا يكون الفرع
منصوصا عليه بنص القطعي وهو منتف ههنا اذ خبر الواحد لا يكون قطعيا قوله غير ان الخروج اه يعني تقديره
ان الموافقة بين المقيس والمقيس عليه شرط وهو ههنا غير موجود لان النقض في السبيلين يثبت بمجرد الظهور وفي غيره
بالسيلان فاجاب بقوله غير اه قوله ملا الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا معتبرا خارجا
فان قيل ان هذا التعريف لا يصح دليل له لان التعريفات لا تثبت بدليل عادة قلنا ان قوله لانه اه ليس دليلا
لقوله يكون بحال بل هو دليل لقوله وفي ملا الفم قوله الا ان يكون سائلا اه فالاستثناء منقطع لان الحقيقة
ليس بمراد لحصولها بعد السيلان وايضا من قوله شيئين وهو القليل وهو لا ينقض والكثير سائل فلا يكون متصلا
فان قيل لا نسلم ان الحقيقة غير مراد لجواز ان يكون المراد من القطرة الدم الذي يرتفع الى رأس الجرح من غير ان
يوصل الى موضع يلحق به حكم التطهير قلنا ان هذا المعنى لا يغير لان الاستثناء لا يخرج به عن كونه منقطعا و
هو الظاهر عندنا به قوله المراد به القطرة اه يعني تقديره ان النقطة لا يتحقق الا بعد السيلان فيكون التكلف في قوله الا
ان يكون سائلا فاجاب بقوله المراد به اه قوله وسماه قطرة اه يعني تقديره لما كان المراد به القطرة فلا يصح بالنقطة في المتن
فاجاب بقوله وسماه اه قوله ويدل عليه اه يعني تقديره ان ارادة القطرة من النقطة ليس الا مجازا في الى ذلك بد من القرينة
ليصح صيرورة اليه من القرينة بينها فاجاب بقوله ويدل عليه قوله اه قوله هو علق اه فان قيل ان العلق هو الدم الغليظ
كما نقل من الجوهري الدم ناقض مطلق سواء كان قليلا او كثيرا فكيف يصح فيه قيد ملا الفم ويمكن ان يجاب عنه المراد هنا ا

السوداء وفيه بشرط ملا الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين القليل والكثير هذا حاصل المحشي قوله عطف على قوله
لا يبلغ اه يعني تقديره ان المفهوم المتبادر او ما عطف على قوله او ماء لدلالة ذكره وقربه او فيها الا على قوله لا يبلغ
لعدم المناسبة بينهما في الطاهر فعلى هذا ينبغي ان ينقض الوضوء به ايضا لان المعطوف في حكم المعطوف عليه مع ان الامر
ليس كذلك ان المقرر عند القول عدم النقض للوضوء به فاجاب بقوله لا يبلغ فلا يرد النقض لان الاوّل انا فيه بقدر
فيه فيثبت المناسبة بينهما نا فيين فان قيل فعلى هذا البلغم ايضا ان يكون عطفا على نافي هو المنفي فاذا عطف عليها
يكون داخلا تحت قوله او ماء ففساد العبارة باق على حاله قلنا انه عطف على المنفي فقط فلا يلزم المحذور قوله
احتراز عن النوم قائما اه فان قيل هذا النوم لا يخلو اما ان يكون به يقظان فينقض الوضوء والصلوة بالقهقهة
فيه او لا يكون فينقض الوضوء قلنا يعطى له حكم فلا ينقض به الوضوء لعدم اختياره ولا يعطى له حكم النوم الكامل
بانه لو كان نوم كامل لسقط عن القيام فلا ينقض به الوضوء قوله واغماء وجنون وسكران فالفرق بين الا
الاغماء عبارة عن آفة تعرض للدماغ من بلغم بارد غليظ فالجنون آفة تزول العقل به والسكر استلاء الدماغ
وبخار من الشرب يعدى وقيل في الاغماء ما يزول القوة دون العقل والجنون بالعكس لان العقل باق في الاغماء
وفي الجنون مسلوب ولهذا جاز الاغماء على الانبياء دون الجنون فان قيل فان المجنون يمشي ولا يتكلم الا
ما يسترخي مع المشي فكيف ناقض للوضوء قلنا ان المراد من الاسترخاء زوال القوة والجنون اكمل في زوال
القوة نهاية قوله هذا كله عطف على قوله والنوم اه يعني تقديره انه بقي بالطريق الوهم ان قوله واغماء وجنون
عطف على قوله ومتورك فتقدير العبارة بهكذا ونوم مغمى ومجنون وسكران اي ينقض الوضوء بنوم المغمى و
بنوم المجنون وبنوم السكران وهذا المعنى فاسد لان كل واحد من النوم والاغماء والجنون والسكران ملحوظ
ناقض للوضوء بالانفراد فلا فائدة في اضافة هذه فاجاب بقوله هذا كله على قوله والنوم قوله على اي يعني
يعني تقديره ان الاغماء والجنون عطف على النوم ونقض النوم مقيد بالاتكاء فتقضهما ايضا بالاتكاء فاجاب
بقوله على اي بينة كانت اه قوله وقهقهة مصل بالغ والاصل في ناقضية الوضوء بالقهقهة انه كان النبي عم
يصلي العصر فمر رجل وعينه سوء فوقع في البير فضحك بعض فامر رسول الله عم باعادة الوضوء والصلوة جميعا
فان قيل اذا ثبت ان الضحك على خمسة اقسام فلا بد لها من المقسم والضحك لا يكون المقسم لانه من اقسام
قلنا المقسم عبارة عن الضحك المطلق بدون قيد السمع بنفسه والقسم مقيد به فتفرقا اعلم ان الضحك على خمسة اقسام
التبسم وهو ما لم يري اسنانه وهو للانبياء والكشف وهو ما يرى اسنانه وهو للاولياء والضحك وهو ما يسمع
بنفسه دون غيره وهو للمؤمنين والقهقهة وهو ما يسمع جيرانه وهو للمنافقين والاستغراق وهو ما يسمع
جيران جيرانه وهو للكافرين عنايه فان قيل ينبغي ان لا ينقض الوضوء بالقهقهة لان الا يبقى منها الضحك
فخرج من الصلوة بالضحك فيكون القهقهة خارج عن الصلوة قلنا ان النسبة يكون الى اجزاء العلة
فتحصل نقض الوضوء بالقهقهة فلا يكون القهقهة خارج عن الصلوة قوله والسجدة التلاوة فان قيل لا
فائدة في ايرادها لانها ليست بصلوة حقيقة ولا بلفظ الصلوة قلنا لا نسلم انها ليست بصلوة بل هي صلوة حكما

باعتبار وجود بحرة وبهذا القدر يكفي للمناسبة جليهي قوله عطف على قوله وقهقهة اه ج بس تقديره ان قوله
ومباشرة فاحشة يوهم انها يكون مبتداء فلا بد لها من خبر وهو ليس بمذكور ههنا فاح نش بقوله عطف على
قوله ونوم وقهقهة فيكون تقديره اي ينقض الوضوء اه فان قيل ما الفرق بين جعل غيبوبة الحشفة ناقضا للغسل
ومباشرة الفاحشة لم يجعل ناقضا للوضوء قلنا ان غيبوبة الحشفة انما يكون ناقضا بالنص وهو قوله م
اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل فان قيل ينبغي ان ينقض الوضوء بدلالة
قلنا ان من شروط الدلالة ان يكون الفرع مثل الاصل وهو ليس كذلك لان مبنى المباشرة الفاحشة على الظا
هرة ومبنى غيبوبة الحشفة على الباطن فافترقا قوله اي دابة اه ج بس تقديره انه اذا خرج الذباب
من الجرح بعد الدخول ينبغي ان ينقض الوضوء لانه غير دودة ومع انه لا ينقض فاح نش بقوله اي دابة
قوله وما عليها من النجاسة فقليلة اه فان قيل ان في اطلاق النجاسة عليها تسامح قلنا لانه قال وهو ليس
بحدث ليس بنجس وهذا القليل ليس بحدث فلا يكون نجس قلنا هذا بناء على قول محمد وعنده نجس حدث واما ان
ان اطلاق النجاسة عليها بالنظر الى الظاهر لا الى الحكم لان في الظاهر نجس كما يرى فان قيل ان النجاسة
القليلة انما لم يكن حدث باعتبار عدم الخروج وههنا قد خرجت فينبغي ان يكون حدث قلنا ان الخروج فيه
مقدر بالسيلان والسيلان ههنا غير موجود كما يرى قوله عطف على قوله لا خروج دودة ج بس تقديره
ان قوله ومس ذكر مبتداء فلا بد له من الخبر وههنا غير موجود فلا يصح مبتدائية فاح نش بقوله عطف على قوله
لا خروج دودة قوله وقال الشافعي مس امرأة اه فان قيل ما النكتة لابي حنيفة والشافعي في مخالفة الاجماع عدلا
عن الاصل لان المس حقيقة في اليد عند ابي حنيفة وههنا قال المراد بالمس الجماع وعند الشافعي حقيقة في الجماع
وههنا قال المراد بها مس اليد قلنا انما قلنا في الوضوء المراد به الجماع لان حقيقة المس متروكة بفعل النبي عم واما
فانه ههنا كان عملا بالحقيقة لعدم الدليل على المجاز وعند الشافعي وعند ابي حنيفة انه نظر في الوضوء الى الاحتياط
لانه لو كان المراد المس باليد وانا اراد الجماع برهه فيكون الفرض باقيا في ذمته والظاهر منكر فيكون جنابة
وكمال الجنابة بالجماع لا يقال ان حرمة الجماع في الظاهر بالاجماع فينبغي ان لا يكون دواعي الوطي حرمة فيه
قلنا ان حرمة الجماع ثبت بالادلة النص لا بالاجماع فانه اذ حرم المس الذي من دواعيه فالوطي بالطر
يق الاولى قوله اي مفروض اه ج بس تقديره الاصل ان المفروض مبتداء مضاف وغسل مضاف اليه وهو
والخبر محمول على المبتداء وبهذا الحمل لا يصح لان العرض حرف صفة وكذا الغم حرف ذات وحمل الذات على الصفة لا يصح
والثاني الفرض مصدر وهو قد يكون بمعنى الفاعل او المفعول وههنا ان كان بمعنى الفاعل فتقديره فارض الغسل
غسل فمه والفارض هو الله تعالى دون غسل فمه فاح نش بقوله اي مفروض اه قوله وغسل فمه والنفه فان
قيل ان ذكرهما بلا فائدة لانهما داخلان في كل بدن قلنا ان البدن يتناول بدن الظاهر والفم والانف باطن
من وجه وظاهر من وجه اه لرد قول الشافعي فان قيل لما سمي مسئلة المجتهد فيه مفروض مع ان الفرض ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه قلنا المراد بالفرض القدر او نقول ان غسلها فرض في زعم المجتهد كما في قوله عشرة الفطرة

اي السنة

اي السنة بهذا تعريف المشهور بغير المشهور لان الفطرة عبارة عن السنة لكن غير مشهور قوله كل جلدة جنابة
فان قيل لا ذكر تحت كل شعرة اه لا حاجة الى قوله وفوق كل اه قلنا فيه اشارة الى ادخال الماء في الفم
لانها لا تستقر عليه قوله عطف على قوله لادلكه بهذا ج بس تقديره ان قول المصنف وادخال الماء
يوهم انه مبتداء فلا بد له من الخبر وهو غير فلا يصح البداية فاح نش بقوله عطف على قوله لادلكه فيكون
تقديره لا يفرض ادخال الماء اه قوله اولا اه ج بس تقديره انه يعلم من عبارة الماتن ان غسل اليدين
سنة مطلق سواء كان في الابتداء او الانتهاء فاح نش بقوله اولا اه قوله كما يتوضا اه ج بس تقديره
ان المتوهم يوهم ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي كما في قوله م الوضوء قبل الطعام ينفي الاثم وبعده
ينفي الفقر والمراد ههنا غسل اليدين فكذلك ههنا فاح نش بقوله كما يتوضا للصلوة قوله اذا كان في نقع
الماء المستعمل لا يغسلهما اه فان قيل بهذا الدليل انما يوجب التاخير غسل رجليه عند من لا يقول بطهارة الماء
المستعمل فما وجه التاخير غسل الرجلين على قول من قائل بطهارة الماء المستعمل قلنا انما يؤخر الرجلين عنده
قال بطهارة ليحصل الختم بفعل الوضوء باعتبار الوضوء فان الغسل والوضوء من جنس واحد وهي ازالة ا
لنجاسة فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يوخر وان كان على اللوح قلنا فان من علل بهذا القليل يقول بتاخيره
بطريق الاستحباب قوله اي وليس على المرأة بهذا ج بس تقديره ان قوله ولا ينقض الضفيرة يكون
مطلق سواء كان مؤنثا او مذكرا مع ان الامر ليس كذلك فاح نش بقوله اي ليس على المرأة اه قوله
لقوله عليه السلام لام سلمة اه فان قيل ان الحديث مخالف الكتاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاط
هروا فانه يقتضي تطهير جميع البدن والشعر قلنا هذا خبر مشهور ويجوز به الزيادة على الكتاب
او نقول ان الامر بتطهير البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه نافع قوله يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرها اه فيه نقض معلول بعلة وهي ان الحلق مثلة في حق المرأة كحلق اللحية في حق الرجل
فيكون في ايصال الماء الى الشعر حرج وهذا العلة معدومة في حق الرجل فيجب ايصال الماء الى الذوائب
فهذا يدل على نفي الحكم في ما عداه اه فان قيل ان قوله م يكفيك اه نص فكيف قال الشارح وتخصيص الشيء
بالذكر يدل على نفي حكم ما عداه قلنا ان قوله م يكفيك اه اجتهادي فيكون كالرواية فحكمها نفي الحكم عما
عداه فحكم الحديث كذلك او نقول ان النص اذا ورد في مقابلة السؤال يكون بمنزلة الرواية وهذا
الحديث كذلك او نقول ان كل نص يكون مخالف القياس او معارض لحديث الثاني يكون بمنزلة
الرواية كحديث القهقهة وحديث السلمة معارض لحديث الثاني وهو قوله م شعر كل سجد معك و
قوله م اذا سجد العبد سجد معه كل عضوه وشعره عضوا او نقول ان نسبة الرواية يرجع الى
المتن وهو قوله ولا تنقض ضفيرتها فان قيل لما كان هذا النص بمنزلة الرواية فكيف يصح له
تخصيص الكتاب به قلنا ان كل نص ورد على خلاف القياس يكون بمنزلة الرواية في نفي
حكم عما عداه لا في الضعف فيصح تخصيص الكتاب به لانه مشهور قوله ذي دفق وشهوة من المرأة
كن الرجل م

لعا

الرجل يفهم من هذا انتفاء دفق من المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ما ثبت حيث قال الم خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب هكذا مراد الفقها ان دفق ماتها لا يكون كدفق ماء الرجل لا انه لا دفق للمرأة اصلا قوله اي مع نزول مني ذي دفق اه ج س تقديره ان كون المني علة لوجوب الغسل لا يصح لان العلة لا يكون الا من الاعراض والمني جسم فاج نش بقوله مع نزول المني والنزول عرض قوله واراد بالخاص المخصوص اي المخصوص هو المني المخصوص من المذي والودي والاخص هو الانزال الموصوف بالدفق والشهوة قوله اي مزيله اه هذا ج س تقديره ان كان المراد من الا نفصال الانفصال من راس الذكر فلا يستقيم الخلاف بيننا وبين ابي يوسف رح فاج نش بقوله اي مزيله عن مكانه وهو الصدور قوله عطف على قوله فرض عند اه ج س تقديره ان قوله وتوارى الحشفة مبتدا فلا بد له من الخبر والخبر مفقود ههنا فاج نش عطف على قوله فرض عند مني قوله هما ذا النقى الختانان اه فان قيل ان الختان في النساء معدوم فلما ذكر الشارح قلنا ختانها ثابت في العرب فيه ثلاثة فائدة احدها زيادة الحسن والثاني زيادة اللذة والثالث قلة الشهوة قوله ونفيه اه ج س تقديره ان موجب الغسل المني وهي يحصل بالانزال فكيف يجب الغسل بمجرد الدخول فاج نش بقوله ونفيه اه قوله يخفى عليه نفيه ج س تقديره ان كان الحكم يحصل بمجرد الادخال لكن اللذة في محل الغيب لا يوجد فكيف يقام السبب الظاهر مقامه فاج نش بقوله وقد يخفى فان قيل اي فائدة في ايراد قوله فيخفى عليه وقد حصل المقصود بقوله ونفيه غائب عن بصره لان يمكن التوقيف عليه فاحتيج الى هذه الزيادة فاجاب الشارح بانه احتيج الى هذه الزيادة لئلا يتعرض عليه انه وان كان غائبا عن بصره الا انه يمكن التوقيف عليه فاحتيج الى هذه الزيادة لدفع الاعتراض ١٢ منه قوله بالجر عطف على قوله عند مني وتوارى الحشفة اه ج س تقديره ان قوله وحيض ونفاس يوهم انهما مرفوعان فيكون مبتدا فلا بد لهما من الخبر وهو مفقود ههنا فاج نش بقوله بالجر عطف على قوله عند مني وتوارى الحشفة فيكون تقديره اي فرض الغسل عند حيض ونفاس قوله على قراءة التشديد هذا ج س تقديره الا يوهم انه معطوف على قراءة التخفيف يحل فيما اذا انقطع الدم لاكثر المدة الحيض فيكون المراد في قوله حتى يطهرن يطهرن الانقطاع ولا شك انه يحل الوطي بمجرد الانقطاع لا كثرها فكيف يكون الدليل على وجوب الغسل فاج نش على قراءة التشديد فيحمل فيما اذا انقطع الدم لاقل مدة الحيض وههنا لا يحل الوطي ما لم يغتسل قوله وجه الاستدلال اه ج س تقديره ان الدليل يحتاج لدعوى المدعي لان المدعي وجوب الغسل والدليل يقتضي عدم قربان فاج نش بقوله وجه الاستدلال آه قوله ثم المقام احسن في عبارة ج س تقديره انه لما خالف صاحب الكنز عن صاحب المختصر فانه ذكر وانقطاع حيض آه فاج نش بقوله ثم المقام احسن فان قيل لما كان هذا العبارة حسن لما لم يذكر صاحب المختصر ويمكن ان يجاب عنه بان الانقطاع ليس بنفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة عاقبته او نقول الان الا نقطاع لما كان لابد منه لوجوب الغسل اذ لا فائدة فيه قبلها فلهذا انسب اليها سهوا في قوله الا ان الحائض

آه ج س

آه ج س تقديره لما كان موجب الغسل ظهور الدم ينبغي ان يوجب الغسل قبل الانقطاع فاج نش بقوله الا انه آه قوله لا مذي وودي فان قيل اذا كان في غيره وجوب الوضوء ينبغي ان يذكر في فصل الوضوء فلما انهما شابهان بالمني فلهذا ذكر في فصل الغسل او نقول ان ذكرهما للرد قول احمد فانه يقول بوجوب الغسل فيهما فان قيل لما كان الحكم فيهما وجوب الوضوء كان ذكرهما مستغني عنه لانه يعلم من كلما خرج من السبيلين قلنا ان ذكرهما للتاكيد او تصريح نفي قول مالك فانه لا يجوز بقوله بوجوب الوضوء فيهما فان قيل ان نقض الوضوء بالودي غير متصور لانه يخرج على اثر البول الا عقيب البول قلنا فائدته يظهر في حق صاحب السلسل البول قوله عطف على قوله لا مذي وودي آه هذا جواب سوال تقديره الا عطفه واحتلام بلا بلل يوهم انه عطف على قوله وفرض عند مني فتقديره فرض الغسل عند احتلام بلا بلل وهو فاسد لانه يخالف من قوله م ومن رأى احتلام ولم يرى البلل فلا غسل عليه فاج نش بقوله عطف على قوله لا مذي وودي قوله فائدة الخلاف تظهر اه فان قيل فعلى هذا ينبغي اذا اغتسل بعد اداء الصلوة يكون محصلا للسنة عند من يقول انه سنة لليوم قلنا شرافة اليوم للصلوة فاذا ادى الصلوة خرج فكان اليوم خرج حكما كذا به قوله ومن اسلم جنبا آه الجنب في اللغة البعد سمي الجنب بذلك لانه بعيد من الصلوة وقراءة القران ودخول المسجد جامع الرموز فان قيل ما الفرق بين الحائض والجنب في الكفر اذا اسلما لا يجب الغسل على الحائض ويجب على الجنب قلنا ان الجنابة امر مستمر ويسمى صاحبه جنبا ما دام في الجنابة فيجب الغسل فيه والحيض ليس كذلك لانها لا يسمى بعد الايام الحيض حائضا فلا يلزم عليها الغسل قوله بماء السماء والعيون اه فان قيل ان ماء العيون والبحار يخرج ماء السماء فلما ذكر العطف بعد قوله وماء السماء قلنا استعمال الناس هكذا قوله بكثرة الاوراق فان قيل ان المصنف ذكر سابقا اذا غير احد اوصافه باختلاط شيء طاهر جاز الوضوء بتلك الماء وههنا حكم بالمنع اذا تغير بكثرة الاوراق فتناقض بين قوليه قلنا ان التغير على نوعين وضعي وذاتي فالاول محمول على الاول والثاني على الثاني قوله اي لا يجوز الوضوء آه هذا ج س تقديره ان المتوهم يوهم كان مراد الماتن نفي بمعنى عدم استعمال الماء بقوله اصلا سواء كان وضوء او غيره فاج نش بقوله اي لا يجوز الوضوء آه قوله كما الباقلي آه ج س تقديره انه يفهم من كلام الماتن ان نفس الطبخ الماء يكون ما لغا مطلقا للجواز كطبخ الماء القراح فاج نش بقوله كماء الباقلاء قوله اي لم يظهر آه ج س تقديره ان الرؤية انما يتحقق في الجسم والطعم والريح ليس من المحسوسات فكيف يعلم بالرؤية فاج نش بقوله اي لم يظهر وحاصل الجواب ان المراد بالرؤية العلم والظهور وهو عام يحصل بذوقه وشمه آه قوله لان الملوث المحرمة لا بطريق الكرامة آه فان قيل هذه التعليل اشكال وهو ان الضفدع والسرطان يجوز اكلهما عند الشافعي رح كما صرح عليه في كتاب الذبائح قلنا يجوز ان يكون هذه الرواية آخر عنه على انه منقوض بالتراب فانه حرام لا بطريق الكرامة وليس بنجس قوله بخلاف دود الخل وسوس الثمار آه ج نش تقديره ان دود الخل وسوس الثمار اذا مات فيهما يكون

لهما بنت مع انه يجوز اكلهما وصح بعد ان الخل والثمار فاح لشي بقوله بخلاف قوله فانه لغم الا على
الدوداه فان قيل ان تقديم الدا عليه يكون بالعقل ولا عقل للذباب قلنا في الحديث تقديره يعقد به
من جناح الدا قوله وادلة اه يعني ان النبي عم نهي عن الاضاعة ثم لو كان الامر بالاضاعة يكون هو
متناقض وهو ممنوع كما في قوله فانستوي الطعام والماء اه ج لعن تقديره ان هذا الحديث في الطعام على
خلاف القياس ينبغي ان يفسد الماء والام فيه لذلك فاح لشي بقوله فانستوي قوله والحديث وارد
في الذباب اه ج لعن تقديره ان الحديث ورد في الذباب دون غيره فينبغي ان يفسد الماء لا الطعام بموت
غيره فاح لشي بقوله والحديث وان ورد اه قوله طاهر لا مطهر اه فان قيل ان الفتوي في الماء المستعمل
على قول محمد وهو لا يكون قائلا باستعمال لرفع الحدث فكيف يصح نفي طهوريته قلنا في صورة الحدث
الفتوي على قول زفر وهو قائل باستعماله فلا طهورية قول زفر في المحيط معدن قوله لما ان لزوال الاثام اه تقديم
فان قيل نفس الاثام لا يمنع جواز الصلوة فكيف يزول بزوال الطهورية الماء قلنا فيه ضرورة لان
الانسان لا يخلو عن الاثم ولا ضرورة في استعمال الماء عند ابو حنيفة يكفي بزوال عين النجو اه وهذا الاخلاف
للفاجاة كما نقول بل خرجت رايت زيدا فائدة الخلاف تظهر في حق من توضأ عند الميزاب وجري الماء
لماء المستعمل فيه يجوز الوضوء الاخري عندهما لعدم الاستقرار ولا يجوز عند ابو حنيفة لان الاستعمال عنده
لما يزول نهاية قوله لعدم عندهما فان قيل ان محمد ليس بقائل باستعماله فكيف يصح تخفيف عنده قلنا فيه
اشارة الي قاعدة ان التخفيف والتغليظ يثبت بالاختلاف وعدمه عندهم في غير هذا الموضع قوله ومسئلة
البئر جحط اه فان قيل لما قدم الجنب على الماء او الثالث قلنا فيه اشارة الي ان الفتوي على قول ابو حنيفة فان
قيل لو قال موضع جحط سحط لكان اولي قلنا الجيم علامة النجس فقط والنون علامة النجس والاثم
النظافة فكان الجيم اولي نهاية قوله عند ابي يوسف كلاهما على الحال اما الرجل فلعدم الصب عنده
عنده شرط في الغسل كما مر لان القياس لا يقتضي التطهير من الغسل وتنجس الماء بالملاقاة يحصل
بخروج المكلف من الامر بالتطهير وهو لم يخرج منه يكون اليضا على حاله لعدم سقوط الفرض عنه فان قيل
لا نسلم انتفاء سقاط الفرض فانه يسقط عنده وان لم ينوي فيصير الماء المستعمل بوجود واحد
الامرين قلنا فانه ترك اصله في هذه المسئلة خاصة لضرورة الحاجة الي طلب الدلو فلو سقط الفرض
يتنجس فقد البئر وفيه ضرورة لا يخفي عنايه وتنظره عن ابو يوسف انه قال اذا دخل الجنب او المحدث يده في
الماء الذي يكون في الاناء الكبير فيغرف الماء لا يزيل الحدث عن يده كيلا يفسد الماء الي حاجة الي
الاغتراف فكذا هذا كفاية قوله وقيل بنجاسته للاختلاط داي قيل عنده بنجاسة الرجل بالماء
المستعمل لان النية لما لم يشترط لسقوط فرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا والرجل متلوس
به فيتنجس بنجاسته وقيل الرجل طاهر والماء نجس لان الماء لا يعطي به حكم الاستعمال لضرورة وهو اوفق الرواية
عنه لكونه اكثر مناسبة لاصله فعلى الاول لا يجوز له الصلوة ولا قراة القرءان وعلى الثاني يجوز قراة القرءان

دون الصلوة

دون الصلوة وعلى الثالث يجوز كلاهما عنايه قوله جازة الصلوة فيه والوضوء الغرب منه اه ج لعن
تقديره ان هذا الموضع لبيان تطهير النجاسة لا لبيان تطهير الجلد فاح لشي بقوله جازة الصلوة اه
وحاصل الجواب انما ذكره لاجل ان جازة الصلوة فيه اه قوله لقوله تعالى والحم الخنزير فانه رجس الخ
والضمير راجع الي المضاف اليه وهو الخنزير لقربه فان قيل المضاف اليه غير مقصود فلا يعود الضمير اليه
ولو قيل لكونه غير مقصود نحو رايت ابن زيد وكلمته فالضمير في كلمته راجع الي الابن لا الي زيد قلنا ان
عود الضمير الي المضاف اليه شايع في كلام الشارع نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم
تعبدون و اعتراض الثاني ان الاشتثناء يدل على ان جلد الادمي كالخنزير مع ان الادمي ليس كذلك
بل انه يطهر بالذبح ذكره في العناية ولكن لا يجوز الانتفاع به ذكره في التبيين ويمكن الجواب المراد منه
قوله طهر جاز الانتفاع تعبير عن اللازم بالملزوم فيصح الاستثناء عنايه قوله حرامته واحتياطا اه
فان قيل يشكل هذا بالسرقين فانه نجس العين مع انه ينتفع به ويباع ويلقى للزراعة قلنا هذا انتفاع
بالاستهلاك وهو نجس جائز في نجس العين كالعذرة بالجص للاراقة قوله لا حياة فيها اه فان قيل
ما ذكرتم من الدليل استدلال في مقابلة النص وهو ان الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والا
فيه دليل في الدلالة على ان للعظام حياة قلنا المراد منه احيي صاحب العظام قوله واما الشعر الانسان
وعظمه وهو يقول انه نجس اه فيقتضي حرمة الانتفاع اية النجاسة عنده لو كان لا بطريق الكرامة
كما في مر فيما قيل قلنا ان الكرامة انما يكون باعتبار الاجزاء ولا يبقي جزيته بعد الانتفاع فكانت
حرمته لا بطريق الكرامة ولا يعتبر الجزية باعتبار ما كان نهاية فصل في البئر في اللغة القطع وفي الا
صطلاح عبارة عن تفريق الجنسين المختلفين في اللفظ والمعني الشيخ قوله بهذا ذكر المحل وارادة الحال اه
ج لعن تقديره ان البئر عبارة عن الموضع الذي له عمق ونزح ذلك الموضع غير ممكن فاح لشي بقوله هذا ذكر
المحل وارادة الحال اه قوله البعرتين اه فان قيل هذا يقتضي ان ما فوق البعرتين حد الكثرة مع
يكون هذا مخالف لما ذكر الشارح من حد الكثير هو ان يستكثره الناظرون فانه يقتضي ان الكثرة بنظر الناظرين
سواء كان بعرتين او ما دونها او ما فوقها قلنا المراد به القلة وليس المراد بها التخصيص بالبعرتين
قوله فجعل القليل عفوا اه فان قيل مخالف لما ذكر صاحب الايضاح حيث قال وتنجس البير بوقوع النجاسة قليلا كان
او كثيرا قلنا عبارة الكنز محمول على ابار الفلوات وليست لها رؤس حاجز والمواشي تبعر حولها ويلقيها الرياح
فيها فجعل القليل عفوا وعبارة الايضاح محمول على ابار الامصار ولها حاجز فلا يتحقق فيها الضرورة قوله
وبول ما يوكل لحمه نجس اه اي نجاسته خفيفة عند ابي يوسف وغليظة عند ابو حنيفة و طاهر عند محمد والفتوي
على قول ابو حنيفة اذا وقع في الماء وعلى قول ابي يوسف في اصابته الي الثوب وعلى قول محمد اذا وقع في الحنطة
عند دوسها قوله الا ان يغلب فاعلم ان الا اذا غلب اه فان قيل الماء المستعمل اليضا طاهر عند محمد مع انه اذا وقع في الماء
في الماء القليل افسده وان كان مغلوبا على ما ذكر من الرواية قلنا ان هذا بناء على ان الكثير لا يغلب على النجس

أيسى

عند محمد ويغلب على غيره والماء المستعمل من جنس الماء فلا يصير مغلوبا عند الاختلاط واما البول والخمر بخلاف
الماء فانه جنس الماء وغير المغلوب مستهلك عند غلبة الماء فلا يخرج عن الطهورية قوله ان النبي عم امر
العرنيين اه بخروج الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا
الابل فبعث رسول الله عم قوما فاخذوهم ويقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في حرة المدينة حتى
ماتوا وهو منسوخ بقوله عم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقصة هذا الحديث ما روي انه عم
لما فرغ من دفن الصحابي الجليل سعد صالح ابتلي بعذاب القبر فجاء النبي عم الى امرأته فسأل عنها عما عمله فقالت كان
راعيا للغنم ولا يستنزه من البول فحينئذ قال عم استنزهوا اه نور الانوار وفيه بحث بوجهين الاول ان
دعوى النسخ انما يصح اذا ثبت تأخير حديث الثاني وهو لم يثبت اذ لم يعرف تأخره قلنا انه ثبت بحكم
الاول بدليل ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين كانت مشروعة في ابتداء الاسلام ثم انتسخت بدلالة
اتفاق او بدليل ان الحديث الثاني محرم والاول مبيح والمحرم يكون متأخرا عن المبيح كما عرف في موضعه
والثاني ان التخفيف في بول الابل وغيره باعتبار معارضة الحديث بقوله عم استنزهوا وهو وان كان
منسوخا وجب ان لا يعتبر معارضته في اثبات التخفيف قلنا ان النسخ ثبت بالاجتهاد لعدم العلم با
التاخير كما سبق فبقي شبهة المعارضة وذلك يكفي لشبهة التخفيف شرح برجندي قوله فان عامة عذاب
القبر منه فوجه المناسبة بينهما ان القبر منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل
الصلاة فبينهما مناسبة في اول المنزلين قوله ولغيره في تنجيسها راجع الى البراغيث يعني تقديره
ان المياه في نجاستها مثير يقتضي سبق المنفرد وليس ما قبلها الا قوله ومتى ولو فيكون تقديره ومثله لو
تنجس منذ ثلثة ايام ويتوضأ منه فالجواب ان قوله والغير يرجع الى البئر فان قيل ما الفرق بين الصو
رتين ان في الاول ذكر الانتفاخ والتفسخ وفي الثاني ذكر الانتفاخ فقط قلنا ذكر في الا
الاول لدفع الوهم وهو تمزيع الطين بالتفسخ وفي الثاني لم يذكر لانه يعلم بالمقايسة من الاول قوله
لان اليقين لا يزول بالشك اه يعني ان في النجس سرت الماء قبل زمان الروية شك واذا مات
فتسخ كانت النجاسة ثابتة من قبل واليقين لا يزول بالشك فان قيل لا يقين في الزمان الشك
فكيف لا يزول به قلنا المراد استمرار اليقين وهو ثابت بحكم استصحاب الحال فان قيل في
البئر موجود في الحال فينبغي ان يحكم بوجوده في زمان الاكثر لو سابق كما في مسئلة الرجال اذا اختلفوا
الحاملتين قد يحكم بوجود الماء وهو جهة القطع اذا كان الماء موجود في الحال يحكم بوجوده سابقا
قلنا معناه لا يمكن تعيينا الا فيه ترجيح بلا مرجح واما يوم وليلة فهو اقل الساعة واحدة باعتبار وخفيف العقوبة
لا يتكرر الا بمضي يوم وليلة كذا فهم من الهداية قوله لان كل واحد منهما اه اي من العاب والرة ذكره
للعاب وان لم يذكر صريحا لكن مذكور حكما لان السور مشتمل عليه قوله ويتناول الجنوب فان قيل ينبغي ان
يكون سور الجنوب نجس عند ابي يوسف لوجود اسقاط الفرض عنده قلنا عنده ان اتيان في احدهما لا يسقط فيما

وسعو القيا ما كان على ما كان

للخرج

الوحلم

للخرج وفي الثاني لا يسقط الفرض لكن لا يحكم بنجاسة الماء نفيا للحرج لا لنجاسته بحتاج كل من
كل من التي يلقى والجنب الى الماء على حدة وفيه حرج قوله على حذف المضاف اه ج يعني تقديره
ان النبي عم مبعوث الى تبليغ الاحكام الشرعية لا لتبليغ الكلام ببيان الاطلاق وفيه بيان
الحقيقة فالجواب يعني بقوله على حذف اه قوله وسباع البهائم اه فان قيل ان اضافة السباع الى البهائم
لا يخلو اما بيانية او لامية فالاول لا يجوز لان في الاضافة البيانية يكون اضافة العام الى
الخاص وههنا بالعكس والثاني ايضا لا يصح لان الانسان سباع البهائم مع ان سؤره طاهر بالاتفاق
قلنا اضافة لامية والانسان خارج بالعقل لان السباع ما يصوبا كل الحيوان من غير ذكوة وان انسان
ليس كذلك قوله والحديث اه ورد في الكلب الكريم فالجواب يعني تقديره فقوله ان الدليل من
العلوم لان المدعى عبارة عن حرمة سور الكلب والخنزير والحديث ثبت حرمة سور الكلب فقط قوله
والدجاجة المخلاة اه لانه لو نظر الى طهارة لحمه ينبغي ان يكون سؤره طاهرا ولو نظر الى منقارها تخلط
به النجاسة ينبغي ان سؤرها نجس فجعلناه مكروه تحرير فان قيل ذكر الدجاجة بعد قوله وما يؤكل لحمه مستدرك لانها
ايضا مما يؤكل لحمه قلنا المراد بالطاهر بدون الكراهية فخرج عنه الدجاجة فلهذا اختص بالذكر ثانيا حيث قوله
والهرة اه لقوله عم الهرة من الطوافين والطوافات عليكم والمراد بالاول العبيد وبالثاني الاماء فاذا كان
الهرة مثلهما يكون سؤرها مثلهما لكن الصون الاولى من الهرة مكروه وانما تشبه الهرة بهما لانها تقتل
الموذيات فهي خدمة لخدمتهما بحرارة لكن قوله وسواكن البيوت مكروه اه فان قيل خالف صاحب الالتباس
من المختصر والكنز فانهما جعلا سورها مكروه وهو جعلها طاهر قلنا عبارتهما محمول على ما اذا وجد الماء غيره و
عبارة اليسر محمول على ما اذا لم يجد الماء غيره قوله والمراد به لسان الناس ج يعني تقديره ان المقصود بحث من افعال ا
لمكلف دون الاطلاق فالجواب يعني بقوله المراد اه قوله لان لسه ستلا النبي ستة ج يعني تقديره ان الهرة لما كانت تصبح
ينبغي ان يكون سؤرها نجس فالجواب يعني بقوله لانه مستلا اه قوله بخلاف نبيذ التمر اه قال ابو حنيفة يتوضأ فقط
اورد هذه المسئلة لمناسبة سور المشكوك ونبيذ التمر لان فيهما الجمع بين التيمم والوضوء عند محمد والا فلا مناسبة له بالاسار
خارا وقال ابو يوسف يتيمم فقط لان الحديث منسوخ بالآية ومحمد يجمع بينهما لان في الحديث اضطراب وفي التاريخ جهالة
فيجب الجمع بينهما احتياطا قلنا ليلة الجن غير واحدة فلا يصح الدعوى النسخ والحديث مشهور وبمثله يجوز زيادة على
الكتاب اما الجواز من قوله مروي ان مداره كما كان على ابي فزارة كان ابعد مداره على كبار الصحابة قوله ويتوضأ لا غيره
لحديث ليلة الجن وهو ما روي ان النبي عم اذا خاطب الجن في ليلة ثم قام وقال قال قم من لم يكن في قلبه ذرة من التكبر فقام
فقام ابن مسعود فخط رسول الله عم خطا فقال لعبد الله ابن مسعود خرجنا من مكة فخط حولي وقال لا تخرج والا لم تلقني الى
يوم القيامة فذهب عني ما فاد الجن الى الايمان سبعين فرقة انوا من وراء الجبل قاف وكل فرقة رجلا وكل لباسهم
احمر ووجوههم اسود بيض واصواتهم كصوت الرعد وكانوا كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك يا محمد عم فقرأ من
كلام انزل اليك حتى عليك حتى تسمع سورة الفرقان اوله فاذا سمع من لسانه فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى

الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فاسلموا بواحدنية الله تعالى وشهدوا برسالة المصطفى عم فقلوا لا من
الشرايع ما ينفع لهم في الدين والدنيا الى الفجر فاذا استحضرناهم فذهب ابي الليث السمرقندي ثم رجع
بعد طلوع الفجر وقال بل معك من الماء يتوضأنا به فقال لا الا نبيذ التمر في الجرة فقال عم التمرة طيبة وماؤها
طهور فاخذ وتوضأ به اعلم ان الوضوء اعلم ان الوضوء بنبيذ التمر لا يجوز الا بنبيذ لانه بدل عن الماء كما التيمم حتى
لا يجوز الوضوء به الا عند عدم الماء قوله او هي ناسخة فان قيل لما كانت الآية متأخرة عن الحديث فكانت
ناسخة له فما فائدة في ترديد قوله او هي ناسخة قلنا فائدة ان الاول دليل الشافعي والثاني دليل ابي يوسف لا
ن نسخ الكتاب بالحديث وبالعكس لا يجوز عند الشافعي لانه لو جاز نسخ الكتاب بالحديث فيقول الطاعنون
ان الرسول اول من كذب الله تعالى فكيف يؤمن بالله ولو جاز النسخ بالعكس يقولون بان الله اول من كذب الرسول
فكيف نصدقه قلنا مثل هذا الطعن لا يحصل عنه وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به وقلنا ببيان مدة كلام ربي
وفائدة الخلاف تظهر في حق من يتيمم ثم رأى ماء نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يعيد الصلوة وعند ابي يوسف مضى عليه وعند
محمد يتيمم للصلوة ثم يتوضأ به ويعيد الصلوة نهاية فصل في التيمم فان قيل ما الحكمة في التيمم انه ليس فيه مسح الرأس
قلنا ان في وضع التراب على الرأس علامة الفراق من حبيبه هو الله تعالى ان بينه وبين العباد فمن ليس فراق
عصمنا الله تعالى قيل ما الحكمة ان الله تعالى جعل التراب والماء سبب لتطهيره قلنا لقطع عن العباد في ترك الطهارة
اعلم ان الفرض فيه اربعة اشياء النية والصعيد طاهرا وضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
قوله اسم جامد تام وتمامه فان قيل توضيح بالمثالين فما الحاجة للشارح بأربعة امثلة قلنا الاول من المجرد
والاخران من المزيد ان زيادة الحروف يدل على زيادة المعنى قوله دفعا للحرج فان قيل ان المثل الفاصل بين القريب والبعيد
ايضا بالرأي قلنا لا نسلم لان في الزايد عليه حرج ودفع الحرج ثابت بالنص كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
قوله عطف على قوله البعد ميلا اه ج يعني تقديره ان قوله او مرض عطف على قوله من الماء فيكون تقدير البعد ميلا عن المرض
يعني ان هذا ظاهر فاح تقي بقوله عطف اه قوله الا تكونا اه فان قيل ان الاخوف الجنوب من برد غير مذكور فكيف يصح قوله الا تكونا
قلنا المراد منه فلم تجدوا ماء عبارة من عدم القدرة باستعمال الماء وعدم القدرة موجود عند خوف الجنوب فيصح قوله الا تكونا
قوله مستوعبا اه بالنصب ج يعني تقديره ان نصب قوله مستوعبا لا يخلو اما ان يكون على الظرف او على التمييز او على المفعول لا يصح
لكل واحد منها اما الاول لان الظرف على نوعين زمان كيوم ومكان كدار ومستوعبا ليس واحد منهما واما الثاني لان التمييز
يقتضي لسبقه الابهام باحد امور الاربعة كالتنوين والاضافة واللام ونون التثنية والجمع وهي غير موجود واما الثالث لان
المفعول يقتضي الفعل وهو ايضا غير موجود فاح تقي بقوله على الحال فان قيل لا دلالة في الحديث ولا في الآية على الاستيعاب
فلا يصح الشرط قلنا لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحمل على الكل لزم ارادة البعض مجازا بلا قرينة وهو لا
يجوز تلويح فان قيل لما فرض في التيمم مسح الوجه والذراعين قلنا بوجهين الاول انه بدل عن الغسل ولا غسل في الرأس وغسل
الرجلين مردد والثاني لئلا يلزم المساواة بين الاصل والفرع قوله والجار والمجرور متعلق اه ج يعني تقديره ان الجار والمجرور
لا بد لهما من متعلق وهنا لم يوجد فان قيل يفهم منه ان ضرب اليدين شرط للتيمم على الارض او من جنسها مع ان الامر ليس كذلك

فانه لو وضع

فانه لو وضع اليدين على الارض او على شيء هو من جنسها يجوز قلنا ذكر الضرب ليس للتحقيق بل باعتبار وقوعه
في الحديث قوله متصل بقوله يتيمم اه ج يعني تقديره انه يوهم ان جواز التيمم مختص بالحدث دون الجنب
لانهما اشتركا في النجاسة فدفع بقوله ولو جنبا اه قوله والطيب يحتمل الطاهر محمول عليه اه ج يعني تقديره
ان لفظ الطيب مشترك يحتمل المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب اي المنبت ويحتمل الطاهر كما في نعم التمرة طيبة و
ماؤها طهور ويحتمل الحلال كما في قوله تعالى كلوا من الطيبات ما رزقناكم اي من الحلال فاي معنى مراد ههنا فاح
تقي بقوله والطيب اه وحاصله ان اراد المنبت لا يصح لانه لو كان المنبت يجب لا يجوز به التيمم وان اراد الحلال ايضا لا
يصح لان المراد ههنا الارض والطاهر قوله كالرمل اه اراد به الذي لا يحصل الحديد منه نهاية فعلى هذا لا يجوز
التيمم على رماد الحديد نهاية قوله والكحل اه اراد به الاسود لان الابيض لا يكتحل به وقت النوم وهو سنة لان
الابيض لا يذوب بالنار حقيقة فتح القدير قوله والجص اه فان قيل يشكل بالجص الذي يتخذ منه النورة فانه يحرق
مع انه يجوز التيمم به قلنا المراد بقوله لا يحرق ان لا يصير رمادا والنورة ليست رمادا لان خاصة الرماد استوديد
لذا اختلالا بالماء والنورة لا تسود بها بل ابيض الهادي فكذا قوله قلنا الا من لابتدائها الى لحته اه فان
قيل لا معنى لقوله الا من لابتداء الغاية لان كلمها عبارتان عن الاول الشيء فكيف معناه كلمة من لا
بتداء الغاية وهو خاص بها ظاهر قلنا المراد بالغاية المسافة تقديره كلمة من لابتداء المسافة او نقول المراد
منه المعنى قوله قال عبد الضعيف وفيه نظر اي قوله فالاولى ان يقال هو التراب حقيقة فعلى هذا لا يوافق الدليل
بالمدعى لان المدعي يجوز التيمم على الغبار مع القدرة على التراب والدليل يدل على العجز قلنا الدليل يوافق به لان
عمر واصحابه كانوا عاجزين عن التراب لكن لا يعجزون عن الحجر فلو لم يجوز على الغبار بل على الصعيد لا يتيمم على الغبار وقال
الجواب الثاني ان الصحابة قادرون لانهم يجيئون الجمعة وما جلسوا فيه وقت نزول المطر فان قيل ان اصل الا
رض من الماء والسماء وان الريح من الماء فلما يجوز التيمم بهما قلنا المأمور به في التيمم الضرب وهو يقتضي المضروب وهو
لا يتاتى فيهما لعدم الصورة في السماء والثلج في النار فلهذا لا يجوز بهما فان قيل ان الضرب عبارة عن القاء
اليد بالمحل وهو كما تحقق في الارض فكذلك يتحقق فيهما فينبغي ان يجوز التيمم بهما قلنا نعم لكن مع اخذ اجزاء الارض بمحل
باليد وذلك لا يتاتى في الهواء والنار لعدم اتصالهما باليد في وقت المسح واما في النار فظاهر واما في
الهواء الذي اتصل اليد فلا يكون بمعنى ما ورد به النص فان قيل كيف يقدر الجنب على التيمم لان النية في التيمم فرض ولا
يؤدي الفرض مع الجنابة قلنا المراد بالتيمم ارادة القلب دون حقيقة التيمم وضرب اليدين على الارض زيلعي قوله
فاعتبر النية اه فان قيل ان صحة التيمم بنية الطهارة وهي ليس بمقصود قلنا الطهارة شرعت لاباحة الصلوة
فنيتها نية اباحة الصلوة وهي مقصود كفاية قوله بخلاف الوضوء ج يعني تقديره ان الماء طهور في حالة
المخصوص كما ذكرتم فكان ينبغي ان يشترط النية فيه فاح تقي بقوله بخلاف الوضوء تقديره الماء طهور بنفسه عناية
قوله سجدة التلاوة اه ج يعني تقديره دفع التوهم ان السجدة قربة لغيره وهو التلاوة القرآن ينبغي ان لا يجوز الصلوة
عند ابي يوسف بالتيمم الذي يكون للسجدة التلاوة فاح تقي بقوله بخلاف السجدة فان قيل قد ذكر في اصول الفقه انها

ليست قربة مقصودة وما الا تناقض قلنا انما يكون تناقض لو كان النفي والاثبات بجهة واحدة واما عند
اختلاف الجهتين فلا تناقض والمراد بما ذكر في الكتاب انها قربة مقصودة معناه انه شرعت ابتداء للتقريب
الى الله تعالى من غير تبعية امر آخر كما ير قوله بل ناقض الوضوء اه عطف على قوله لا ينقضه الردة بل ينقض كلما ينقض
الوضوء اه فان قيل ان هذا معنى غير مطابق للعبارة بل فان كلمة بل اذا ذكر بعد النفي يكون منفيا نحو ما جائني زيد بل خالد
معناه ما جائني خالد فكان معناه بل ناقض الوضوء لا ينقض التيمم قلنا ان بل اذا ذكر بعد النفي يحتمل المعنيين الاثبات
والنفي فحمل كلام المصنف على الاثبات قوله في غير رواية الاصول اه وهو رواية جامع وزيادة ومبسوط باسم
وغير رواية الاصول نوادر اصحابي رقيات هارونيات للسيد نسخة الهادي عنايه حلبي قوله عطف على قوله ومسح على الخف
اه ج يعني تقديره ان اللام جار ومع فينا مجرور فلا بد لهما من متعلق فاج لعل بقوله عطفا اه قوله الاية اباح في النوا
فل اه ج يعني تقديره لما كان التيمم عنده ضرورية لاحتياجه الى اداء الصلوة فالضرورة يندفع بغرض الوقت فينبغي ان
لا يجوز النوافل بذلك التيمم كما لا يجوز به فرض آخر فاج لعل بقوله الاية قوله انما جعل الطهور ضرورة
لضرورة الحاجة اه ج يعني تقديره ان التراب لما كان عنده غير طهور بنفسه ينبغي ان لا يجوز التيمم عند عدم الماء
ايضا فاج لعل بقوله انما جعلناه قوله قال عبد الضعيف ينبغي ان يكون اه المراد من الولي ولي الجنازة لا ولي الميت
ولا اشكال في ان غير الولي الجنازة يكون له الاعادة قوله متصلة بقوله او عيدا اه ج يعني تقديره ان كلمة لو من ادا
ة الشرط فلا بد لها من الجزاء وهو هنا غير موجود فاج لعل بقوله متصلة اه فان قيل ان المتصلة التي يذكر لدفع الو
هم وظهور الخلاف وهما منتفيان هنا فلا يصح ذكر المتصلة قلنا انه متصل بقوله عيد يخرج في العيدين وعلى هذا كان
صور الربع والرابع يجوز التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما فذكر المتصلة لظهور الخلاف قوله لان هذا بناء القوي با
على الضعيف اه فان قيل قد ذكر الشارح في باب الامامة جاز اقتداء المتوضي بالمتيمم فلو كان التيمم طهارة ضعيفة
ضعيف لما صح اقتداء المتوضي على عليه فان كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء قلنا هذا دليل محمد وهو لا يقول به
في باب الامامة واما دليلهما انه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف نهاية قوله انهما يقولان الى
خلف اه فان قيل لا نسلم انه خلف لان فرض الوقت عند الاعظم سيجيء في باب الجمعة قلنا هذا بناء على اصل قول
محمد وهو يقول فرض الوقت الجمعة لا الظهر او على انه يتصور بصورة الخلف فانه اذا فاته الجمعة يصلي الظهر
بعد الجمعة فان قيل هذا مخالف لما مر فان انه عند عجزه عن الماء ابعده ميلا يجوز التيمم للوقت ويفهم من قوله لا تخوف
الجمعة ووقت خاليه يفهم عدم جواز التيمم للوقتية قلنا ان قوله لا يجوز التيمم لخوف الجمعة ووقت في ما كان
في ما كان لهو اما اذا كان يكن في ذلك الموضع ما فلا شك في جوازه فلا تخالف بينهما نهاية قوله او يطلب غلوة اه
فان قيل هذا مخالف لما قبلها حيث اعتبر هناك دفع الحرج ما دون الميل فما تقدم الميل دون الاقل قلنا ما تقدم مجمل وهي حق غير
المسافر خارج المصر وهذا في حق المسافر فلا تناقض بينهما جدا قوله لان غالب الرأي كالتحقيق اه فان قيل لو كان الامر
كذلك لوجب التاخير الصلوة على من في ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت قلنا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف حتما ثم ان
غلب على ظنه انه يقرب الماء الكفاية قوله بغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فان قيل لما اعتبر هنا الغبن الفاحش الكثير

من الغسل

يقصر

التيمم على

من الغسل من البيع قلنا انها امر تعبدي فيحتاط فيه والاحتياط وجب في ذلك باب المسح فان قيل لما قدم
المسح على التيمم قلنا انه خلف عن الكل والمسح عن البعض فالكل مقدم على البعض ولان التيمم ثبت با
لآية والمسح بالحديث وما ثبت بالكتاب مقدم على ما ثبت بالحديث جلبي قوله ولا يبقى بلل الباقي اه
والفرق بين الغسل والمسح ان الماء يوجد الملاقاة العضو لا يصير مستعملا في الغسل وفي المسح بمجرد الملا
قاة البشرة يصير مستعملا لان فرض المسح الملاقاة كذا في المحيط قوله ثابتة بالسنة المشهورة اه
وانما قال بالسنة لانها يتناول القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية الفعلية والقولية فلهذا
اطلق السنة دون الحديث لان الحديث يتناول القول دون الفعل كفاية قوله ولو امرأة اه وانما
ذكر المرأة وان علم حكمها لان البعض قال بانه يحصل المسح بالرجل دون المرأة لعدم مسح المقيم الحديث يتوهم
ان لا يجوز لهما المسح فلهذا ذكره قوله ان هذا الموضع موضع النفي اه هذا ج يعني تقديره ان يتوهم المتوهم
ان يكون الموضع موضع النهي والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه ومع لا نحو تصوره على مذهب ابي حنيفة فاج لعل
بقوله ان هذا الموضع موضع النفي شيئان قوله اذ لبسهما اه فان قيل لما قال اذا لبسهما ولم يقل ملبو
سين مع ان الملبوسين اسم والاسم يدل على الدوام والاستمرار ولبسهما فعل والفعل يدل على الحدوث و
التجدد قلنا ان لبسهما غير صحيح لكنه في الكتب والملبوسين صحيح ولكن غير مشهور فغير الصحيح اذا كان مشهورا
فهو اولى من الصحيح غير المشهور نهاية قوله على وضوء تام ح قيد التام احتراز عن وضوء الناقص كوضوء
المعذور وغير كالمستحاضة وهو من به سلسل البول الى آخره تاج قوله وقت الحدث اه اراد به قبيل الحدث لان وقت
لان وقت الحدث لا يجامع مع الطهارة ح قوله غير مانع اه فان قيل ما الفرق بين المانع والرافع قلنا
ان المانع ما يمنع وجود ما لم يوجد والرافع ما يرفع وجود ما يوجد وانما اعتبر الخف مانعا لا رافعا قوله
نقيم يوما وليلة ثلثا اه يعني ج يعني تقديره ان النصب في قوله يوما وليلة وفي قوله ثلثا لا يخلو اما على الحال
او على المفعولية فالكل باطل اما الاول لان الحال اما عن الفاعل او عن المفعول وهما ليس بموجودين هنا و
واما بطلان الثاني فلان المفعول يقتضي سبق الفعل والفاعل وهما ليس بموجودين هنا فاج
لعل بقوله يوما وليلة او ثلثا على التميز اه ايضا منصوبا كما كان الثلاثة المذكورة منصوبا قوله لان الملا
ئكة تضع اجنحتها لطالب العلم اه فان قيل فلم ذكر زاد النبي عليه السلام في جواب السائل ان الملائكة تضع اجنحتها
لكثرة الرغبة الناس الى العلم عيني قوله متعلق بقوله اه ج يعني تقديره ان على جار وظاهر مجرور وفيهما لا بد من متعلق
فاج لعل بقوله متعلق اه قوله ويجوز الرواية بالتخفيف والمثلث اه ج يعني تقديره ان الكبرى يستعمل في هيئة المتصل
كالقليل والكثير يستعملان في المنفصلة كالمحبوبات فيتوهم الواهم انه في الاول يمنع جواز دون الثاني
فاج لعل بقوله ويجوز الرواية اه قوله فائدة لقوله بعد ذلك ويجمع في خف اه فان قيل فائدة النفي يكون متعقب
عنه وهنا ذكر قبله قلنا انما سبق هنا بجهة ما قبله وهو ان جواز المسح متعلق بثلاثة اصابع وعدم الجواز

كهو بازره قائلان نوي
بهو روا زوكي بد چاكو ونادو منزه

متعلق بثلاثة قوله ويجمع في خف لانهما اه فان قيل ينبغي ان يجمع في الخفين لان الرجلين صار كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو في حق الحكم لا في حق الامر الحسي والخرق امر حسي فلا يكون في حكم عضو واحد حقيقة قوله وهو ثلثة اصابع الرجل اه فان قيل لما اعتبر في الخف اصابع الرجل وفي المسح اصابع اليد قلنا ان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل والمسح فيتادي باليد وا لرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل قوله ونزع خف اه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق حيث يلزم عليه اعادة قلنا ان الشعر من الراس فمسحه كمسح الراس بخلاف الخف فانه مانع عن سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال المانع سرى الحدث الى رجليه قوله عطف على قوله وتنقضه ان قوله ومضى المدة مبتدأ فلا بد له من الخبر وهو ليس بموجود ههنا فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله ونزع الخف اه ج يعني تقديره ونزع الخف اي ينقض اه قوله عمل الحدث السابق عليه اه فان قيل الحدث يسري الى الخف وقد زال با لمسح فلما زال الحدث بالمسح فكيف يسري الى القدم قلنا الحدث يزول بالمسح زوالا موقوفا الى وقت مضي المدة والنزع كالتيمم يزيل الحدث زوالا موقوفا الى وقت روية الماء انتهى قوله ذهاب رجليه وقت التقي لانه يستوي قطع رجليه او قطع احدهما اه قوله وبعدها غسلهما اه فان قيل الوضوء مما لا يتجزى وكذا لا انتقاض فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل قلنا بلى لكنه مضي المدة ليس بناقض وانما الناقض الحدث السابق وقد قلنا في الانتقاض والوجوب في الكل لكنه غسل سائر الاعضاء ولم يغسل رجليه فيجب غسلهما قوله وخروج اكثر القدم للعقب نزع اه المراد بالخروج الخروج القصدي لانه لو نقض بخروج غير قصد لوقع في الحرج ج جليس فان قيل يفهم من هذا ان العقب لا يبطل لانه اقل من اكثر القدم وهذا ناقض لما قال صاحب المختصر ان خروج العقب يبطل المسح قلنا لا تناقض بينهما اصلا لان المراد من اكثر العقب اكثر العقب او نقول ان المراد من اكثر العقب ما يبلغ اكثر القدم قوله كما في سائر الاحكام المتعلقة بالوقت كالصلوة فانها تتعلق بالوقت ويعتبر فيها اخر الوقت وكما في الطهارة والحيض والاقامة والسفر والاسلام ج كما في قوله بخلاف ما استكمل الخ يحتاج الى تقديره اذا استكمل مدة الاقامة وهي يوم وليلة ينبغي ان يعتبر الاخر وهو السفر فيكمل مسح الثلثة ايام ولياليها والامر ليس كذلك فاجاب بقوله بخلاف ما الخ قوله المجلد الذي وضع الجلد اعلاه واسفله قوله والمنعل ما وضع الجلد على اسفله للقدم قوله التخين ما لقوم على الساق من غير ان يربط قوله والقفازين اه ما يلبس للكف يعني الدستانه مطلب الشرق نحوه فان قيل النهي عن المتصور ولا تصور في المسح القفازين لان غسل بقية الاعضاء لا يكون الا باليدين فكيف يتصور المسح لانهما مغسولان قبل ذلك قلت وهو ههنا اذا غسل الاعضاء غيره فحينئذ لا يمسح على القفازين فان قيل الاستعانة في الوضوء لا يجوز عند ابي حنيفة قلنا ان وضع هذه المسئلة العبارة على مذهب صاحبيه والاستعانة بمذهبهما جائز ج شرح قوله وقال ابو حنيفة ليس بفرض اه فان قيل ان قوله ثم اختلفوا في مسح الجبيرة غير مستقيم لان ابا حنيفة يقول بعدم الفرضية فيكون واجب عنده البتة قلنا ان المراد بالوجوب الفرض علا لا اعتقادا لان الواجب فرض عملا ومراد ابو حنيفة ينبغي الوجوب لان الوا

جب فرض

لواجب فرض عملا لا اعتقادا قوله وحديث علي في مكسور فلا يقاس عليه غيره فاجيب ... بما تقدم ان المسح على الجبيرة ثبت بحديث علي لكنه عرف حكم القروح بدلالة النص وهنا قال وحديث علي في المكسور فلا يقاس عليه غيره قلنا فيما تقدم الدلالة في جواز المسح فلما جاز المسح في المكسور لا يخفى في القروح اولى لان الم لفرز في القروح فوق الفرز في المكسور وهنا القياس في وجوب في المكسور لا يكون وجوب في باقي غيره فلا يلزم من جواز الترك في غيره جواز في المكسور لعلة الفرز فيه فان قيل يفهم من هذه العبارة ان المسح على المكسور فرض عندنا والامر ليس كذلك فكيف ذلك قوله فلا يقاس عليه غيره قلنا جاز للمجتهد ان يستدل على غير مذهب لرد قول الخصم او هو محمول على روايتين عند ابي حنيفة

باب الحيض

قوله دم ينفضه اه واصل النفض تحريك الشي ليسقط ما عليه من الغبار ونحوه فكان الرحم ينفض نفسه ليسقط عنه الاحتياج اليه الدم ... قوله من داء اه المراد بالداء الذي يصير سببا لسيلان الدم من الرحم لا مطلق الداء ج برجنيد قوله واقله ثلاثة ايام الخ فان قيل الضمير في قوله واقله لا يخلو اما ان يكون راجعا الى المدة او راجعا الى الدم فان رجعت الى الدم فلا تقدير فان رجعت الى المدة فالمدة لا يكون مذكور فيكون ارجاع الضمير قبل ذكر المضمر وذا لا يجوز قلنا هذه العبارة على حذف مضاف فيكون تقديره واقله اي اقل المدة الحيض والثاني ان هذا ارجاع الضمير بطريق الاستخدام وهو ان يراد من اللفظ شيء وبالضمير شيء الاخر وههنا يراد من اللفظ المدة ومن الضمير الدم ج قوله اقامة الاكثر مقام الكل اه وتعليل ان يقول اقامة الاكثر مقام الكل لا يستقيم ما قال ابو يوسف لان يومين اكثر من ثلثة ايام قلنا لا نسلم ان يومين اكثر من ثلثة ايام بل هما كثير بالنسبة الى ثلثة ايام وبين الكثير والاكثر فرق بعيد لان الثاني في حكم الكل في الاحكام الشرعية على المشهور بين الفقهاء ... اكثر جامع المسلمين قوله الا انه لا يمكن اعتبار القليل حيضا اه ج يعني تقديره ما كان القليل خارج من الرحم كالكثير ينبغي ان لا يقدر بالمدة كما في النفاس فاجاب بقوله الا انه لا يمكن ان يجعل قوله حتى ترى القصة البيضاء القصة اسم لشي مثل الخيط ان يبيض يخرج من اقبال الرحم عند انتهاء الحيض كفاية قوله هذا لا يعرف اه ج يعني تقديره ان هذا قول عائشة رضي الله عنها وهو ليس بحجة فاجاب بقوله وهو لا يعرف الا سماعا قوله يثبت ببروز الدم اه فان قيل هذا تناقض لما سبق في فصل الغسل حيث ثم قال ثمة ثم المصنف احسن في عبارته حيث قال وحيض ونفاس ولم يقل انقطاع حيض ونفاس لان وجوب الغسل يفهم من هذا القول ان هذا لقول ان الغسل يجب اي ظهور الدم ببروزه لدم الحيض وههنا ان الغسل لا يجب ببروز الدم كما اشار اليه بقوله غير وجوب الغسل ثبت اه هذا ليس الا تناقض ظاهرا اجيب عنه ان المراد من قول السابق بيان السبب الغسل ولا شك فيه ان سبب الغسل نفس الظهور الدم وا المراد ههنا فعل وجوب الغسل ولا شك فيه ان فعل انما يجب بانقطاع الدم فافترقا مختلع قوله وهذه الجملة عطف على قوله ويمنع الصلوة والصوم اه ج يعني تقديره ان دخول المسجد اما مبتدأ او خبر فان كان الاول فلا بد له من الخبر وان كان الثاني فلا بد له من المبتدأ وكلاهما ليسا بموجودين فاجاب الشارح بقوله هذه الجملة عطف على قوله اه فتم الحكم به فلا حاجة الى المبتدأ والخبر فتعريف العطف سيلان اللاحق الى ما قبله

احترازا

في الحكم لا في الاسم ... المعطوف عليه الخ كذا ذكر قوله غير ان ما فوق اه ج يعني تقديره لما كان هذا
الامر موجب الاجتناب ينبغي ان لا يجوز الاستمتاع ما فوق الازار فاج نش بقوله غير ان ما فوق اه
قوله اولى وايراه ج وفيه احتراز من قول محمد لانه يشترط لانه شرط احاطة الدم مبين في طرفيها
لعشرة وهذا علامة الفرق قايم قوله في مدة الحيض اه الاشارة الى رجحان قول محمد والى ان المتن مبنى
على قوله لان الاحاطة في العشرة او ما دونها شرط في روايته لان في ساير اقاويل الاية قيود
وتفاصيل يشق ظهورها على الحايض القاصر العقل ولا يفيد المفتي من عبارتها شيئا
بعد ذكر الطهر الخ فان قيل المبتدأة التي لا تعرف حالها اذا جعل العشرة لحيضها والمتيقن للطهر خمسة عشر فوجب
الاحتياط ان يعتبر حيضها متصلة بخمسة عشر ترجيح المحرم على المحل قلنا ما فعلنا هو احتياط لاحتمال
ان يكون حيضا على طريق الغالب بل رجح فيفوت صلوتها وصومها ووطيها وقت الحيض غاية الحرج
قوله يجعل الاسرعهما حيضا اه فان قيل ينبغي ان يجعل كل واحد منهما اذ الطهر الذي يتخلل بينهما فاصل و
يصلح كل واحد منهما للحيض فاي مانع من الثاني قلنا ان عدم الثاني حيض بناء على عادة النساء لان
عادتها ان لا تحيض في شهر الا مرة واحدة بنهاية قوله ثم ينظر ان امكن ان يجعل اه فيه نظر وهو انه
كيف يستقيم قوله ان امكن جعل احدهما حيضا اه مع انه قال من قبل الحال بحالها لو جعلت الدم لا يبلغ
حيض قلنا ان قوله ثم ينظر اي يتصور فيمن يرى قبل ايام الحيض يومين دما مع يوم واحد من ايام الحيض
ثم طهرة ثمانية ايام ثم ترى في يوم الى شر مع يومين الاخيرين فلان ... النصاب المقدر
بصورة الطهر دما ثلاثة ايام في مدة الحيض وهو لم يوجد لكن اذا صار الطهر فاصلا ظهر ان الاول حيض
واما الثاني فلا يكون فكلا حيض لعدم تقدم طهر الكامل قوله يجعل الاسرعهما اه فان قيل هذا مخالف لقوله
بمول الطهر اذا كان مساويا للدم فكان الدم المتوالي وههنا كذلك مع انه لم يجعل كل الدم المتوالي قلنا
الاول محمول اذا كان تساوي في ايام الحيض وهذا في غير ايام الحيض قوله اقل من ثلاثة ايام
لان الطهر يعتبر بالحيض فكما ان ما دون ثلاثة من الحيض لا حكم له ويجعل طهرا فكذلك ما دون الثلا
ثة من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي كما هو قوله مذهبه او مذهبنا اه لان الطهر اذا كان اقل من ثلاثة
ايام لا يعتبر فاصلا وان كان اكثر من الدمين فعلم ان محمدا اختار مذهب ابي حنيفة في هذه الصورة وهو اذا كان
الطهر اقل من ثلاثة ايام كما اذا رات دما يوما او يومين ونصف يوم طهر ثم يوما دما فكله كالدم المتوالي
عند محمد كما عند ابي حنيفة بحر الرائق قوله واما في النفاس اه صورة التخلل في النفاس فاذا رات بعد الولادة
خمسة عشر يوما دما وخمسة عشر يوم طهرا وعشر يوم دما فكان كلها نفاس عند ابي حنيفة وقالا اولها نفاس واوسطها طهر وهو
اقل مدة الطهر واخرها حيض وهذا مثال اكثر الدم على الطهر واما اذا رات بعد الولادة خمسة ايام دما وثلاثين ايام طهر وخمسة ايام
دما فكذلك كلها نفاس عنده وعندهما الفاصل بين الدمين وهو ثلاثون ايام طهر والاول نفاس والاخر حيض وهذا
المثال لما كان الطهر اكثر من الدمين واما اذا رات الدم بعد الولادة عشرة ايام دما وعشرون ايام طهر وبعده عشرة

ايام دما

طرفيها

على اتفاقا

ايام دما فكله نفاس عند ابي حنيفة وعندهما ... وهذا المثال لما كان بينهما سواء قوله وهذا لا يعرف الا توقيفا اه
ج يعني تقديره ان هذا قول الصحابي وهو ليس بحجة فكيف يصح الاستدلال به فاج نش بقوله وهذا لا يعرف فيه
قوله يجوز ان يكون وقوع الطلاق في حالة الحيض اه والالف واللام في الدم بدل من الاضافة اي حال انقطاع
الحيض قوله بحجة الاجماع اه فان قيل لما قال بحجة الاجماع ولم يقل بالاجماع قلنا ان الحكم من اللوازم عدم
الاقرار ثابت بالاجماع فاذا ثبت الحكم في البعض وهو الصلوة ثبت في الكل لعدم القائل بالفصل وما ثبت من ضرورة
الشيء فهو بحجة ... قوله اي ابتداء من بلوغ استحاضة فان قيل الاستحاضة انما يكون بعد العشرة
وهي تبلغ قبلها برؤية الدم ثلاثة ايام فكيف يستقيم الاستحاضة مع البلوغ قلنا انما تبلغ برؤية الدم
ثلاثة ايام لكنها حيض وسبعة الاخيرة حيض ايضا والحيض لا يتجزى فجعلت كانها بلغت على راس العشرة
فتحقق المقارنة حكما قوله وقال يتوضأ للصلوة اه وفيه نظر لان مالكا قال في شرح المختصر ان خارج من
غير السبيلين ان كان غير معتاد كالاستحاضة وسلس البول وغيرهما لا ينقض الوضوء وههنا قال ينقض
قلنا هذا محمول على خلاف الروايتين بنهاية فان قيل قد سبق من مذهب مالك ان دم الاستحاضة غير ناقض
للوضوء فكيف يتصور ايجاب الوضوء عليها لكل صلوة عنده وكيف تمسك بقوله عم لتتوضأ لكل صلوة
قلنا ذكر في شرح المجمع على البحرين ان المستحاضة تتوضأ عند مالك على وجه الاستحباب بتوفيق بينه وبين
ما يدل على ان الاستحاضة غير ناقض للوضوء بنهاية قوله ويبطل بخروج اه فان قيل ان النقض يثبت
بما خرج من البدن والوقت ليس من البدن فكيف يثبت النقض به قلنا ان هذه العبارة على حذف المضاف
تقديره ظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فان قيل اذا كان كذلك فلم اضيف الى الوقت
قلنا اضافه الى الوقت بطريق المجاز عنايه فصل في النفاس قوله مصدر اه ج يعني تقديره
انه يوهم انه اسم مصدر وشرطه ان يكون مشتقا كالعارية من الاعارة وههنا ليس كذلك فاج نش
بقوله انه مصدر وشرطه غير الاشتقاق قوله من نفست المرأة اه ج يعني تقديره انه لما كان فلا
بد له من لقي الباب في الباب بينه فاج نش بقوله من نفست اه قوله بضم النون وفتحها اه ج يعني
تقديره ان النفاس يكون على وزن حمراء سواء كان بالضم او الفتح مع ان الموافقة بين الموزون وا
لموزون له شرط وههنا لم يوجد فاج نش بقوله وبضم النون على وزن الحبلى قوله وكل هذا من النفس
ج يعني تقديره لما كان النفاس على وزن حمراء وبضم النون على وزن حبلى ينبغي ان يكون اصلهما مختلفان
كالموزون له فلا بد من معرفة اصل كل واحد على حسب الاختلاف قوله وهو الدم اه ج يعني تقديره ان
اخذ النفاس من نفست المرأة بكلا الحركتين لا يصح لان النفس اسم للجملة الحيوان والمناسبة بين الماخذ
والماخوذ منه لازم وههنا لم يوجد فاج نش بقوله وهو الدم وحاصل الجواب سلمنا انه اسم لجملة الحيوان لكن
المراد به الدم قوله وانما سمي الدم بذلك اه ج يعني تقديره ان النفس لما كان لجملة الحيوان ففي تسمية الدم
بذلك لا بد من المناسبة بينهما فاج نش بقوله وانما سمي اه قوله تسمية بالمصدر اه ج يعني تقديره

ان قوله والنفاس مبتدأ وقوله دم خبره والخبر محمول على المبتدأ وهنا لا يصح لان ذاته والنفاس صفة وحمل
الذات على الصفة لا يجوز فاج نش تسميته بالمصدر آه وحاصل الجواب ان المراد بالدم الخروج مدون نفس
الدم عقب الروح سمى الخروج بذكر آه ج نعني تقديره لما كان النفاس عبارة عن خروج
الدم عقب الولد سمي الخروج بالنفاس وما المناسبة بينهما فاج نش بقوله وحاصله وانما سمي بذلك آه
وحاصل الجواب ان تسمية الخروج الدم نفاسا باعتبار ثلاثة امور وهي تنفس الرحم بالدم او خروج النفس
الولد او بمعنى الدم وهذه الامور ثلاثة موجود في النفاس فلهذا سمي الخروج بالنفاس باب الانجاس قوله
وانما قيدنا النجاسة بالحقيقة آه ج نعني تقديره ان الشرح لا يطابق المشروح لان المشروح هو قوله تطهير البدن
وهو اعم من النجاسة الحقيقة والحكمية وفي الشرح قيده بالحقيقة فلا يطابق بينهما فاج نش بقوله وانما
قيدنا آه فان قيل دعوى تقييد النجاسة بالحقيقة دعوى مجرد فلا بد مع القرينة قلنا دل قول الماتن فيه قوله
الطهارة | لم يزل خالمائع آه قوله ثم النص وان ورد في الثوب آه ج نعني تقديره ان النص ورد في الثوب دون غيره
فينبغي ان لا يجب الطهارة في غير الثوب فاج نش بقوله ثم النص آه قوله عطف على قوله بالماء لتطهير العضو آه
ج نعني تقديره ان المائع جار ومجرور ولا بد لهما من متعلق فما المتعلق بينهما فاج نش بقوله بمائع عطف على قوله
بالماء فيكون متعلق بيطهر قوله لان القياس تركه آه ج نعني تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يتجس
الميتة | الماء باول الملاقاة قياسا والامر ليس كذلك فاج نش بقوله الا ان آه قوله احتراز عن الدهن واللبن آه
والطبيخ فان قيل هذا مخالف من الميتة وهو يقول ان النجاسة يطهر باللبن قلنا عبارة الميتة محمولة على الربيع
وهذا محمول على الخريف لان في الخريف اكثر دسومة وفي الربيع لا قوله قال عبد الضعيف تم هذا الى انه يقال
فلا يترك القياس به اصلا قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان الحديث عام وهو قوله عم
فاغسلها الى آخره لان القيود المعتبرة في المني يستحيل رعايته كلها عادة واتفق الى ان الحديث مطلق فاستكثر
مني الذي قبله مذي اولا والمطلق يجري على اطلاقه قوله الا في المني عرف بالخبر خلافا آه ج نعني تقديره
لما كان الامر كذلك ينبغي ان لا يطهر المني بالدلك مع ان الامر ليس كذلك فاج نش بقوله الا في آه قوله
فهو كسائر الانواع الدم آه ج نعني تقديره ان الدم رقيق الحمرة والمني ليس كذلك فكيف يصح قوله الا يطهر الا بغسل دم
فاج نش بقوله الا انه يتغلظ آه قوله الا في الروث آه ج نعني تقديره فعلى هذا ينبغي ان يكون الروث والخثي
مغلظ عندهما مع ان الامر ليس كذلك لانهما مخفف عندهما فاج نش بقوله الا في الروث آه قوله عطف
على قوله قدر درهم آه ج نعني تقديره يوهم ان قوله ودم السمك مبتدأ فلا بد له من الخبر فاج نش بقوله عطف
على قوله ودم سمك آه قوله عطف على قوله ولعاب البغل آه ج نعني تقديره ان قوله قوله وبول مبتدأ فلا بد
من الخبر فاج نش بقوله عطف على قوله ولعاب البغل آه قوله الا انه يكتفي بموضع آه ج نعني تقديره لما كان
المسح بالحجر غير مزيل للنجاسة عن موضع الاستنجاء فاج نش بقوله الا انه يكتفي بموضع كتاب الصلوة
قوله الجزء المتصل بالاداء آه ج نعني تقديره هكذا سواليه الاول لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لا يصح

للاداء وجود

للاداء وجود الاداء لسببيته لانه مقدم على المسبب فحينئذ يكون موقوف عن الوجوب فيفوت الظرفية والشرطية وكذا في
لما كان الوقت سببا للوجوب فهو لا يخلو اما اول الوقت او كله فان كان لا يصح اما الاول فلانه يستلزم
قضاء الصلوة في قضاء الاجزاء والامر ليس كذلك والثاني يقتضي نقضاء عن الواجبات بتضاعف
الاسباب وهي الاجزاء مع ان الامر ليس كذلك لانه يكفي واجب واحد فاج نش بقوله على حذف آه
الجزء المتصل بطريق الانتقال فالجزء المتصل مقدم على الصلوة فلا يلزم تاخير الواجب واذا كان بطريق
الانتقال لا يلزم تعدد الواجب قوله على حذف المضاف واقامة المضاف اليه ج نعني تقديره ان العنوان
يخالف المعنون لان لقب الباب بالصلوة وشرعه في الاوقات فاج نش بقوله على حذف آه قوله وانما قدم وقت
الفجر آه ج نعني تقديره ان اول الصلوة اوجب اليه الظهر بعد فلم قدم بيان وقت الفجر مع ان التقدم من الاسباب
ترجيح فاج نش بقوله وانما قدم آه قوله الى ثلث الليل آه ج نعني تقديره ان الثلث امر كلي يطلق على كل
شيء فهو يقتضي تاخير الصلوة الى ثلث اي شيء وهو ليس بمقصود فاج نش بقوله الى ثلث الليل آه قوله
والالف واللام بدل الاضافة آه ج نعني تقديره لما كان المراد بثلث الليل فلم لم يصرح به فاج نش بقوله
حق | والالف توجد البدل وجود البدل كوجود المبدل في تقريبه قوله والظهر والعصر الى آخره كلها بالجر عطف على قوله
وندب آه ج نعني تقديره ان قوله الى آخر الليل غاية وهو يجيء للافعال لا للاسماء والوتر اسم فاج نش بقوله
كلها بالجر آه تقديره وندب تاخير الوتر الى آخر الليل والتاخير فعل قوله انه يجوز الاداء بعد الوقت آه فان قيل ما
سبب صلوة بعد الوقت [illegible] على انه يجوز الاداء المقتضى على ما عرف صورته ان يقال انه اودى
خلاف الاسس قوله وعند ابي يوسف اباحة النفل آه لحديث ابن مسعود ان النبي عم نهى عن الصلوة في نصف
النهار الا يوم الجمعة قلنا بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة قوله في معنى الصلوة آه ج نعني تقديره ان
المنهي عن السجدة التلاوة ليس مذكور في الحديث فينبغي ان يجوز في هذه الاوقات فاج نش بقوله في معنى آه قوله
استثناء من قوله ومنع آه ج نعني تقديره ان قوله الا عصر يومه استثناء ولا بد لها من المستثنى منه فاج نش بقوله
استثناء من قوله منع آه قوله عطف على قوله ومنع آه ج نعني تقديره ان قوله وعن النفل آه يوهم ان يكون
عطف على قوله الا عصر يومه فتقديره الا عصر يومه والنفل مع ان الامر ليس كذلك لعدم جواز فيه فاج نش بقوله
عطف على [illegible] على منع آه قوله كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فانها واجب لعينها لكون وجوبها غير
موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصار كالفرائض وكذا الجنازة عناية قوله يعني اذا خرج الامام آه
ج نعني تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يجوز النفل اذا خرج الامام قبل الخطبة فاج نش بقوله يعني اذا خرج آه
باب الاذان قوله وانما قال للفرائض آه ج نعني تقديره لما كان قال المصنف للفرائض ولم يقل الخمس مع انه
الصلوة خمسة فاج نش بقوله وانما قال آه قوله الا انه من اعلام الدين آه ج نعني تقديره لما كان الاذان
سنة ينبغي ان لا يقاتل الامام بتركه لانه لا يكون الا بترك الواجب للفرق بينهما فاج نش بقوله الا انه من
اعلام الدين فلهذا يقاتل عليهم بتركه بنهاية قوله وخص الفجر آه ج نعني تقديره واجعل في اذان علم فلم
ان قوله

بقدر

استحبابا

بلال بقوله الرواية

حتى العجز اه فاح نشى بقوله وحتى اه قوله وانما يقول مرتين اه ج سى تقديره ان قوله يقول مرة فلم قال انه لا
يقول مرتين فاح نشى بقوله وانما قال اه قوله وهذا بيان الاستحباب اه ج سى تقديره ان قوله ثم اذا اذن
خرسل امر وهو يقتضي الوجوب فينبغي ان يكون واجبا فاح نشى وهذا بيان اه قوله وان لم يفعل اه ج سى
تقديره ما كان جعل الاصابع سنة ينبغي ان يأثم تاركه فاح نشى بقوله وان لم اه قوله قال عبد الشيخ اه
قلنا ان تقديره وقت المغرب بثلاث ركعات او بخمس سور او بجلوس وستر العورة بين الاذان والاقامة
ينبغي او نقول هذا محمول على رواية الثالث وهو ان وقت المغرب مقدار اربعة ركعات صحاح قوله وانما لم يقل قبل
الوقت اه ج سى تقديره لما قال المص نكرة ولم يقل معرفة قبل الوقت فاح نشى بقوله وانما لم يقل اه قوله لكن ينبغي
ان يصليا باذان واقامة اه ج سى تقديره ما كان الاذان الحي يكفيهما ينبغي ان لا يكون على المصليين في بيته الاذان والاقامة
بطريق الافضلية فاح نشى بقوله لكن ينبغي اه قوله لكن غيرهم افضل لعله معرفته اه ج سى تقديره لما كان اذان الحي
بهؤلاء غير مكروه لحصول المقصود وهو الاعلام ينبغي ان لا يكون غيرهم اولى فاح نشى بقوله لكن غيرهم اه باب
الشروط قوله الشرائط ما يتوقف عليه ذلك الشيء يرد عليه ان الركن ايضا ما يتوقف عليه الشيء وهو المكون
مع انه ليس بشرط فاح نشى اي لم يكن من اجزاء ذلك الشيء ويرد عليه السبب لانه مما يتوقف عليه المسبب وليس من
اجزاءه فاح نشى بقوله اي لا يوجد المشروط الا به والمسبب ليس كذلك لانه يوجد بدون المسبب فان قيل المسبب هو الاداء
وهو لا يوجد بدون السبب الا القضاء قلنا ان القضاء مرتب على الاداء فيكون سببه سبب للقضاء ايضا فيوجد المسبب
بدون السبب ويرد عليه بالعلة فانه مما يتوقف عليه المعلول وليس من اجزاءه مع انه ليس بشرط فاح نشى بقوله
لا معنى ويرد عليه بالعلامة لانها مما يتوقف عليه الشيء وليس من اجزاءه ولا يكون مقارنا في الوجود مع انه ليس
بشرط فاح نشى لكن لا يكون اي لا يوجد المشروط بدون الشرط والشيء يوجد بدون العلامة قوله فبعبارة هذا
النص ثبت وجوب التطهير اه ج سى تقديره ان هذا النص وارد في الثوب فينبغي ان لا يلزم تطهير غيره فاح نشى بقوله
فبعبارة هذا النص اه قوله والحدث والجنابة اه ج لعل تقديره النجاسة عبارة عما يرى في الجلد والحدث والجنابة
غيرهما فلا يصح اطلاق النجاسة عليهما فاح نشى بقوله والحدث والجنابة قوله عطف على قوله هي طهارة ا
البدن اه ج سى تقديره ان قوله وراه مبتدأ وهو يقتضي الخبر فاح نشى بقوله عطف على قوله ان قوله
ما يواري اه ج سى تقديره الاول ان الموافقة شرط بين الدليل والمدعي ولم يوجد بينهما ولان المراد الماتن ستر
العورة ودليل الشيء يدل على اخذ زينة وبينهما تغاير وتقدير الثاني ان الاخذ الزينة غير ممكن لان من الاعراض
والاخذ يتصور في الاجسام لا في الاعراض فاح نشى بقوله اي ما يواري اه فان قيل ان استعمال الزينة في ستر
العورة لا يكون الا مجازا وصحته بناء على امرين القرينة الصارفة والعلاقة الجامعة فيهما اوجب القرينة تعذر
معنى الحقيقة وهو اخذ الزينة والعلاقة الحالية والمحلية فان قيل ان هذا المجاز من اي قبيلة فاح نشى بقوله
من اطلاق اه قوله واريد بالمسجد الصلوة اه ج سى تقديره ان الموافقة شرط بين الدليل والمدعي وبينهما
لم يوجد لان المراد من المتن فرضية ستر العورة للصلوة ودليل على الفرضية ستر العورة عن المسجد فلا يطابقهما
فاح نشى بقوله وحاصل الجواب ان اداء الصلوة يكون في المسجد ففرضية ستر العورة عند المسجد فرضية في الصلوة فنقول لا

صحة اداء

صحة اداء الصلوة يكون في لا يختص بالمسجد فلا يطابق بها ايضا فاح نشى بقوله واريد بالمسجد الصلوة فان قيل ان
ذكر المسجد ويراد به الصلوة لا يكون الا مجازا وصحته مبنية على امرين وهي العلاقة الجامعة والقرينة الصارفة
في القرينة والعلاقة بينهما اوجب ان القرينة عدم صحة الارادة معنى الحقيقة وهو المسجد واما العلاقة
فالحالية قوله وهذا بطريق الاطلاق الخ ج سى تقديره ان هذا المجاز من اي قبيل كان فاح نشى بقوله
وهذا بطريق الاطلاق الخ قوله وهذا خبر بمعنى الامر الخ ج سى تقديره وهو ان الخبر عن حالنا والاخبار
عن الحال لا يوجب فاح نشى بقوله خبر بمعنى الامر الخ فيكون تقدير العبارة المرأة تجب سترها فان قيل ان الا
خبار بمعنى الامر لا بد له من تعذر الحقيقة في تقديرها فاح نشى لان ثبت بدنها مستورة الخ
قوله قلنا هذا وهم من الكرخي الخ وفيه اشارة الى الاعتراض من جانب الفقهاء على امام الكرخي قوله وهذا
تناقض الخ اي جواز الصلوة مع انكشاف ربعه تناقض من الكرخي فانه قال من قبل ان المعتبر في العورة ا
لغليظة قدر الدرهم في عدم جواز الصلوة وههنا يجوز الصلوة وان كان كله مكشوفا وهذا تناقض ظاهر من الكرخي
ان كنت ذكيا وعرض صاحب المستخلص في ايراد قوله مخالف عن مذهبه قيل في الجواب ان الدبر مع الاليتين ما
عضو واحد وكذا الانثيان مع الذكر عنده معا او ضح قول الكرخي لكن غير صحيح بل كل الالية عضو
والدبر ثالثها رجحت الاول فان هذا مجرد قياس من الكرخي مع قطع النظر بين القليل والكثير فلا ا
والجواب من جانب الكرخي ان اعتبار التغليظ بقدر الدرهم فيما اذ يمكن تحقق التغليظ بهذا القدر كما في الذكر او
الانثيين او الفرج واما فيما اذا لا يمكن تحقق تغليظ بهذا القدر كما في الدبر فلا ايضا فليس قائلا بقدر الدرهم بل
قائل بالربع لان الكرخي قائل في الدبر بالربع وفي الذكر والانثيين قائل بقدر الدرهم لان فرعن الكرخي
ثبت التغليظ قوله وهذا القول مروي عنهم وما يروى الخ ج سى تقديره يوهم انه يروى عن اقرانهم خلاف
ذلك فكيف يكون حجة قول انس بن مالك رض فاح نشى بقوله وهذا القول مروي الخ قوله ثم المقدم على التكبير
ج سى تقديره وهو ان اقتران النية بالتكبير شرط مع انه غير مقصود متصور لانه من الاعراض اذا وجد فلا
فاح نشى بقوله والمقدم على التكبير كالقائم الخ فان قيل لا بد من الفرق بين المشبه والمشبه به وههنا لم يوجد
لان النية القائمة عند التكبير اي مقدم على التكبير قلنا الفرق موجود لكن العبارة مقيدة بقيود المقدر تقديره والنية
المقدمة على التكبير غير متصل كالقائم عنده متصل وحينئذ يظهر الفرق قوله لكن الاصح الخ اي قوله بغير مقيسا اه وفيه اشارة
الى الاعتراض كما ترى الخ لا ان يقال ان العلم على نوعين علم المطلق وهو لا ينسب المعلوم الى العالم والعلم
الخاص وهو الذي ينسب الى العالم فالمراد من العلم ههنا العلم الخاص وهو يوجد مع النية لا مطلق العلم و
بعلم الخاص يكفي وكذا يقيم المسافر او نقول ان هذه العبارة على تقدير وهو القصد فيكون تقدير العبارة
بكذا او الشرط ان يعلم بقلبه مع القصد اي صلوة يصلي قوله عطف على قوله والنية بلا فاصل ج سى تقدير
عطف على قوله ان قوله واستقبال القبلة يكون مبتدأ فلا بد له من الخبر وهو ليس موجود فلا يصح الابتداء به فاح نشى بقوله
ليس لباس في باب المفسدات قوله وقال الشافعي يفسدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء الخ فان قيل هذه العبارة مخالف لما ذكر الا
وهو يفسد الصلوة بالكلام مطلق وقال الشافعي لا يفسد سواء كان ناسيا او

(و فيه) ومعناه الدليل على الدعوى قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فعلم برفع الخطاء الذي جاء في استدبار القبلة بهذا الحديث قلنا لان الصلوة كثير الوجود ويؤدي بعض اركان الصلوة بتلفظ كالقرأة والتسبيح فربما يقع الخطاء من المصلي كتلفظ الذي لايليق بالصلوة فلهذا لايفسد لدفع الضرورة بخلاف استدبار القبلة لان استدبار القبلة بالخطاء لايقع غالبا لان عدم العلم بالقبلة قليل الوجود فلا ضرورة فيه فلهذا قال بالاعادة ١٢ لي قوله معناه اذا لم يجد ما ازيل به الخ ج سي تقديره ولما كان الامر كذلك فعلى هذا الكلام لمصلي وجد ما يجوز به بدليل لان الربع الشيء الخ والامر ليس كذلك فاجاب عنه بقوله معناه الخ قوله اي قبلة التحري ج سي تقديره وهو يفهم من هذه العبارة تعين مكان الجهة والحجر من تعيين المكان فاجاب عنه بقوله اي قبلة التحري ١٢

باب صفة الصلوة قوله الوصف والصفة مصدران ج سي تقديره وهو ان المص لما قال باب صفة الصلوة ولم يقل باب وصف الصلوة فاجاب عنه بقوله اصلهما الوصف والصفة مصدران مثل وصف يصف وصفا وصفة مثل وعد يعد وعدا وعدة قوله كقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له الخ فان قيل هذا اللفظ لا يصح لان الوصف يقوم بالواصف والصفة يقوم بالموصوف وانتم قائل ان العلم وصف لزيد قلنا هذه العبارة مقيد بقيد والمقدر تقديره زيد عالم وصف قائم بالواصف لا انه صفة لزيد والعلم القائم بالزيد صفة لزيد وقائم به فان قيل هذا الكلام واحد فكيف يصح فيه وصف قائم بالواصف والصفة قائم بالموصوف قلنا هذا الكلام جهتين جهة من حيث المعنى وجهة حيث اللفظ فالنظر الى المعنى صفة وبالنظر الى اللفظ وصف فلا منافاة قوله من قبيل اضافة الجزء الى الكل الخ ج سي تقديره ان اضافة الصفة الى الصلوة بيانية وغير جائز لان الشرط في الاضافة البيانية عند الجمهور ان يكون ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لان الصلوة اخص مطلق والصفة اعم مطلق والمختار مذهب الجمهور فكيف يصح القول بالاضافة البيانية فاجاب عنه بقوله هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل وحاصله ان الاضافة بمعنى اللام لا بمعنى من وهو يقتضي الاختصاص والمغايرة والجزء من حيث انه جزء مغاير عن الكل ومختص به لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة هذا دليل على كون الاضافة بمعنى اللام او يكون تقدير الصلوة بكذا وهو انه لما كان الوصف من الاعراض عين اعراض يكون هذا اضافة الشيء الى نفسه وهو باطل لان بين الاضافة والمضاف اليه تغاير وهو هنا لم يوجد فاجاب عنه بقوله من قبيل اضافة الجزء الى الكل وحاصل الجواب ان التغاير بين المضاف والمضاف اليه شرط من وجه لا من كل الوجوه وهنا موجود لان الجزء مغاير من الكل ذاته وهو ما قوله اذ هذه الصفات الخ ج سي تقديره ان هذه الصفات صفات عارضية كالسواد والبياض وهي خارجية عن الموصوف فكيف يصح القول بالجزئية الصفة للصلوة مع ان الجزء داخل في الكل فاجاب عنه بقوله اذ هذه الاوصاف الصفات ذاتية لا خارجية عن الصلوة قوله اي فرائض الصلوة ستة الخ ج سي ثلاثة تقدير الاول ان المطابقة بين المبتدأ والخبر وشرط في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير وهنا لم يوجد لان الفرض مبتدأ مذكر والتحريمة خبر مؤنث والتقدير الثاني ان الفرض مفرد وقوله تحريمة ولمعطوفاته خبره وهو جمع لان المعطوفات عطف على التحريمة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيكون الخبر جمع بهذا الاعتبار فلا يطابق بين المبتدأ والخبر لان المبتدأ مفرد والخبر جمع والتقدير الثالث ان

بهذا موضع

(في) ان الراز گوره چلائی راز و اخي
برادر زيارت بي شتاداده لوی

السؤال

بقوله هذا موضع الحصر فلابد من اداة الحصر وهو ان وانما وغيرهما ولم يوجد هنا فاجاب عنه اي فرائض الصلوة الخ فيكون الغرض بتاويل الفرائض فيكون فرائضها مبتدأ وخبره محذوف وهو ستة فحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في الجمع والتأنيث لان المبتدأ جمع بتاويل جماعة هي مؤنث فحصل المطابقة في الجمعية والتأنيث فلا يرد السؤال ودفع الثالث ان الحصر يفيد بقوله ستة فلا حاجة الى اداة الحصر قوله احدها تحريمة بتاويل ج سي تقديره ان الرفع في تحريمة بناء على الخبرية ولابد في الخبر من المبتدأ وهو لم يوجد فاجاب عنه بقوله احدها تحريمة فان قيل ان المطابقة بين الخبر والمبتدأ شرط في التذكير والتأنيث ولم يوجد لان احدها مذكر والتحريمة مؤنث قلنا ان التاء في قوله تحريمة من نقل الكلمة لا للتأنيث فطابق بينهما في التذكير قوله لتحقق الاسمية الخ ج سي تقديره ان التحريمة لما كان جعل الشيء حراما وهو صفة المفعول والتكبير الاولى لما كان تحريم فكان محرما وهو اسم الفاعل فكيف يكون التحريمة وهو صفة المفعول تكبيرة الاولى فاجاب عنه بقوله لتحقق الاسمية الخ وحاصل الجواب ان التحريم بلا تاء صفة والتحريمة مع التاء اسم واذا دخل عليه التاء ينقل من الوصفية الى الاسمية وهنا كذلك ولهذا سمي التكبير الاول تحريمة فان قيل المراد من الهاء التاء فلم عبر الشارح بالهاء قلنا عبر الشارح عن التاء بالهاء لان التاء يعبرها هاء في حالة الوقف مثل قوله حي على الصلوة لان التاء يعبرها هاء في الوقف قوله وانما اختصت التكبير الاولى الخ ج سي تقديره لان التحريمة لما كان جعل الشيء حراما فلم سمي التكبير الاولى تحريمة مع الهاء ذكرها فاجاب عنه بقوله لما اختصت الخ واختصت الخ قوله لكنها لما اتصلت الخ ج سي تقديره وهو ان التحريمة لما كانت من الشروط فكيف لم يذكر في بيان الشروط الصلوة وذكر في اركان الصلوة فاجاب عنه بقوله لما اتصلت الخ قوله لكي يلحق بها الحاق للفرع الخ ج سي تقديره لان الالحاق لما منع على سبيل الفرضية هل كان منع على سبيل الوجوب بالسنة الخ املا فاجاب عنه بقوله لكي يلحق به الخ قوله اما لان الوجوب بالسنة الخ ج سي تقديره لما كان بعض المشايخ يطلقون عليه لفظ السنة ينبغي ان يكون سنة والامر ليس كذلك فاجاب عنه بقوله اما لان وجوبها الخ قوله والتشهد في القعدة الاخيرة الخ فان قيل ان التخصيص بالقعدة الاخيرة يشعر ان قرأة التشهد في القعدة الاولى سنة او تخصيص الشيء بالذكر في الرواية يدل على نفي حكم ما عداه قلنا لان صاحب المستخلص عمل بالقياس لان القياس قايل بالسنية لان قعدة الاخيرة لما كانت فرض كانت قرأة التشهد فيها واجب والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرأة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال لان الاقوال لتزيين الافعال والمزين دون من المزين فادام مرتبة هنا وهذا وجه القياس وصاحب المستخلص مضى على قول القول القياسي ١٢ عنايه وجواب هذا بان المقصود هنا لم يكن جمع الواجبات بل بيان ما هو المقصود بهنا وذلك يحصل بهذا ١٢ عنايه قوله وهذا لاينافي الوجوب الخ ج سي تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يكون وليس كذلك فاجاب عنه بقوله وهذا لاينافي الوجوب الخ قوله الا انه خص الخ التسليم بكونه الخ

ج يعني تقديره وهو ما ثبت التحليل بغير التسليم فلا فائدة في التقييد بلفظ السلام فاج نشي بقوله الا انه حصل به قوله
اي يجاوزها بالسها اليه الخ ج يعني تقديره وهو ان هذا مصدر والمقصود في بيان افعال المكلفين دون الاسماء
فاج نشي بقوله اي يجاوزها الخ قوله عطف على قوله والشا الخ ج يعني تقديره يوهم ان قوله والتعوذ مبتدا
فينبغي ان يذكر الخبر وهو مفقود فاج نشي بقوله عطف على قوله والشا الخ قوله التعوذ والعياذ مصدران كما
ج يعني تقديره يحتمل لما قال المص التعوذ ولم يقل العياذ فاج نشي بقوله التعوذ والعياذ مصدران
مثال عوذ يعوذ تعوذا ومثال عوذ يعوذ عياذا قوله ثم قيل المراد من هذا التكبير الخ ج يعني تقديره ان قوله
الرفع معطوف على الركوع فيدخل تحت قيود فيكون والتكبير الرفع من الركوع والامر ليس كذلك بل السنة فيه قول
سمع الله لمن حمده فاج نشي بقوله ثم قيل المراد من هذا الخ ويدل على نفي حقيقة التكبير قول صاحب المستصفى لكن
قد ذكر ان التكبير الفرائض في يوم وليلة اربع وتسعين ج يعني تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يكون التكبير
الرفع من الركوع سنة والامر كذلك فاج نشي بقوله لكن قد ذكر ان التكبير الخ قوله لكن الصحيح انها سنة الخ ج يعني
تقديره لما كان هذا الاختلاف بناء على الاختلاف الذي كان في تعديل الاركان فينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتان والامر ليس كذلك قوله عجمة والطيبة الكيب بالتذكير الخ فان قيل ان الدعاء مؤنث والضمير في عجمة والطيبة مذكر فما
المطابقة بين المرجع والمرجع اليه شرط وهو الواجب قلنا ارجاع الضمير باعتبار المذكور قوله عطف على قوله ولنظم فيه الخ
ج يعني تقديره ان قوله والاخراج كقيمة مبتدا فلا بد من الخبر وهو ليس بمذكور فاج نشي بقوله عطف قوله ولنظم الخ
قوله وانما قيد بقوله عن التكبير الخ ج يعني تقديره وهو ان التقييد بقوله عن التكبير غير مفيد لان الاخراج اذ على
اي حال كان فاج نشي بقوله وانما قيد الخ قوله واجب او مستحب الخ فان قيل لما اورد الشروع الامام على سبيل
الترديد ولا يطلق على احدهما على الراجح لاظهار الحكم ثبت باعتبار تقدير مذهب ابي حنيفة ولا تقدير له انه قال
في الاول بالوجوب وايضا قالوا بالادب اكثر العلماء ورجع عنه الى الاستحباب اذا وجد الاستحباب عن بعض
كتب المحدثين ولم يترك اطلاق الوجوب وبقي به نظر الى اكثر العلماء فلهذا اورد على سبيل الترديد لاختيار قوله
الا ان الدخول الالف واللام الخ ج يعني تقديره لما قال الشافعي التوقيف لما قال او الله اكبر ليس فيه توقيف فاج نشي
بقوله الا ان الالف واللام فيه اي اكبر او الله الكبر ابلغ في الثناء اي معناه ان جنس الكبرياء مختص لله تعالى فقام اي
اي او الله اكبر مقامه اي مقام الله اكبر قوله الا انه يصير مسيئا الخ ج يعني تقديره وهو ما ثبت جواز القراءة بالفارسية
مع قدرته بقراءة العربية ينبغي ان القراءة بالفارسية عند القدرة لا بأس ومع ذلك ياثم على مذهب ابي حنيفة
فاج نشي بقوله الا انه يصير مسيئا الخ قوله سوى بالفارسية الخ لا يكون للاشتباه بل معناه وبجر قراءة القران با
باي لسان كان سوى الفارسية كما يجوز بالفارسية ١٢ نهاية قوله في الاذان تعتبر التعارف ج يعني تقديره
لما كان قال لا يجوز الاذان بالفارسية لعدم العرف فقال عدم الجواز في الاذان لعدم التعارف فيه لانه للاعلام
ولا يقع الاعلام بالفارسية لعدم العرف بها حتى لو وقع العرف بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز
قوله عاجز منصوبا الخ ج يعني تقديره ان النصب في قوله عاجزا لا يخلو اما على الحال او على التميز او على المفعولية

[illegible]

فالكان

فالكان على الحال لا يصح لان الحال عن الفاعل او عن المفعول وهو ليسا بموجود والكان على التميز
او على المفعولية لا يصح ايضا لان التميز يقتضي بسبقه اسم التام احد امور الثلاثة التنوين او نون
التثنية او نون الجمع ولم يوجد شيء فيها فلا يصح النصب على التميز والكان على المفعولية ايضا لا يصح
لان المفعول يقتضي سبق الفعل والفاعل ولم يوجد فيها فاج نشي بقوله منصوبا على الحال اي
حال كونه عاجزا الخ فيكون الحال عن الفاعل قوله يا معشر الانبياء لانا نقول ان المراد من الانبياء
امة الانبياء والامة ذكر الزمان موجود فيكون تقديره يا معشر امة الانبياء الخ انا نقول ان المراد من
نفس الانبياء لكن الاجتماع بهذا الحديث ورد في ليلة المعراج وفي ذلك الليل حضر جميع الانبياء بصورة
الروحاني الى مسجد الاقصى فهو لعل عم قوله مستقبلا منصوبا على الحال الخ ج يعني تقديره فنصب في قوله
مستقبلا لا يخلو اما على الحال او على التميز او على المفعولية فالكان على الحال لا يصح لان الحال عن الفاعل او
عن المفعول وهما ليسا بموجود والكان على التميز فلا يصح ايضا لان التميز يقتضي بسبقه اسم التام باحد امور ا
الثلاثة ولم يوجد شيء فيها فلا يصح النصب على التميز والكان على المفعول ايضا لا يصح لان المفعول يقتضي سبق
الفعل او الفاعل ولم يوجد فيها فاج نشي بقوله مستقبلا منصوبا على الحال اي على كونه مستقبل الخ فيكون
على الحال من المفعول لفاعل وهو المصلي قوله وقال الشافعي انها اية من الفاتحة الخ فان قيل لما
التسمية عنده من الفاتحة فعلى هذا ينبغي يلزم التكرار عنده لما بعده وهو قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن ا
لرحيم لان معنى كل واحدة منها واحدة قلنا لا تكرار عنده اصلا لان قوله في التسمية وهو الرحمن الرحيم
على التسمية للعبد باعطاء الايمان ومعنى قوله الرحيم اي الرحيم على العبد ببقاء الايمان ومعنى قوله
فيما بعده الرحمن اي الرحيم على العبد بدخول الجنة ومعنى الرحيم اي رحيم على بقائه في الجنة فدفع التكرار قوله
الا ان الحمد والذكر الخ ج يعني تقديره لما كان المأمور به بعض الوجه ينبغي ان يجوز في السجدة بالحمد والذكر
والامر ليس كذلك فاج نشي بقوله الا ان الحمد والذكر الخ قوله لان الصفا والمروة الخ ج يعني تقديره ان هذا
ثمانية مواطن كما هو الظاهر فكيف يكون سبع فاج نشي بقوله لان الصفا الخ قوله وقراءة تشهد ابن مسعود
اولى بوجوه عشرة الاول انه قال اخذ رسول الله بيدي والاخذ يوجب التاكيد فيما يعلم والثاني قال عم قل
التحيات وهو امر واقل مرتبة الامر الاستحباب والثالث انه علق به تمام الصلوة فدل على ان تمام الصلوة
لا يوجد بدونه والرابع ان تشهد ابن مسعود احسن في هذا الحديث والخامس ان عامة الصحابة اخذوا
بتشهد ابن مسعود فانه روي ان ابا بكر علم الناس على منبر رسول الله التشهد مثل ما قال ابن مسعود وكذا
روي سلمان الفارسي وابن جابر ومعاوية رض والسادس الالف فيهما قلنا زيادة واو العطف فيصير كل
كلام ثناء على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير ثناء واحد بعضه صفة لبعض الا يرى ان من
قال الله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزم كفارة واحدة والسابع الالف واللام فيه ابلغ للاستغراق الجنس
والسلام نكرة والثامن من تقديم اسم الله تعالى فانه اذا تقدم على المحمود في ابتداء الكلام ومتاخرا كما في كلام ا

ترجيح

وازالة الاحتمال في الاول الكلام اولى والثاني التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فلذا قال
الصلوة بغير الواو صار مخصصا وبيان لذا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى ذكر مع الواو يبقى الاول عام فيكون
ابلغ في الثناء والعاشر ان ما قلنا رونق القياسي لانه ذكر احد طرفي الصلوة فيكون الواو من سنته
كالاستفتاح اعتبارا باحد الذكرين واما قوله فيه زيادة الكلمة قلنا لو ترجح بالزيادة فتشهد جابر لان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم او لان في خبر الزيادة الواو وفيه زيادة الواو والالف واللام وزيادة كلمة في ا
شهادة وهي عبده واما قوله ان يوافق القرآن الخ لا يجعل اولى لان قرأة القرآن يكره في القعدة فكيف
يستحب ما يوافق واما قوله اكثر شبيهاة القرأة ان بغير الالف واللام الخ يستلزم الوافق فاحد الجوابين ما ذكرنا
والثاني انه تعالى ذكر السلام في القرآن بالالف واللام قال الله تعالى والسلام على يوم ولدت وكذا السلام المحلل مشروع مشروع بالالف والسلام على من اتبع الهدى وقال النبي عليه السلام
عن جزا ابن سعفو غلط لانه ردي قوله وانما قلنا بهذا الخ واما قوله ان خبره حاكم
فساد خبر الذي يلاقي معه كلام الناسي والعمل اطلق فاج شي بقوله وانما قلنا قيد الشارح ج سي لما قيد الشارح بقوله يتحرز اعنه
ج سي تقديره لان لا تلفظ باللسان فلا حاجة الى قوله نا ويا فاج شي بقوله لان الاعمال بالنية
خبار النية بالتسليمتين الخ ج سي تقديره لما يجهر بهو بالتسليمتين وبشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة
اليها فائدة المقصود بالنية فاج شي بقوله وانما الخ لان المترجح ترتب الخ ج سي تقديره قوله ولانه ا
في هذا الصلوة يترتب عليها لانه وجد المفاصلة بينهما فاج شي بقوله لان المترجح الخ وهو انه لا شك ان
يوجب عدم الترتيب قوله والذي يذكرها مقدار ما يؤدي به الخ ج سي تقديره وحاصل الجواب المترجح لا
قد قلنا فيما تقدم في الحاجة الى ذكرينا فاج شي بقوله والذي يذكر الخ قوله لان ان فرض قرأة مقدار آية
تقديره وهو لما كان المراد من قوله ما تيسر من القرآن مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرأة
ما هو قرأة حقيقة وحكما وما دونها الآية وان كان قرأة حقيقة لكن ليس بقرأة حكما حيث جاز قرأتها للجنب
والحائض فلا ينصرف المطلق اليه اعتبارا قوله وقد يقعان بالتطويل الخ ج سي تقديره وهو لما وجب
في الفجر والقضاء او ساط المفصل لانها فوق اوسط الفجر في سعة الوقت فاج شي بقوله وقد يقعان الخ
قوله لكن كتبنا بهذا الزيادة الخ ج سي تقديره لما كان الامر كذلك لما ذكرنا فاج شي بقوله لكن الخ قوله
ولا يعتبر الزيادة والنقصان الخ ج سي تقديره لما كان الامر كذلك فعلم بهذا ان لا يجوز التطويل الاولى على
الثانية بجملة او كلمتين فاج شي بقوله ولا يعتبر الخ قوله وهذا اذا لم يعتقد الجواز بغيرها الخ فان قيل اذا لم
يعتقد بالغير الجواز فيعلم انه لم يعتقد القرآنية واذا لم يعتقد القرآنية فكان جاحده وجاحد القرآن كافر
كفر قلنا يعني ان جواز هذا الصلوة بهذا الآية وسائر الصلوة بسائر القرآن فلا يثبت الكفر منه قوله وانما قرأ
ما لانه اليسر الخ ج سي تقديره وهو لما اعتقد الجواز بغيرها في الوجه انه لا يقرأ غيرها وقرأ هذا بعينه فاج شي بقوله وانما قرأ
هذا قرأتها الخ وحاصل الجواب ان عدم القرأة غيرها لا انها ايسر عليه وغيرها اشق عليه لا لايهام التفضيل باب الامامة
قوله الامامة من يؤمهم الخ ج سي تقديره وان التاء في الامامة للتانيث فاج شي بقوله والامامة الخ وحاصل
الجواب ان التاء للنقل الكلمة لا للتانيث قوله والى جزء الى العلم انما يكون اذا كانت نائبة الخ ج سي تقديره ان

القرأة

القرأة مفتقر اليها ركن واحد والعلم سائر الاركان فيكون الاعلم اولى من الاقرأ فاج شي بقوله والى جزء
الى العلم الخ وحاصل الجواب ان الحركة لمن جزء الى القرأة ثابتا لا محالة والى جزء الى العلم يثبت عند وجود
الى دخة فيكون الاقرأ اولى من الاعلم قوله واقرأهم الخ ج سي تقديره ان الدليل مخالف المدعي لا
ن المدعي قدم الاعلم في المتن وفي الدليل يقدم القاري فاج شي بقوله واقرأهم الخ وحاصل الجواب لانهم
نهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكام كما روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنى عشر سنة فا
الاقرأ منهم يكون اعلم وفي هذا الزمان بالعكس فلهذا قدم المص الاعلم قوله ونقول ان المساواة في القرأة
لا يوجب المساواة في العلم في زماننا الخ او نقول ان المساواة في القرأة يوجب المساواة في زمان النبي عم
ظاهرا اي غالبا لا قاطعا في زمان المساواة تصور الاثنين في القرأة مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام
الا ترى ان ابي كعب كان اقرأهم وعبد الله بن مسعود كان اعلم فصاحب الشرع بين حكم هذا الحكم لو اتفق
تفق وقوعه ا كفاية في ما قيل فرضي الجوابين نظرا لان المساواة في القرأة ما لم يوجب المساواة في
العلم في زمان النبي عم بسبيل الندرة وفي زماننا بسبيل الغالب فصاحب الشرع بين حكم تلك الحكم في
زمانه او بين حكم هذا الغالب في زماننا على ما قلتم فهذين ورد الاعتراض اول ان الدليل لا يطابق المدعي
لان المدعي تقديم الاعلم ومن الدليل يفهم تقديم الاقرأ الذي هو غير اعلم على ما قلتم في جوابين الاخريين
الاعلم الا ان يقال جاز ان يكون هذا الحديث دليل على تقديم الاعلم دلالة لا عبارة لان الحديث وان كان
بعبارة يفيد تقديم الاقرأ فهو بدلالة يفيد تقديم الافضل والاحوج اليهم فصار في زمان النبي عم كانوا فاضلون
في الشريعة الاسلام لان القاري بين اصحابه يعرف بلطوفة لونه وتورعه وكثرة بكائه اذا دخل الناسي
ويحزن قلبه اذ فرحوا ويخشى اذا خافوا فاعتبار هذا الصفة كان اقرأهم افضل وكان احق بالامامة واما في زماننا
فلا يوجد هذا الفضائل في القرأة فكان الاعلم افضل واحق بالامامة واحوج اليه من القرأة بدلالة النص
فيكون تقدير الحديث يؤم القوم افضلهم فان قيل فعلى هذا تعارض بين العبارة والدلالة فينبغي ان يرجح ا
لعبارة على الدلالة لان العبارة راجح على الدلالة قلنا ترجح العبارة على الدلالة في اذا تعارض عبارة نص
بدلالة نص آخر واما اذا تعارض عبارة النص مع دلالة ذلك النص فالترجيح للدلالة لان العبارة
كما كان للنبوة فكذلك الدلالة الا ان الدلالة اقرب الى المعنى والالفاظ قوالب للمعاني فلهذا راجح الد
لالة على العبارة كذا فهم من احوال تقرير شافاضل اكنو شزده قال صاحب الدراري وجه التطبيق عن اصل الاعتراض
انه اراد بلفظ الاقرأ الاعلم مجازا ولا خلاف انطباعا بهذا النظام انه اراد الاقرأ بمعناه غير ان الاقرأ قد يكون عالم مجاز استعارة
احديهما الاخر نتيجة كلام فيكون الحديث مقلوب فيكون تقديره يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاقرأهم فان قيل جعل الحديث
على سبيل القلب مجاز وفي المجاز لابد من العلاقة والقرينة الصارفة من الى المجاز قلنا ان العلاقة قد ذكرت
من قبل بقوله وجاز ان يكون الاقرأ قد يكون عالم واما قرينة الصارفة يعني عدم المطابقة بين الدليل والمدلول فان قيل
كلام يجعل المعنى المذكور كذا اي يقدم القاري على العالم قلنا انه نظرا الى قولهم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف

بقیه ام فلان المذكور في هذا الحديث الاعلم وهو اسم لمن يتفقه في الدين سواء كان قاريا اولا فان قيل لم لم يجعل القاري
قوله ام من خلف العالم مجاز عن القاري قلنا نظرا الى آخر الحديث وهو لفظ المتقي فان المتقي في العلماء
كثير من القراء غالب فان تميز الاقرا للعارض اول الحديث الى آخره قوله جعل فعلها بالجماعة على ابتداء الا
سلام الخ ج س تقديره اذا كانت امامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة رض فاج شي بقوله حل فعلها الخ لان
جماعتهن في ابتداء الاسلام كانت جائزة سنة تقف الامام وسطهن فنسخت سنتها دون الجواز ١٢ عنايه قوله
وهذا الحديث من المشاهير الخ ج س تقديره وهو ان الصلوة عبارة عن الاركان المخصوصة ثبت بالنصوص وهو يقتضي
الخروج عن العهدة وان جاز مرة فاستمر اشتراط الجماعة زيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه نسخ فلا
يجوز فلا يجوز فاج شي بقوله وهذا الحديث من المشاهير والزيادة على الكتاب بالمشاهير جائز قوله والخطاب للرجال
دون النساء ج جواب عن وجه القياس تقديره لا يلزم من عدم فساد صلوتها عدم فساد صلوته لانه هو المخاطب
بتاخير النساء وهو بين الخ قوله غير ان فسق الشبان الخ ج س تقديره وهو لما كان فرط الشهوة باعث
ينبغي ان لا يخرج في الفجر والمغرب والعشاء فاج شي بقوله غير ان الفساق الخ قوله والجبانة متسعة
ج س تقديره لما كان الفساق انتشارهم ينبغي ان لا يخرج الى العيدين وليس كذلك فاج شي بقوله
والجبانة متسعة الخ وحاصله نعم لكن الجبانة متسعة يمكن ويخرجها في موضع ليس فيه احد من الفساق قوله
وطاهر بالجر عطف على قوله رجل الخ ج س تقديره يوهم ان قوله وطاهر عطف على قوله اقتداء غير داخل تحت قوله بالرفع
وحينئذ يكون تقديره وفسد طاهر الخ وهذا المعنى فاسد ظاهر فاج شي بقوله فقوله وطاهر بالجر عطف الخ
فيدخل تحت حكمه فيكون تقديره اي لا يجوز الخ قوله بعض تفسير صلوته الخ ج س تقديره وهو ان الامام لازم
عليه صلوة نفسه لا صلوة المقتدي فكيف يقال والامام ضامن فاج شي بقوله بمعنى تضمن الخ ١٢ عنايه قوله
وهو ايضا بالجر قوله اذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم وقال محمد لا يصح لانه من قبيل اقتداء القوي بالضعيف وهو لا يجوز
وعندهما يجوز لانه طهارة كاملة فان قيل ما عدل كل واحد منهما عن اصليهما لان محمد قال في باب الرجعة انها
طهارة كاملة وهنا قال انه ضرورية وعندهما طهارة كاملة وقالا في باب الرجعة انه ضرورية قلنا ان محمد اخذ
في الموضعين بالاحتياط اما في باب الصلوة لانه لو لم يكن كاملة في الواقع والجواز اقتداء المتوضئ به لم يخرج من
العهدة واما في الرجعة فهو ياخذ بالاحتياط لانه لو كان كاملة انقطع رجعته ولا يحل وطيها واما عندهما ان
الشرع جعل التراب في الصلوة مطلقة وفي حق غيرها يعمل بحقيقة التلويث وهو ضد الطهارة كفاية قوله الفرض من عذر
توقف الخ ج س تقديره انه يفهم من قول المصنف انه يتوضأ ويبني وان مكث ساعة مع ان الامر ليس كذلك فا
ج شي بقوله اي الفرض من الخ قوله واما جواب البخيعة للشافعي قوله الا عنده لا يجوز البناء ج س تقديره ان
السلام لما كان فرضا عنده ينبغي ان يتوضأ ويبني فاج شي بقوله الا عنده وحاصله ان عدم جواز البناء باعتبار ان الحدث
ينافي الصلوة قوله لكن ليس عليه الاعادة اه ج س تقديره لما تعذر البناء عنده ينبغي ان يلزم الاعادة فاج شي
بقوله لكن اه قوله في الجمعة اه وانما قيد بقوله في الجمعة لان الجمعة بقاء وقت الظهر شرط حتى يخرج عن الصلوة بخلاف

سائر الصلوة

سائر الصلوة فان التحريمة اذا وقعت لا يشترط بقاء الوقت للخروج من الصلوة شيانه قوله بان كان
نسيا فرضا ج س تقديره لان تعليم السورة عن الغير في هذه الحالة لا يكون خفيا من المصلي فينبغي
ان لا يفسد الصلوة فاج شي بقوله بان كان نسيا قوله وصورة زوال العذر اه ج س تقديره ان الشرط
تنبيه في بقاء عذر المعذور بالمضي عليه وقت فرض الحدث الذي ابتلي به يوجد في ذلك الوقت ثم زال العذر بعد
التشهد فيفهم منه اذا وجد الحدث في ذلك الوقت ثم زال العذر بعد التشهد يفسد صلوته والامر ليس
كذلك لوجود شرط بقاء العذر فكيف قوله او زال عذر المعذور فاج شي بقوله وصورة زوال العذر اه
وعرض الشارح بقوله وصورة اي تصوير الصورة ينقطع العذر بعد التشهد مع عدم وجوده في كل وقت كما
ترى فلم يوجد شرط بقاء العذر فيفسد الصلوة فلا يرد قوله لكن الاولى اللازم ج س تقديره لما كان ا
لمسبوق مشركا في التحريمة فهو كالمدرك فينبغي ان يكون التقدم كتقديم المدرك فاج شي لكن اه وحاصله
ان الكلام في نفس الجواز لا في الاستواء قوله غير ان الامام لا يحتاج اه ج س تقديره لما كان بقي للامام
عقدة للجزء الذي بقي من الصلوة فينبغي ان لا يفسد صلوة الامام ايضا كصلوة المسبوق فاج شي غير ان الامام
قوله بخلاف السلام والكلام اه ج س تقديره ان يفسد صلوة المسبوق بالكلام والسلام كما في القهقهة فاج
بقوله بخلاف اه قوله ثم هذا الكلام يفيد اه ج س تقديره وهم المتوهم ان فساد صلوة المسبوق على اي حال
كان قيد الركعة اولا فاج شي بقوله ثم اه قوله وتقييد الاولى اه ج س تقديره ان التقييد لا تحقق الا با
لتقييد وهنا لم يوجد فاج شي بقوله وتقييد الاول

باب ما يفسد الصلوة

قوله مطلق اه ج
س تقديره ان المطلق اذا كان الكلام واخيه اذا ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل وهو الكلام عمدا فينبغي ان لا يفسد بالكلام
ناسيا فاج س اي مطلقا اه قوله الا السلام عمدا لانه الصلوة اه ج س تقديره ان المقصود ذكر الكلام السلام
مطلق والمطلق يجري على اطلاقه فينبغي ان يفسد الصلوة على اي حال فاج شي اي السلام عمدا قوله وانما
اخذ حكم الكلام اه ج س تقديره لما كان السلام من الاذكار ينبغي ان لا يفسد الصلوة وان عمدا فاج شي قوله
وانما اخذ اه قوله وانما يتحقق بصيغة الخطاب اه ج س تقديره اذا كان السلام مركبا من الذكر والكلام فاي
موضع ياخذ حكم الكلام واي موضع ياخذ حكم الذكر فاج شي بقوله وانما يتحقق اه قوله الا انه بدعة اه
لانه تشبيه بصنيع اهل الكتاب اه ج س تقديره لما كان فيه اضافة عبادة الى الآخر ينبغي ان يكون افضل غير
مكروه لان فيه حق العباد شيء فيه فاج شي بقوله الا انه يكره اه قوله الا انا عرفنا ذلك النص اه ج س تقديره
لما كان الامر كذلك وهو موجود في الصوم ينبغي ان يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاج شي الا انا عرفنا قوله بخلاف
الصلوة اه ج س تقديره ينبغي ان لا يفسد الصلوة بالاكل والشرب ناسيا بدلالة نص الذي ورد في الصوم
بسبب النسيان في كل واحد منهما فاج شي بقوله بخلاف اه

فصل في المكروهات

قوله لكن ليس بغير اه
ج س تقديره لما كان المراد بالعبث الفعل الذي فيه غرض فكيف يكون عبثا فاج شي لكن اه قوله
الصحيح اه فيه احتراز عن تفسير آخر لان الطلب لا يتعدى كذلك وانما يتعدى مثل ما ذكرنا في الكتاب لانه
ينصب يديه والادبر ينصب كتفيه الى صدره غاية قوله ينالني بعقوبي اه ج س تقديره لما كان ترك ماس

شادی گذرگه بلبل را بسته به تمام جهان اخر به ما غم نه

ما د تیره و نو ز جارکی ۞ تر لا ندی گر زی سینیز خولی سو بیرد ز ننه

من اخلاق الجبابرة فلما كان الجلوس نهي عليه السلام كذلك عن بعض الاوقات فاج نشي بقوله وبذا ليس آه
قوله فهذا الحديث آه ج سى لتقديره الى قيد احتراز فاج نش الشافعي آه قوله وتاويل ذلك آه ج سوال
الدليل يخالف المدعى لانه عبارة عن عدم الكراهية وبعضهم مثبت الكراهية فاج نش بقوله وتاويل آه قوله وبعضهم
يفعلون الفقيه آه المراد به علم الحديث لان الفقيه لم يكن في زمان النبي عم نسابة قوله بخلاف ما اذا
كان السجود عليها آه ج سى تقديره ينبغي ان لا يكره اذا سجد عليها لانه لم يوس ولا طا فاج نشي بقوله
بخلاف آه فصل كره استقبال القبلة قوله والمراد بالصلوة السجود آه ج سى تقديره ان المسجد عبارة عن
موضع الامام وهو اذا وليس هذا الموضع كذلك فاج نشي المراد المسجد آه قوله فانما لا يكره لانه لا تعظيم
المسجد آه ج سى تقديره ان هذا كان تنزيها ينبغي ان يكره لان الاحرام فاج نشي فانما لا يكره آه قوله وفي قوله
لا يكره اشارة آه ج سى تقديره اني ما يكره ينبغي ان يوجد به فاج نشي وفي قوله آه قوله ويكره آه ج سى
تقديره لما لا يوجد ذكره ينبغي ان يكره والامر ليس كذلك فاج نش ويكره آه باب الوتر والنوافل قوله
والزيادة على الشفع آه ج سى تقديره ينبغي ان يكون هذا النوافل زائدة على الفرض فاج نشي بقوله والزيادة
قوله وانما وجبها في الثانية آه ج سى تقديره على كالاول لا يقتضي التكرار فينبغي ان لا يوجب في الثانية فاج
نشي وانما آه قوله وانما ف والاداء آه ج سى تقديره ان ترك القراءة لما لا يوجب بطلان التحريمة ينبغي ان لا
يوجب القضاء فاج نشي وانما آه قوله وانما جعله على ابواه آه ج سى تقديره ما الباعث عليك بتقييد هذه الصورة
فاج نشي وانما آه قوله قاعدا حال من الضمير المستكن في التنفل آه ج سى تقديره ان النصب على قوله قاعدا لا يخلو
كما هو الظاهر فاج نشي حال آه قوله يتنفل فعل والضمير راجع الى المتنفل وهو فاعل قاعدا حال عنه وراكبا اي كذلك
فصل وسن في رمضان قوله الجار والمجرور آه ج سى تقديره لا بد لهما من متعلق فاج نشي الجار آه قوله ا
باب ادراك الفريضة قوله في الكفاية ان يخص قوله آه ج سى تقديره لما تخصص قول محمد مع ان الحكم اتفق
في فاج نشي وذكر آه قوله لكن التخصيص قوله آه ان ينشاء فيها اشارة الى جواب الثاني قوله فلا بأس بان يتطوع
آه هذا قول محمد في المبسوط لان قول محمد يفيد التأخير بين الاشياء والترك عنه آه قوله فان ادرك امامه الى قوله
لم يدرك ركعة فان قيل هذا يخالف لما ذكر في النهاية في باب ادراك انه يكون مدركا بهذه المذهب مع انه لا يكون لهذا ب
لمذهبين فلا بد من التوفيق قلنا نقل عن ابي حنيفة روايتين وفي الاول يقول بالادراك وفي الثاني لا يقول
قوله خلافا لزفر آه فان قيل هذا يخالف عما ذكره في النوادر انه ان ادرك الامام في حالة له حكم القيام فهو قائل على
حكم الذي بدا له ابو حنيفة قلت ان ما ذكر في النوادر رواية عنه وما ذكرها هنا فهو مذهبه نقل عن السغدي فان قيل
ما كان هو مدركا عنده لما قال بالقضاء عليه لان القول بالقضاء يدل على عدم ادراكه قلنا لا يلزم من ادراكه ٢
ركعة اداء تلك الركعة فانه ربما يدرك ركعة ولم يكن مؤديا لها كما اذا اقتدى بالامام في الركعة الاولى ثم احدث
بعد التحريمة فذهب الى الماء فتوضأ ثم عاد الى مكان الصلوة بعد فراغ الامام من تلك الركعة لم يكن مؤديا
بغير محدد او نقول ان معنى قوله لا يصير مدركا لا حكما ولا حقيقة ومعنى قوله خلافا لزفر اي يصير مدركا حكما في الابتداء
بأركان الصلوة وبادراك الحكم لا يسقط القضاء فلهذا قال بالقضاء قوله لكن هذا الفعل مكروه آه ج سى
تقديره لما كان فعل الذي اتى به قبل الامام مثلا مشاء ينبغي ان لا يكره فاج نشي لكن آه وحاصله انه مثلا

په لغیب بنه راته پیښه ۞ ما یونا کاره د دنیا لا سر نه ستو د و زنه ۞

مشا بالنسبة

قوله ادركنا مشايخنا آه لان اكثر المشائخ تارة يخطئ وتارة يصيب اه بنجدى

مشا بالنسبة الى العقل ولا الى الكراهية باب السجود السهو قوله فالجار والمجرور آه ج سى تقديره
لا بد لهما من متعلق فاج نش الجار آه قوله تارة يخطئ آه يعني الخطاء يستعمل في موضع الذي كان
له علم بهذه المسئلة لكنه يخطئ في وقت الحكم باعتبار النسيان منجدى قوله وتارة يصيب آه وهو
يستعمل في موضع الذي لا يكون له علم على المسئلة ولا يجيء اي يخطئ ولا يصيب اليه على وجه اصلا نجدى
قوله وشاهدا آه اي الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب نجدى قوله فظن ان ابا يوسف آه ج سى تقديره
فعلى هذا لا يوجد المطابقة بين قول مالك وابي يوسف لان قول الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب وقول ملك
وعلى هذا ادركنا مشايخنا آه ان اكثر مشائخ تارة يخطئ وتارة يصيب كانهم مع قول نجدى فاج نش فظن آه الشيخ
فلهذا صدر عنه هذه النسبة الى مشايخنا ولو علم مالك ان ابا يوسف هو قال الى الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب
لا يصدر منه هذه النسبة الى المشائخ نجدى قوله وهذا الخلاف في الاولوية آه ج سى تقديره ان سجدة السهو لما
كان عندنا بعد السلام ولو سجد قبل السلام ينبغي ان يأثم به فترك الواجب وكذا عند الشافعي فاج نشي وهذا الخلاف
قوله والجار والمجرور آه ج سى تقديره لا بد لهما من متعلق فاج نشي بقوله الجار آه قوله بترك الواجب آه والمراد
به غير سلام فلو قعد قدر التشهد وتكلم ناسيا فقد خرج من الصلوة وترك السلام لم يجب شيء نجدى قوله
هو الصحيح احتراز عن قول البعض الذي يقول انها سنة نساية قوله متصلا بقوله تجب بجميع انك آه ج سى تقديره ان قوله
وان تكرر ان تكرر سهو ينبغي ما انقل به وهو لا يعلم بينها فاج نشي متصلا آه قوله برفع متعلق بقوله
بطل فرضه آه ج سى تقديره ان الباء جار وبرفع مجرور لا بد لهما متعلق فاجا نش برفع آه قوله بخلاف المسافر
آه ج سى تقديره ان المسافر اذا صلى الظهر وسجد سهوا ثم نوى الاقامة قبل السلام ينبغي ان لا يكون له البناء
فاج نشي بخلاف آه قوله مفتقرا الى عمل الجوارح آه وحاصل الجواب ان النسبة على نوعين نسبة في الاعتقاديات
والنية في العمليات اما الاول ان تغير المشروع وهو لا لغوي واما الثاني ان تغير المشروع فهو لغوي والا فهو
ليس لغوي وهذا قياس مع الفارق والقياس مع الفارق قياسي قوله بخلاف اذا سلم آه ج سى
تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يتبع لو سلم على ظن انه مسافر وادا صلى الجمعة فاج نشي بخلاف آه باب صلوة
المريض قوله عطف على قوله آه ج سى تقديره ان النصب في قوله موميا لا يخلو كما هو ظاهر فاج نش عطف آه
لا يصلي فعل والضمير راجع الى المريض هو فاعله موميا مفعول قوله الرواية برفع ج سى تقديره ان قوله
ولا يرفع يكون على صيغة المعلوم والضمير راجع الى المريض وموميا لا القدر على السجود فكيف يقدر على رفع
الشيء الى جبهته فاج نشي بقوله الرواية برفع آه قوله الرواية بضم الف آه ج سى ج تقديره كلام آنفا قوله
لكن هذا الخلاف في الاولوية آه ج سى تقديره لما كان المأمور به عندنا الاستلقاء بالنص ينبغي ان لا يجوز له
صلوته على جنبه ولما كان المأمور عنده الجنب بالنص ينبغي ان لا يجوز بالاستلقاء آه فاج نشي لكن الخلاف آه
قوله هو الصحيح احتراز عن قول من يقول انه يسقط عنه اذا كان العجز اكثر من يوم وليلة وهو اختيار فخر الاسلام
قوله يكره بالاتفاق آه فان قيل هذا يخالف عما ذكر صاحب الالياس لو قعد في نفل من غير عذر لا يكره في الصحيح عند
ابي حنيفة قلنا عبارة الالياس بناء على الصحيح وعبارة المستخلص على الاصح كما صح في هذا الاشكال على قولهما

قوله

لانهما قائلان بعدم الجواز وهو الموصوف بالكراهة قلنا لا نجوز يستلزم الكراهة فاستقام وصفه وهذا
اوفق كتابه فقوله ولو كثرة اه قوله ان مذهب محمد رح ههنا مشكل بمذهبه في مدة السقوط ترتيب على
الفوائت فاعتبر بدخول وقت السادس وان الغرض في الوصفين هو الدخول في حد التكرار وهذا
يشكل على مذهبهما فانهما اعتبرا ثمه بعد خروج اوقات الصلوة ستة وههنا قائلان بدخول وقت السادس
السادس والجواب عن قول محمد انه قال في سقوط الترتيب بدخول وقت السادس لانه وصف فيكفي سقوطه علة
ضعيفة وهو خروج وقت الخامس ودخول السادس واما في صورة الاعني سقوط الوصف وهو ترتيب مع
الاصل وهو القضاء فلا بد له من علة قوية وتحقق بخروج السادس ودخول السابع والجواب عن قولهما انه
في سقوط الترتيب سقوط من كل وجه مطلق فلا بد له من علة قوية وهو وهو تحقق بدخول وقت السابع وخروج
السادس واما في الاعني والثانية سقوط الوصف والاصل لكن عن غير مطلق فيكفي علة ضعيفة وهو تحقق
بخروج وقت الخامس ودخول وقت السادس باب سجدة التلاوة قوله بخلاف الجنب والحائض اه ج س
تقديره ان منع القراءة من الجنب والحائض ايضا فينبغي ان لا يوجب سجدة التلاوة عليهما اذا قرءا والامر ليس كذلك
فاج ش بقوله بخلاف اه وحاصل الجواب ان المعتبر نفي عن القراءة بالنص وهو لا يقتضي الحكم لمشروعية والجنب
والحائض نهيا عن القراءة وهو يقتضي بقاء المشروعية قوله الا انه ذكره الايضاح اه ج س تقديره ان هذا الحكم يفهم
من سابق فما فائدة في ذكره ههنا فاج ش بقوله الا انه اه قوله وانما قلنا محلها اه ج س تقديره ما قال ولم يقل الخ
وجبت في الصلوة فاج ش وانما قلنا اه قوله قرءها ثم سجد ثم قرءها في ذلك المجلس اه فان قيل هذا ايضا يؤيد الى
سبق الحكم على السبب قلنا بناء السجدة على التداخل فلحق سبب الثانية بتلاوة الاول فكانما قرء اية السجدة مرتين
ثم سجد ولو لحق الثانية وهو الصلوتية بالاول لحق القوي بالضعيف فيؤدي القوي في ضمن الضعيف وهو لا يجوز
قوله لكن المستحب ان يقرء اية او اثنتين اه ج س تقديره لما كان في اية قراءة مبادرة الى السجود فينبغي ان لا يقرء غيرها
على وجه الاستحباب ايضا فاج ش بقوله لكن اه باب صلوة المسافر قوله حال كونه مريدا اه وفيه اشارة ان
النصب على الحالية فيكون حال من الفاعل قوله والاثر في مثله كالخبر اه ج س تقديره ان هذا قول الصحابي وهو
ليس بحجة فاج ش بقوله والاثر اه قوله غاية لقوله قصر اه ج س تقديره ان قوله حتى للغاية وهو يقتضي المغيا
فما هو فاج ش بقوله غاية لقوله اي قوله فكان الاتيان به اولى اه وانما قال اولى مع ان القراءة فرض
عليه لما ذكر اولا من القراءة المقيمين بعد فراغ امام المسافر اما بنظر الى نفسه لان القراءة في مسئلة الاولى دائرة
بين الحرام والندب وفي الثانية بين الفرض والبدعة فكانت القراءة في مسئلة الثانية اولى بالنسبة الى قرءها
الاولى وان كان بنفسها واجب باب صلوة الجمعة قوله من الاجتماع اه ج س تقديره الاول ان الجمعة اسم وقع
في بيان الافعال دون الاسماء وتقدير الثاني ان الجمعة مصدر الاسم مصدر وهو لا يكون مشتق فكذلك هذا فاج
ش بقوله من الاجتماع وهو فعل وهو مشتق منه قوله من الافتراق اه ج س تقديره لما كان الجمعة اسم مصدر

مشتق من الاجتماع

مشتق الاجتماع فلا بد له من المثال فاج ش بقوله كالفرقة اه قوله من باب اضافة الشيء الى سببه اه
والمراد بالشيء اليوم وبالسبب الجمعة فان قيل ان اليوم عبارة عن الوقت وهو يكون سبب للفرض فكيف
يكون الجمعة سبب له قلنا ان اليوم اسم جنس يطلق على كل يوم واختص يوم الجمعة بسبب اضافته
الى الجمعة والاضافة دليل السببية ولا يناسب ان يجعل اليوم سببا للجمعة لان كل يوم جمعة كما في ١٢
او نقول المراد من السبب المسبب مجازا فتقديره من باب اضافة السبب الى المسبب وهو صلوة الجمعة
قوله في مغازي اه وهو المدينة في يومي هذا اه وهو يوم الجمعة وفي شهري هذا وهو الرمضان في سنتي هذه
والمراد اثني عشر سنة بعد هجرة النبي صلعم من مكة الى المدينة قوله وكونها شرطا لانعقاد الجمعة اه ج س
تقديره ان الخطبة لما كان شرطا فلا بد من دوامها كالوقت فاج ش بقوله وكونها اه قوله الا انه مامور
باداء الظهر اه ج س لما كان فرض الوقت الظهر فينبغي ان لا يبطل باداء الظهر فاج ش بقوله الا انه اه قوله
اما السجود من خصائص الجمعة اه ج س تقديره ان السهو يأتي في كل صلوة واجبة فلما خص الجمعة بالذكر فاج
ش بقوله اما السجود اه باب العيدين قوله من عاد يعود عودا اه فيها اشارة الى انه من اجوف الواوي
لا اليائي قوله الجار والمجرور متعلق تجب اه ج س تقديره الجار والمجرور لا بد لهما من متعلق فما هو
فاج ش بقوله الجار اه غير منصوبا على الحال من الضمير اه ج س تقديره ان النصب في قوله غير لا يخلو كما هو
الظاهر من ما سبق فاج ش بقوله منصوبا على الحال اه قوله جهرا منصوبا على التميز اي من جهة الجهر اه لان التميز
يقتضي اسم التام وهو موجود ههنا وهو قوله يكبر وجهرا تميز قوله وانما احدث اه ج س تقديره لما
يكن الخطبة من شرائط الصلوة العيد فلا احدث بنو امية قبل الصلوة فاج ش وانما احدث اه
قوله الا اذا تركنا بالحديث اه ج س تقديره لما كان الامر كذلك فينبغي انه لا يقضي اذا فاته بعذر كالجمعة
فاج ش بقوله الا اذا تركنا اه قوله بشرط الجار والمجرور اه ج س كما هو الظاهر من متعلق الجار والمجرور
فاج ش بقوله متعلق بسن اه قوله لكن ثبوته على هيئة اه ج س تقديره لما كان تكبيرات التشريق
واجب على اطلق عليه لفظ السنة فاج ش بقوله لكن ثبوته اه باب الكسوف قوله يصلي فعل وركعتين
منصوبا على المفعولية ج س تقديره ان يصلي فعل وهو يقتضي الفاعل والمفعول فاينهما او يتوهم
ان يصلي فعل وركعتين فاعل وهو لا يصح لان الفاعل ما يصدر عنه الفعل وركعتين ليس كذلك فاج ش
يصلي فعل وركعتين اه فان قيل لا نسلم ان الركعتين منصوبا لان علامته الفتح وهو مفقود ههنا قلنا هذا في
المفرد واما في التثنية فعلامته الياء قوله الجار والمجرور متعلق بقوله يصلي اه ج س تقديره ان الكاف
جار والناقة مجرور ولا بد لهما من متعلق فاج ش بقوله الجار اه قوله امام الجمعة فاعله اه فان قيل تقديم
الفاعل على المفعول واجب وههنا ليس كذلك قلنا هذا فيما لم يعرف الفاعل والمفعول باعرابهما اما اذا علم فلا يجب تقديمه
باب الجنازة قوله حول السرير اه ج س تقديره ان تطيب التحت بنزول نصب الماء عليه فما
فائدة في تجمرها فاج ش بقوله حول اه قوله وكفنه مبتداء وازاره خبره اه ج س تقديره انه يوهم ان كفنه

خاکمن به رنګینه وړینه جانان د زړګه په وینو غسل ورکوینه

جنداء وسنة جذعة وهو لا يصح لان الخبر ما يتم به الحكم وتمام الحكم يحصل بقوله ازار وقميص لا بقوله سنة
فاج نش ولفه آه قوله سنة منصوبا على التمييز آه لان النسبة في كفن الغير مبهم مميز وسنة جذعة تميز
فيكون تقديره كفن الميت من جهة السنة ثلثة اثواب قوله عطف على قوله كفاية آه والغرض منه
ان كفاية منصوبا على تميز على سنة قوله يروى على بناء الفاعل آه ليس المراد منه الا التحقيق في ا
الصيغة لا من موصل صول ويستعمل فعل ماضي معلوم والضمير المستتر راجع الى من هو فاعله والموصو
ل مع الصلة في محل الرفع مبتداء وقوله ليصلي عليه خبره الاستثناء من نفي مقدر آه ج مس تقديره
ان كلمة الا للاستثناء وهو يقتضي سبق المستثنى منه فاج نش استثناء من نفي آه قوله وهو ان يوضع
الجنازة على يمين القبر ويحمل رجل الميت الى القبلة طولا ثم يأخذ رجلاه ويدخل القبر ويذهب جهة
يصير رجلاه الى موضعها ثم يدخل رأسه في القبر فحيل بهذه العبارة تخالف عما ذكر صاحب الالياسي في صورة
الدخول هو ان يضع رأسه عند موضع رجليه ثم يسحل من جانب الرأس فيفهم من كلام المستخلص انه
يبتدء بادخال رجلاه ومن كلام فاضل الالياسي انه يبدء بادخال رأسه فثبت بكلاميهما تدافع
قلنا كلام صاحب المستخلص محمول على الشق وكلام فاضل الالياسي على اللحد قوله وفيه نظر آه قلنا لا نسلم ان
اثر النار موجود في الماء بل في الاجر وهو الحجرة وفي الخشب باعتبار انه خشب بالعران باب الشهيد
قوله فعيل بمعنى مفعول آه ج مس تقديره انه فعيل وهو قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول وههنا بمعنى
الفاعل فيكون شهيد بمعنى الشاهد وهو محتمل للغير فلا يصح معناه فاج نش بمعنى المفعول قوله واهل البغي كاهل الحر
الحرب آه ج مس تقديره ان اهل البغي مسلمون فكيف يكون قتيلهم شهيد فاج نش واهل آه قوله وان كان جنبا
انقطاع فيه روايتان عند ابي حنيفة وفي رواية لا يغسل لان الاغتسال ما وجب عليه قبل الانقطاع
فكذا بعده وفي رواية وهو الاصح يغسل لان الانقطاع حصل بالموت والدم سايل يوجب الاغتسال عن الانقطاع
انقطاع عنايه باب الزكوة قوله سميت آه ج مس تقديره لا بد من المناسبة بين اللفظ والمعنى فما مناسبة
بين الزكوة والنماء فاج نش بقوله سميت آه قوله فيه الزكوة اليضا معنى آه ج مس تقديره لا بد من المناسبة
بين اللفظ والمعنى وبينهما لم يوجد لان الزكوة عبارة عن اداء جزء النصاب والتطهير عبارة عن ازالة
الدنس فاج نش بقوله فيه الزكوة آه باب صدقة السوائم قوله السوائم والسائمة آه ج مس تقديره
لا قال الفقه السوائم ولم يقل السائمة فاج نش السائمة آه قوله لان لا يجوز اداء ابن مخاض آه ذكر في
الكافي يوخذ في زكوة الغنم والبقر الذكور والاناث لتقاربهم في القيمة وفي الابل تباعد في القيمة فلهذا
لا يجوز الزكوة في الابل من الذكور باعتبار قلة القيمة لانه فيه زيادة نقصان في حق الفقراء بحري قوله
ثم تستانف الفريضة ابداء آه وانما قيد بهذا احترازا عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف بعد المأة و
عشرين فان في ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون واربع حقاق لانعدام النص فيهما +
لانه لما زاد خمسة وعشرين صار كل نصاب مأة وخمسة واربعين وهو نصاب بنت مخ ا

لمحققين

کړ ړا پورته کې چشمان ؛
منتظر یم ډېر حیران ؛
که مطلب کړې نشې حاصل ؛
نور محمد به شي واصل ؛

ډېر ستم ډېر شوم ؛

مع المحققين فلما زاد عليها خمس صار مأة وخمسين وفيه ثلاث حقاق كفايه باب الخيل قوله ولا شيء
في الخيل آه قوله وقيل صورة المسئلة آه ج مس تقديره ان الزكوة واجبة في الحملان والفصلان اذا
معها كبار والمذكور عدم اللزوم مطلق وقيل فاج نش وقيل آه قوله وقيل صورتها اذا كان له
ج مس تقديره يرد على ابي حنيفة انه حال الحول على الفصلان والحملان ينعقد به الحول لحول فلما قال
لا ينعقد فاج نش بقوله وقيل صورتها آه قوله وهذا من مناقب ابي حنيفة حيث قال في المسئلة
ثلثة اقوال فلم يقع الشيء من اقواله ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه قال
دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا فقال ابو حنيفة فيها شاة مسنة ربما يأتي
قيمته على اكثرها او جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت ايؤخذ الحمل في الزكوة
فتأمل ساعة ثم قال لا تجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر ومالك وبقوله الثاني ابو يوسف و
شافعي وبقوله الثالث اخذ محمد وعد هذا من مناقب ابي حنيفة حيث تكلم في مجلس بثلاث اقاويل
فلم يقع شيء منها عناية وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا وقال
مثل هذا اجبار في ظن ما ابو حنيفة وقال الفقيه لا يصح نرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه بما
يليق بجلال ابي حنيفة فيقال انه ممتحن ليهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه اهتدى اليه قال ما هو القول
عليه كفايه قوله وقال محمد وزفر الزكوة في النصاب والعفو آه فان قيل ان محمدا لا قايل بوجوب الزكوة في
العفو في باب البقر وههنا نفى ذكر في باب الخيل تجب الزكوة في العفو وهو قوله نصف قيمة الشاة وكذا تجب في
سائر الاموال اجيب بانه عدم وجوب الزكوة في العفو ثبت بالنص وهو قوله عم لعالم العاملا سوى اوقاص البقر شيء
ولا في سائر العفو فعنده وجب الزكوة في سائر العفو قوله والهلاك بعد الوجوب آه وهذه المسئلة على اربعة اوجه
الاول اذا هلك وجب ثم بفعله وفيه وجوب بالاتفاق والثاني اذا وجب وهلك بعد الطلب الساعي فيه ضمان
بالاجماع والثالث اذا هلك قبل الوجوب وفيه لا يضمن بالاتفاق والرابع اذا هلك بعد الوجوب بدون فعله لا
يضمن عندنا وعند الشافعي واحمد يضمن عنايه لان الواجب جزء من النصاب فلما لم يؤدي حتى ذهب المال عنايه لا
قوله بعد تمكنه صار مفوتا للحق عن محله فيضمن كما لم يصلي حتى ذهب الوقت عنايه قوله بعد تمكنه الخ والتمكن منه
منه في الاموال الباطنة بالظفر بابل لا بالاستحقاق وفي الاموال الظاهرة بالظفر بالساعي احد قوله ليس
١٢ عنايه قوله لان الواجب في ذمته الخ بحصول الوسع على الاداء من تعذر عليه الواجب لا يعتبر الا بالاداء كما في
صدقة الفطر والحج والديون وهذا بناء على الزكوة عنده تجب في ذمته وعندنا في العين عنايه قوله لان منع بعد
الطلب الخ وهذا لان الزكوة حق الفقراء وطلب المالك بالخطاب فاذا تمكنه من الاداء ولم يؤدي كان الهلاك بعد
طلب صاحب الحق يوجب الضمان كالاستهلاك ١٢ عنايه قوله في ابتداء الوجوب آه والمراد من ابتداء الوجوب وقت
بتمام النصاب في ابتداء الحول وقد قلنا ان القدرة الممكن لا يشترط بقاء الواجب ولا اشكال اشتراط الغناء في الزكوة
باعتبار القدرة الميسرة وهو ما يحصل به التيسير في الاداء ومجرد ملك النصاب لا يحصل به التيسير بل يحصل بنية الا
محال ١٢ شرح اصول قوله كان من القدرة الممكن الخ قلنا لا لان القدرة على نوعين قدرة ممكن والثاني ميسرة
لان اشتراط قدرة الممكن في ابتداء الحول لمكان الاداء الواجب لعد بسبب بتقدير الاداء قبل الحولان الحول ونفس +

ع

وجود قدرة الميسرة شرط في البقاء وقد حصل بنفس حولان الحول ولا يشترط دوام قدرة الممكنة لبقاء الواجب حتى ان بقي كل النصاب بعد الحول وجب الزكوة كاملا لوجود شرطيه الاول قدرة الممكنة والثاني الميسرة وان يهلك نصف النصاب اعتبرة قدرة الممكنة في البقاء كما شرط في الابتداء وجب نصف النصف باعتبار وجود قدرة الممكنة وان فات قدرة الميسرة وان يهلك كل النصاب سقط الزكوة باعتبار فوات شرطيه رعاية لصاحب المال فتح القدير فان قيل قد ثبت ان الزكوة وجب بقدرة الميسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال تيسير لفوات بعض النصاب فكان الواجب ان لا يبقى عليه كابتداء الوجوب فانه لا يثبت ببعض النصاب اجيب انه تيسير فيما لم يكن منه اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء فيكون المؤدي جزء من جملة نمي لئلا ينقص به المال واشتراط النصاب في الابتداء ليكون المكلف اهلا للاغناء فانه لا يتحقق الا من الغني وشرع قدر الغني بالنصاب كما مر في اصول الفقه وانما يسقط عند الهلاك لفوات نماء الذي يتعلق به التيسير فاذا هلك البعض بقي التيسير ببقاء نماء في ذلك القدر فيبقى بقسطه اي في قدر ما يهلك منه قوله فلذلك بقي الواجب بقدر ما بقي من النصاب اه ثبت الزكوة في بعض النصاب بعد حولان الحول باعتبار نماء التقديري وان لم يثبت حقيقة لان التقصير في عدم النماء في النصاب بمضي الحول جاء من قبل المالك جوهره قوله وقيل يضمن اه لان الساعي تعين للاخذ فلزم الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع من الاداء كالمودع اذا منع الوديعة فانه يضمن بالهلاك فانه يصير غاصبا فكذا هذا كفاية قوله قيل لا يضمن الخ لانعدام التفويت بفعله بداية قوله وذلك مثل قيام بصفة النماء اه فان النماء على نوعين احدهما حقيقة وهو بالاسباب كالتوالد والتناسل والتجارة والآخر بالحول فاذا حال الحول على النصاب ثبت النماء تقديرا لحصول قيام المال بصفة النماء باب زكوة الاموال قوله وانما اطلق اسم المال عليها اه ج س تقديره ان المال لا يطلق عليها فكذا يطلق على سوائم فما وجه التخصيص المال بها فاجاب ش بقوله وانما اطلق اه قوله واشتراط النصاب اه ج س تقديره ان كان الزكوة واجب بشكر النعمة المال ينبغي ان يجب في كل مال سواء بلغ النصاب او لا فاجاب ش بقوله واشتراطه اه عناية قوله بخلاف سوائم اه ج س تقديره لما كان اشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء ما شرط في السوائم في الانتهاء فاجاب ش بخلاف اه بذا مخالف عما ذكر في القدير فانه اطلق الورق على النقش وبهما على الذهب والفضة ولكن يشكل ان الورق لا يطلق اسمان بيراد به الذهب على الفضة او احدهما وكلاهما لا يصح فعلى الاول لا يطابق الضمير في قوله لا عكس لان الضمير واحد والمرجع اليه تثنية وعلى الثاني لا يطابق الشرح مع المشروح لان فيه كليهما ومراد الماتن احديهما على الاول للكل واحد منهما اصطلاح على حدة واصطلاح احدهما ليس بحجة على صاحب الثاني المراد بالورق وحده الفضة ولا مخالفة بين الشرح والمشروح لان قوله على الدنانير الذهب جملة معترضة ذكر للتوضيح الحكم نهاية قوله عطف على قوله تجب الخ والمراد من قوله تجب من حول تجب وهو قوله في مائتي درهم فيكون تقديره تجب اي تجب القيمة في عروض التجارة الخ ولا يكون المراد لفظ تجب لان ما تجب لا يكون آخر حتى يدخل تحت حكمه قوله ونقصان النصاب الخ والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف

بجعل السائمة علوفة يسقط اتفاقا لان فوات الوصف وارادة النصاب فكان كهلاك النصاب لفوات المحلية بفوات الوصف حليمي وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء لا تجب وان تم في آخر الحول على النصاب باب العاشر قوله وما نصب فيجب في محل النصب عطف على قوله لا يعشر الخ فيكون تقديره لا يعشر الخنزير وقوله لا نافية ويعشر فعل والضمير راجع الى العاشر عليه وقوله الخنزير مفعوله فيكون منصوبا وقوله وما يثبت مركب من ما وفي ويثبت والمركب لا محل يجري النصب لنصب فيه فلا يصح العطف فاجاب ش بقوله فقوله وما يثبت في محل النصب المحل اذ الا ان اسم آخر في موضعه يكون منصوبا فلا يرد الاعتراض قوله ونبغي ان عشر الخوارج الخ فان قيل بذا تناقض ظاهر لانه قد صرح فيما مر بعدم الاخذ ثانيا وبهنا قد صرح بالاخذ ثانيا وبذا لا يكون الا تناقض لانا نقول لا تناقض لان وضع المسئلة في الاول فيما اذا دخل البغاة دار الحرب الامام واخذ وتاجرنا فلا يؤخذ ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام لانه لم يحمهم وثانيا وضع المسئلة بهنا فيما اذا دخل تاجرنا دار البغي فاخذه البغي يؤخذ ثانيا لان التقصير جاء من قبل التاجر بادخاله دار البغي باب الركاز قوله خمس بضم الخاء وكسر الميم بناء الخ فيه اشارة الى تحقيق الصيغة لان صيغة خمس مجهول قوله ومعدن بضم النون الخ وفيه اشارة الى ان قوله معدن مفعول مالم يسم فاعله لقوله خمس قوله ثم الفرق بين المعدن والكنز والركاز الخ اعترض عليه انما تعرض اولا الى بيان التعريف مع ان موضع علم الفقه في بيان الاحكام اولا دون التعريفات قلنا لان الحكم لا يعلم بهنا الا بالتعريف فلهذا بين التعريف اولا قوله بوجدها بجر اي لا خمس معدن الخ قوله اشارة الى ان قوله داره وارضه مضاف اليه لقوله معدن فيكون تقديره اي لا يخمس معدن داره وارضه قوله عطف على قوله وخمس معدن الخ وفي بذا العطف ايضا اشارة الى انه مفعول مالم يسم فاعله لقوله خمس قوله لا عطف على قوله وخمس الى ومعنى الركاز موجود فيه الخ ج س تقديره انه قال عم وفي الركاز الخمس وبذا ليس بركاز فاجاب ش بقوله ومعنى الركاز الخ باب العشر قوله اي يجب العشر في محل ارض العشر الخ ج س تقديره ان في قوله في محل جار ومجرور والجار والمجرور لا بد لهما من التعلق فلا المتعلق بهنا فاجاب ش بقوله اي يجب العشر الخ قوله استثناء من قوله يجب الخ ج س تقديره ان كلمة الا استثناء وهو يقتضي سبق المستثنى منه وهو لم يوجد بهنا فاجاب ش بقوله استثناء من قوله تجب وهو محذوف في العبارة السابقة اي يجب العشر في محل الخ الا الحطب الخ قوله بخلاف القصب لتنزل والسعف الخ ج س تقديره ينبغي ان يجب العشر في اخصان التبن والسعف لان يقصد بها استغلال الارض ايضا فاجاب ش بقوله بخلاف اه قوله الا ان محمدا ايضا الخ ج س تقديره وان ابو يوسف ومحمد يقولان بوجوب العشر ولا فرق في الاباذة الوظيفين وليس كذلك فاجاب ش بقوله الا عند محمد قوله من انزال

قوله ليس بحجر ولا حجر ... ان اخذ العشر ... يرد عليه ... وانما يجب ... الخ وان ... بالحول ... ١٢٠٣ ... سوت

الارض اي منافعها وريعها الخ لان بعض من العرب يسمي حاصل الارض بانزال و
بعض من العرب يسمي حاصل الارض بريعها فلهذا ذكر الشارح بهذان اللفظان ١٢
للمعرفة ١٢ كافي باب المصرف قوله وقد سقط منهم مؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة رض
في زمان ابي بكر وعمر رض الخ لان الحكم انتهى بانتهاء سببه وسبب الاعطاء اليهم لضعف الا
سلام في زمان النبي عم فلما اعز الله تعالى الاسلام فقد تم ذلك السبب فقد سقط الحكم فا
ن قيل كيف لا يسقط الاخفاء في صلوة المخافتة والرمل في الطواف مع انتهاء العلة
قلنا القدرة الاولى مخصوصة بما منفعة لغير هؤلاء كحصول حق المؤلفة قلوبهم للغز
والثاني بما ليس له منفعة لغيره كالجهر والخفاء والرمل في الطواف فان قيل سهم مؤلفة
قلوبهم بالنص القطعي فاي وجه سقط قطعي قلنا سقط باجماع الصحابة رض في زمان ابي بكر وعمر رض
لعلة التي ذكرنا وفيه نظر وهو ان الاجماع لا يصح ناسخ الكتاب لما تقدم والسنة على الصحيح لا
فاجيب بان نسخ اية الصدقة في حق مؤلفة قلوبهم لم يثبت بالاجماع بل ثبت بالنص ورده
فيه وهو قوله عم يدفع الصدقة مؤلفة قلوبهم في حال حياتي ولا تدفع بعد مماتي فنسخ بهذا الحديث
يث عمر رض دون غيره من الصحابة رض فلما مات نبي عم يحفظ بهذا الحديث عمر رض فقال في وجه جميع ا
الصحابة رض فاتفقوا عليهم على عدم الدفع الى مؤلفة قلوبهم لكنهم اتفقوا عن نقله بنقل الاجماع
فيظن انه ناسخ وليس كذلك بل هو دليل على وجود الناسخ لانه ناسخ حقيقة وفيه نظر
لانه يستقيم اذا كان قطعي وهذا النص ليس بقطعي لان حينئذ الحديث نقل عمر رض دون غيره
فيكون دليل ظني واجيب بان دليل الظني اذا تائيد بالاجماع صار قطعي ١٢ كافي باب صدقة
الفطر قوله عن مسكنه آه قال في النهاية حتى لو كان داران دار يسكنها واخرى لا يسكنها ولا يؤجرها
يعتبر قيمتها في الغناء حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر عنايه قوله الجار والمجرور الخ
متعلق بقوله تجب الخ ج س تقديره ان قوله عن نفسه عن جار ونفسه مجرور فلا بد لهما من المتعلق فما
المتعلق بينهما فاج ش بقوله الجار والمجرور آه قوله اي من جنس يوم الفطر الخ هذا من قبيل اطلاق الكل و
ارادة البعض لان معنى كل يوم الفطر ليس بشرط ١٢ عنايه قوله نصف صاع من بار رفع عطف على
انه فاعل تجب الخ ج س تقديره ان قوله نصف مرفوع والرفع يقتضي الفعل وهو ما يوجد فاج ش
بقوله نصف صاع الخ قوله ثم هذا انما يتميز ارطال بالعراق الخ يعني لا فرق بين صاع العراقي وبين صاع
الحجازي على مذهب ابي حنيفة رح من حيث الوزن لان صاع الحجازي وان قل من حيث الرطل لكن
يستوي من حيث الوزن ١٢ عنايه وعن ابي يوسف رح ولنا خلاف ان صاع الحجازي اقل من صاع العراقي
ولا قالون بالمساواة بين صاع الحجازي وبين صاع العراقي كما قال ابو حنيفة رح بالمساواة بين صاع
العراقي والحجازي عنايه قوله وهو اصغر من الهاشمي الخ ج س تقديره عن سوال ابو يوسف رح واما
ل شافعي رح يعني ان هذا صاع ما رويتم فهو ليس بحجة لانه هي اصغر من الهاشمي لان صاع الهاشمي اثنان

وثلاثون

وثلاثون رطل وكان العرب يستعملون الهاشمي لان صاع الهاشمي والنبي عم اسفل العراقي
وقال صاعنا اصغر الصاعات ١٢ عنايه او مثل الحديث وهو صاع هذا الامة وهو اصغر من
صاعات الامم الماضية ١٢ بحرير قيل هذا الخلاف بينهم في الحقيقة وهو ظاهر وقيل هذا الخلا
ف بينهم في اللفظ لان صاع العراقي ثمانية ارطال وكل رطل عشرين استار و
كل استار اربعة ونصف مثقال فيكون الكل ثمانية وعشرين استارا وصاع الحجازي
خمسة ارطال وثلث رطل وكل رطل منه ثلاثون استارا والاستار قد ذكر فيكون ثمانية
عشرون استارا فلا تفاوت بينهما قوله يوم الفطر منصوب بالمحل على انه ظرف لقوله تجب آه
ج س تقديره ان قوله صبح ظرف والظرف اذا كان بغير حرف جر فيكون منصوبا كما في قوله انت طالق
غدا والصبح مرفوع فاج ش بقوله صبح يوم الفطر منصوب بالمحل الخ قوله لكن ينتقل الخ ج س تقديره
لما لا يسقط الاضحية ينبغي ان يجب الاضحية بعينها بعد الايام لا عبرتها وليس كذلك فاج س بقوله و لا
لكن الخ كتاب الصوم قوله الجار والمجرور في النية متعلق بقوله صح الخ ج س تقديره ان قوله
بلفظ الباء جار ونيته مجرور ولا بد لهما من متعلق فما المتعلق بينهما فاج ش بقوله الجار والمجرور في النية
متعلق الخ قوله صح صوم الرمضان والنذر المعين بنية النفل وبنية واجب آخر آه وبنية واجب آخر
مستقيم في الصوم رمضان واما النذر المعين فلا يستقيم لانه يقع عما نوى هو الواجب الآخر اذا كانت
من الليل ١٢ كفايه يعني صح نذر المعين بنية واجب آخر اذا لم ينوي من الليل لانه اذا لم ينوي من
الليل في واجب آخر لزم الصبح واجب فيقضي نذر المعين بالنص وكذا وما ذكر فيه ذكر في العبارة اللاحقة اذا
نوى في مكان النذر المعين واجب آخر يقع عنه سواء كان مقيم او مسافر او هذه العبارة محمول على
ما اذا نوى من الليل قوله الجار والمجرور متعلق بقوله صح الخ ج س تقديره ان قوله بمطلق الباء
جار والمطلق مجرور فلا بد لهما من المتعلق فما المتعلق بينهما فاج ش بقوله الجار والمجرور الخ قوله واما
اذا نوى في مكان النذر المعين واجب آخر يقع عنه الخ فان قيل ما الفرق بين الرمضان والنذر صوم ص
المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلنا الاول
يتعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف
الناذر فيجوز غيره اظهارا لكمال المرتبة وقصور العبودية ١٢ كفايه قوله بخلاف صوم يوم ا
العيد الخ ج س تقديره وهو ان كان المنهي هو تقدم على رمضان فيجوز ان يصوم تطوعا في يوم العيد
فاج ش بقوله بخلاف صوم يوم الخ قوله لصورة النهي الخ فان قيل ما الفرق على مذهب ابي حنيفة رح لان
في واجب آخر يلزم صورة النهي ولا يلزم صورة النهي في التطوع قلنا لان واجب الآخر في قوة الفرض
فلهذا يثبت فيه صورة النهي اما التطوع بعيد عن قوة الواجب فلهذا لا يثبت في التطوع صورة النهي عنايه
قوله في ظاهر الرواية وهو الاصح الخ احتراز عما يروي في النوادر عن ابي حنيفة رح انه كهلال الرمضان لانه
تعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج عنايه باب ما يفسد الصوم قوله او حمل الكتاب على حالة العمد

توفيق الخ ش تقديره ورد على هذا الجواب وهو لان في الانسان رفع الاثم في الاخ
رة دون الفراغة في الدنيا فاجاب ش بقوله او يحمل الخ قوله لكثرة الفنيع الخ وهو قد
وجد مرتين مرة وجد في الاستقاء ومرة الثاني وجد في الاعادة فالحق بهذا القيء
ملاء الفم وهو فاسد فكذا هذا الخ قوله اعتبارا بوجوب الاغتسال الخ يعني انه اذا دخل
ولم ينزل وجب عليه الغسل فكذلك الكفارة فالفعل الكفارة تندرئ بالشبهات وانتفاء
معنى الجماع وهو قضاء الشهوة يورث الشبهة والاغتسال يجب بالاحتياط فقياس احدهما
على الآخر لا يكون صحيحا فالجواب انتفاء معنى الجماع لان قضاء الشهوة يتحقق بدون
الانزال المشتهى ليس بشرط الا يرى ان من اكل لقمة وجب عليه الكفارة وان لم يوجد الشبع
ولهذا اشار بقوله وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق بدونه منفصل ١٢ عنايه قوله بنظم الاشارات وا
لذكور الخ ج عن قول الخ في ش عن قول الاول وهو لان كفارة امرأة يحمل على نفسه كفارة
قوله جناية الافساد الخ لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع لانه تصرف
في ملكه وقد شاركته في ذلك فواجب عليها كما وجب عليه وهذا جواب عن قوله الاول عناية قوله
وبالايجاب الاعتاق تتعين الخ هذا ج عن قول الش معنى فان ارتفاع الذنب بالتوبة تقديره
لا نسلم ان هذه الجناية ترتفع بالتوبة فان لا وجب عتاق كفارة بهذه الجناية علم انها غير
مكفرة لها كجناية السرقة والزنا ١٢ عناية قوله عطف على قوله لمن خاف الخ ج سؤال تقديره
ان قوله للمسافر لام جار وما مجرور والجار والمجرور لازم المتعلق ولا متعلق بها فلا يصح
قوله للمسافر فاجاب ش بقوله عطف على قوله لمن خاف فيكون محل فلها لمن في العطف قوله
وكذا الفطر بسبب الخ لو لا معناه الخ ج سؤال تقديره وهو انه ينبغي ان يثبت بدلالة النص الحيض والنفاس
فاجاب ش بقوله وكذا الفطر الخ وحاصله الجواب بطلان الشرط في الدلالة المساواة بين
الدلالة والمدلول ولم يوجد قوله على ما اذا ذهب كل النصاب على الفقير الخ ورد الاعتراض
اعتراض على دليل زفر لان عند زفر اذا وجب النصاب الى فقير واحد لا يجوز على ما مر فاوجب في الكتاب
١ اجيب بان معناه على قول مذهبكم بان تاويل ان يكون مديونا بان دفع اليه جائز بالا
تفاق ويجوز ان يقال اراد بالفقير جنس الفقير فقراء ١٢ عنايه قوله بخلاف الحائض
الخ ج سؤال تقديره هو لما كان الامساك لازم على المذكورات ذكر في المتن لحق الوقت
لان رمضان وقت معظم فينبغي ان يجب الامساك على الحائض في وقت الحيض وعلى النفساء
في وقت النفاس وعلى المريض في وقت المرض وعلى المسافر في وقت السفر فاجاب ش
بقوله بخلاف الحائض الخ فصل من نذر بصوم يوم النحر افطر وقضاه والفرق لا يخفى
بين النذر والشروع في الصوم الخ والصلوة في اوقات المكروهة فان النذر يلزم القضاء و
في الشروع في الصوم لا يلزم وفي الصلوة يلزم اذا افسدها كما وحاصل الفرق بين النذر و

الشروع

والشروع في الصوم ان الشروع هو الفعل في الخارج وهو لا ينفك عن ارتكاب
المنهي وهو ترك اجابة الله تع فيجب ابطاله فلا يجب الصيانة عليه ووجوب القضاء مبني على وجوب
الصيانة واما في النذر انما هو الايجاب في الذمة فلم يكن مرتكب للمنهي عنه واما الشروع
في الصلوة في الاوقات المنهية انما صار موجب للقضاء لان ما شرع فيه لا يسمى
صلوة حتى يتم الركعة فلم يكن الشروع في الابتداء احداث فعل الصلوة في الخارج
فكان كالنقل في حال الانعقاد لتقصار عن ارتكاب المنهي عنه فيجب الصيانة والقضاء تركيبا و
وتحقيقه الفرق ان ما تركب من اجزاء متفقة كان للبعض اسم الكل كالماء واللبن والدهن
وما تركب من اجزاء المختلفة لا للبعض منه اسم الكل كالسكنجبين المركب من السكر والماء
والخل لا يكون للبعض حكم منه حكم اسم الكل فان الخل وحده لا يسمى السكنجبين والصوم
من القسم الاول تركب من امساكات متواليات فبالشروع فيه صائما مرتكب المنهي عنه فو
جب عليه الامتناع عنه ولا يلزم ابطال القضاء بالافساد والصلوة من قسم الثاني تركيبا من القيام
والركوع والسجود فبالشروع لا يكون مصليا ولا يصير مرتكب للمنهي عنه واذا كان كذلك انعقدت
عبادة محضة فوجب صيانته قبل صيرورته مرتكب للمنهي عنه بالسجدة فلهذا وجب عليه القضاء
اذا افسدها ١٢ عنايه غاية التحقيق باب الاعتكاف قوله نفلا منصوبا على الحال الخ ج س
تقديره ان نصب قوله نفلا لا يخلو اما على الحالية او التمييز او على المفعولية فان كان على الحالية لا يصح
لان الحال اما من الفاعل او المفعول وكل واحد منهما لم يوجد ظاهرا واما الثاني فهو ايضا لا يصح لان ا
لتمييز يقتضي سبقة اسم التام اما بالتنوين او بنون التثنية او بنون الجمع ولم يوجد واحد منهما واما
الثالث فهو ايضا لا يصح لان المفعول يقتضي سبق الفعل والفاعل ولم يوجد الفعل والفاعل بينها
فاجاب ش بقوله نفلا منصوبا على الحال اي اقل الاعتكاف حال كونه نفلا ساعة وهذا الحال من ا
لفاعل لان مصدر مضاف والاعتكاف فاعل المضاف اليه وقوله نفلا حال عنه قوله اي في المكان
الذي اعدت للصلوة الخ ج س تقديره ان المسجد عبارة عن موضع الذي له امام ومؤذن معينين
ولم يكن لذلك الموضع امام ومؤذن فاجاب ش بقوله في مكان الذي اعدت الخ كتاب الحج
قوله وما تكرر من عبادة الثابت الخ ج س تقديره لما كان الامر لا يوجب التكرار فلا
يحمله فينبغي ان لا يجب الصلوة والصوم مكررين لان حقيقة فيهما لا يوجب التكرار والامر ليس كذلك
فاجاب ش بقوله وما تكرر من عبادة الثابتة من الامر فانما تكرر بالاسباب لا بالامر الخ والصفة
في الصلوة قوله تع واقيموا الصلوة الآية وفي الصوم قوله تع كتب عليكم الصيام الآية قوله على الفور
مضيقا لا موسعا هذا عند ابي يوسف وقال محمد وجوبه على التراخي الخ وهو رواية عن ابي حنيفة كذا
في الكافي وفي كل مذهبين اشكال اما على مذهب ابي يوسف فهو انه اذا كان الوجوب في عام الاول من عمره
بغير

كيف يكون بعد عام الاول اداءً وينبغي ان يكون قضاءً مع ان كونه اداءً متفق عليه على
مذهب الطاوي فاما على مذهب محمد رحمه الله اذا كان الوجوب موسعا كيف يأثم بالفوت
فالجواب عن قول ابو يوسف رحمه الله ان عام الاول انما يتعين لانه متعين وفي ادراك
عام الثاني شك فاذا ادرك عام الثاني كان هو المتعين فلا يكون مؤديا وعند
محمد ان وجوبه موسعا واني يأثم بالفورة بالموت لان مفاجاة نادر بل لبا
سباب فيقدر على الاداء فعلا او نيابة او وصية فاذا مات ولم يود بهذا الطريق
يكون مفوتا فانهم ٢ فان قيل حج رسول الله عم في السنة العاشر وكانت فرضية الحج في
السنة الس دسي فهذا دليل على مذهب محمد رحمه الله فكيف اختار المصنف مذهب ابو يوسف رحمه الله
قلنا ثبوة فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وانما نزلت هذه
الاية في السنة العاشر واما النازل في سنة الس دسي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فهذه الاية امر بالاتمام لمن شرع في الحج لا وجوب الاتمام عليه بسبب الشرع في الحج لا بسبب
انه فرض ابتدائية على عليه فلا يثبت به ابتداء الفرضية والثاني لان التاخير كان بعذر الكفار
لكفار لان المشركون كانوا يطوفون عراة تلبيون تلبية فيها الشركوا ولخوف المشركين على
اهل المدينة او على نفسه ١٢ لهادي قوله ولا يلزم لبقاء مشروعية النفل هذا جواب عن قول محمد
وهو يقول لان يبقى وقت للنفل الخ قوله ولا يلزم ادراك العام الثاني حيث الخ هذا جواب عن
قول محمد سوال بهذا ان كان عام الاول متعينا فلا يجوز التاخيرة فاجاب الشارح بجواب ابو يوسف
انما تعين عام الاول لو قوع الشك واذا ذهب الشك بادراك الثاني جعل الثاني متعينا فالحاصل
المستخلص في شرح عبارة المصنف فقوله وقدرة زاد عطف على قوله بشرط حرية الى آخره وما
بعده وهو قوله وراحلة ونفقة ذهابه وايابه عطف عليه اقول بالله التوفيق في عبارة الشارح
ش رح والمراد من قوله قوله وقدرة زاد على حرية يكون القدرة تحت الشرط كذلك عطف قوله
وراحلة الخ على قوله وقدرة زاد الخ لا يخلو امن المحجة والمراد من قوله عطف على قوله وراحلة
على زاد اضيف اليه لفظ القدرة يكون الراحلة تحت القدرة كما يشعرها قلنا قول الشارح اي بشرط
ان يكون على زاد وراحلة فاضلا عن حاجة الاصلية وقادرا على نفقة ذهابه وعياله وايابه فان قيل
اذا عطف قوله ونفقة ذهابه وايابه على قوله وزاد يلزم اتحاد المعطوف والمعطوف عليه وهو باطل
لان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلنا هذا من باب عطف التفسير وهو
ان يكون المعطوف يقع على تفسير المعطوف عليه وقال ايضا ان يكون عطف على قوله عن لا بد منه
فيكون المعنى وقدرة زاد وراحلة فضلا عن حاجة الاصلية وعن فضلا ايضا عن نفقة ذهابه
وايابه ونفقة عياله الخ في معطوف على قوله عن مسكنه وعن لا بد منه فيكون تحت قوله فضلت

والغفلت

[illegible]

والغفلت لا يخلوا اما صفة زاد وراحلة او حال او حال لهما فعلى كل وجهين يلزم الشيء الفضل على نفقة
المركبين والعيال على سبيل الحقيقة واما فضلة او عليها على سبيل التغليب اما جانب الى الفاضل او المفضل
عليه وهذا التقدير كافي في توجيه العبارة ولا حاجة الى ما يقال في تقدير العبارة الفاضل المجموع اي
الزاد والراحلة والمفضل كل واحد من نفقة المركبين والعيال وبالعكس لانه صعب يوهم التوضيح
المقصود تم قال الشارح او يكون اي قوله ونفقة ذهابه وايابه الخ عطف على قوله بشرط حرية
فيه ت هو مع والمراد عطف على لفظ الحرية التي اضيف لفظ الشرط ليكون تحت الشرط فان قيل
اذا عطف قوله ونفقة ذهابه وايابه على لفظ الحرية لا على قوله زاد او يكون قوله نفقة ذهابه و
ايابه شرط فكان لفظ الشرط مقدر في قوله قدرة زاد وراحلة بشرط وجود النفقة ذهابه
وايابه وبشرط وجوده لان النفقة الذهاب والاياب ليس الا الزاد والراحلة المذكور فتامل +
رجب والله اعلم على تقدير العطف قوله ونفقة ذهابه الخ على حرية يكون المراد بهذا العبارة
النفقة ذهابه وايابه نفقة عياله وبهذا نفقة نفسه فكان تقدير العبارة فرض الحج بشرط الحر
ية قدرة الزاد وبشرط وجود النفقة ذهابه وايابه لعياله لتقدير ملا مخلا احوز قوله ثم قيل هو شرط
الوجوب المراد به شرط وجوب الاداء لا بشرط لنفس الوجوب لان لنفس الوجوب لا يجب
لا لقضاء كالمريض والمسافر في رمضان ومن جعل شرط حقيقة الاداء فهو قائل بوجوب الوصية
لانه وجب عليه الاداء الا انه عذر في التاخير كفاية قوله بانضمام غيرها الخ فان قيل لا نسلم بان النفقة
تزداد بانضمام اليها فتية رجب لان عدة كان في موضع الاقامة والاقامة موضع الامن وقدرة
على دفع النفقة ١٢ عنايه باب الاحرام قوله بخلاف الثوب حيث الخ ج من تقديره ينبغي ان لا يلزم
نزع الثوب الملبوس لانه تابع للمحرم فاجاب ش بقوله بخلاف الثوب حيث يلزم النزع الخ قوله
والصيد مصدر لكن اسم الخ ج من تقديره ان الصيد فرد والمحرم ممنوع عن كل الصيد اما الصيد ايضا اسم
الصيد يطلق على حيوان يوكل لحمه والمتوحش المحرم ممنوع على كل الصيد فاجاب ش بقوله والصيد مصدر
لكنه اسم جنس يقع عن كل حيوان الخ قوله والى متراه فان قيل ان ذكر الى متر مستغن عنه بقوله وستر
الراس والوجه لان عدم الستر الراس لا يحصل الا بترك الى متر والقلنسوة قلنا انما ذكر الى متر لدفع
الوهم اي دور كور الى متر على دوران الراس وكشف بقية الراس يجوز للمحرم فلهذا قال وشماية +
نهايه قوله اي حال من الضمير المستكن في اكثر الخ ج من تقديره ان نصب قوله رافعا على الحال وهو لا
يصح الا من الفاعل او المفعول ولم يوجد واحد منهما فلا يصح فاجاب ش بقوله اي حال من الضمير المستكن
في قوله واكثر تلبية لان قوله واكثر فعل والضمير راجع فيه الى الحاجي وهو فاعله وقوله رافعا حال ١٢
من الضمير فيكون الحال من الفاعل يصح فلا يرد قوله مستلي اي حال كونه الخ فيه اشارة الى ان +
نصب مستلي على الحالية لان قوله استقبل صيغة فعل الامر الحاضر والضمير راجع الى الحاجي وهو فاعله وقوله

مستكن حال من الضمير المستكن في قوله استقبل فيكون الحال من الفاعل فلا يرد قوله حال كو
نك مضطبعا الخ فيه ايضا اشارة الى النصب قوله مضطبعا على الحالية لان قوله طف حقيقة فعل الامر
الى عود الضمير فيه راجع الى المخاطب وهو الحاج وهو فاعله وقوله مضطبعا حال من الضمير
المستكن في قوله طف فيكون الحال عن الفاعل فلا يرد قوله فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اه
ج س تقديره لما كان الا رمل اظهار الجلادة للمشركين وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول عليه م
فينبغي ان لا يرمل في زماننا لانتفاء العلة فاج ش بقوله فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الخ
قوله الا ان قومك قصرت اه ج س تقديره لما كان ان الحطيم من البيت علم لما لم يدخل النبي عم في البيت مم
فاج ش بقوله الا ان قومك قصرت الخ قوله فلم يعش الخ ج س تقديره لما كان الامر كذلك بما لم يدخل
النبي عم الحطيم في البيت ولم يجري هذه القواعد المذكورة في العام القابل فاج ش بقوله فلم يعش
قوله فلم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدين الخ ج س تقديره لما لم يعش النبي عم فينبغي ان يدخل ا بدوام لخلفاء
لحطيم الخلفاء الراشدين في البيت ويجري هذه القواعد المذكورة بعد وفاة النبي عم فاج ش بقوله
فلم يتفرغ لذلك خلفاء الراشدين الخ قوله فلما قتل كره الحجاج الخ ج س تقديره لما ادخل عبد الله
ابن زبير الحطيم في البيت وظهر قواعد الخليل محو بمحضر الرجال فاي وجه ان الحطيم خارج من البيت
ولم يظهر قواعد الخليل بعد وفاة عبد الله ابن زبير فاج ش بقوله فلما قتل كره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله الخ قوله متصل بقوله فيجوز طف الخ ج س تقديره يوهم ان قوله سبعة
اه متصل بقوله اخذ فيكون المعنى اخذ بيمينك سبعة اشواط الخ فيكون الشروع سبعة اشواط وهذا
المعنى فاسد فاج ش بقوله متصل بقوله طف سبعة اشواط الخ قوله من الحجر الى الحجر الاول اه الاول بفتح
الحاء او الجيم والثاني بالكسر الحد الحطيم ١٢ شيخ يعني يحرم بل الطائف قوله متصل بقوله طف اي طف للقد
وم الخ ج س ما هو المسألة المتقدمة فلا يعني الثاني قوله الا انا عدلنا عنه الخ ج س تقديره وهو لان
السعي لما لم يكن فرضا ولا واجبا ينبغي ان لا يكون السعي واجب على مذهب ابي حنيفة مع ان بين السعي
الصفا والمروة واجب على مذهب ابي حنيفة فاج ش بقوله الا انا عدلنا عنه الخ قوله لكن الدليل بما كان
الخ ج س وهو لما كان لم يوجد الدليل مقطوع به فباي دليل يثبت وجه وجوب السعي فاج ش بقوله لكن
الدليل لما كان الخ قوله ايضا ركعتي الطواف سبعة لكل اسبوع لا انهما سنة الطواف فان قيل هذه العبارة
مخالفة لما ذكرنا فيما سبق وهو ان هذه الصلوة واجب عندنا واطلق فيها عليهما سنة وما هذا الا تخالف
بين العبارتين فلا بد من التوفيق قلنا في عبارة الشارح تقديره وهو لا انهما لكل اسبوع بهذا الطريق الطوا
ف ١٢ نهاية قوله بهذه الجملة وقعت حال من الضمير المستكن في قوله وقف الخ فيه اشارة الى ان نصب
في قوله حامدا الى آخره على الحالية تقديره حال كونك حامدا الى آخره لان قوله قف صيغة فعل الامر
لمن عود الضمير فيه راجع الى المخاطب وهو الحاج فهو فاعله وقوله حامدا الى آخره حال من ضميره قوله

قال الشافعي

وقال الشافعي ركن اه قلنا قال في النهاية نسبة هذا القول سهو من الكاتب كما في كتبهم اذ الوقوف
على المزدلفة سنة وذكر في مبسوط ابو الليث بن سعيد في مكان شافعي وذكر في الاسرار علقمة وفي
فتاوى قاضيخان المالكي مكان الشافعي ويجوز ان قد خلط على ما نقل من مذهب قوله او النواة
او نحوها اه مما هو من جنس الارض لان فيه استهانة الشيطان مجازية بما هو من التراب لا بما
هو ثمن وغيره وزجر لان فيه عزة الشيطان قوله حال كونك بادأ فيه اشارة الى ان نصب على الحال
فصل المتفرقات قوله الا في البدنة اه استثناء من قوله لم يقرحها قال في النهاية اعلم
ان ههنا قيد لا بد من ذكره وهو ان في بدنة المتمتع انما يقرحها بالتقليد والتوجه واذا دخل اشهر
الحج لانه يدرك الهدي ويسير معه ١٢ نهاية باب التمتع اي قلد الهدي حال اه فيه اشارة الى ان نصب
على الحال قوله لقد صغت قلوبكما اه اي زدت الى الاثم خلاف بخاري في نوبة عائشة رضا و
اودعا فقط فاطلعت على ذلك حا فقط عائشة رض فعاتبت فيه فحرم مارية فنزلت هذه الاية
بيضاوي لا بد في الاية ان يقال قلبا كما لان القلب في هذا المقام اثنين الاول قلب عائشة رض
والثاني قلب حافظة لكن المراد في الاية بجمع تثنية ان عائشة بنت ابي بكر الصديق وحافظة هي
بنت عمر ابن الخطاب رض كانتا زوجين نبي عم باب الجناية قوله فاشبه كفارة الحيض الفطر يعني
اذا افطر الصوم رمضان يوما او يومين او اكثر فالكفارة فيها عتق رقبة واحدة فقط قوله هذا
ابي قوله الا ان فيه اه ج س تقديره لما يكن هذا الاشياء الجناية ينبغي ان لا يجب الشاة فيه فاج ش
بقوله الا انه الخ قوله فصل جزاء الصيد قوله يقومه عدلين المراد بالعدل من له بصارة في قيمة الشاة
لا العادل المذكور في باب الشهادة لان العدل لا الواحد لا يكفي كما في فصل من جاوز
الميقات غير محرم قوله وان تحولت سنته اه فان قيل لو عاد الى الميقات بعد ما تحولت سنة و
احرم بالعمرة لم يجوز ذلك عما لزم بدخول مكة وهو الابتداء لو احرم بعمرة ثم اخر الاعمال الى سنة
الثانية جاز قلنا نعم لكن يكره له تاخير اداء الاعمال بحكم ذلك الاحرام الى سنة الثانية والتاخير
الى وقت يوجب الكراهية مما له توفيق وهو في حكم تدارك فكذلك ينوب عما لزمه بدخول مكة بغير
احرام كفاية قوله وطاف لها اشواط اه فان قيل اذا طاف اقل فقد ترك الاكثر وللاكثر حكم الكل فكانه
لم يطف اصلا فينبغي ان لا يرفض العمرة اتفاقا قلنا ان للاكثر حكم الكل في الاثبات لا في جانب الترك
عصام قوله لان التمكن النقصان في عمله لارتكاب المنهي عنه اه فان قيل ذكر في اول ان الجمع بينهما
في حق المكي وبه هذا التناقض عناية قوله واعلم ان المراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يجب اه
فان قيل لم يوجب الدم بالتقصير فلما جاء التحليل في اوانه بالتقصير قلنا الفرق بينهما ان الدم انما
يجب بالجناية وهي متعددة به والتحليل انما يكون بوقت معدله ١٢ قوله فان رفض فعليه دم الرفض

وعمرة مكانها لما بيانه فان قيل ما الفرق بين هذا المسئلة وبين الشروع في الصوم يوم النحر حيث لا يلزم القضاء اذا افسده وههنا يلزم اجيب بان مجرد الشروع في الصوم يحصل به المعصية و هو ترك الضيافة المهدئة تعالى فيكون ربا لافطار فلا يلزم القضاء واما مجرد احرام العمرة في هذا الايام فلا يحصل لان المعصية باداء افعالها في هذا الايام فيلزم القضاء لصحة الشروع عنايه قوله هذا جواب سوال مقدر تقديره يوهم ان قوله لمن مبتداء وهو مجرد عن العوامل وههنا ليس كذلك فلا يصح ابتدائية فاج شي بقوله قوله لمن احصر خبره لقوله الايبعث آه ج من تقديره ان لمن مبتداء والاصل فيه ان يكون مرفوعا وههنا مجرور فاج شي عن احصر خبره آه +

فان قيل لا نبا ان خبره عن ان يبعث لانه فعل فلا يصح ابتدائيه لانه لا يكون الا الاسم قلنا انه اسم باعتبار دخول ان فان قيل لما ان الاصل في المبتداء الرفع فكذلك هذا الجر فلا يصح خبريته ايضا فاج شي بقوله الا انه خبر باعتبار المتعلق فان قيل لما كان هو خبر باعتبار المتعلق فيناسبه كلمة على لانه للزوم ولمن يستعمل في التخير ولا تخير ههنا فاج شي بقوله على من آه وحاصل الجواب انه بمعنى على ٭ الحمد لله قوله الجوار حيث لو ارتحلوا من القيع جبل صلى صليبا ابي من راسه الي آخر حدود دار السلام اي الى راسه او السفل الى تحته ١٢

نفعا م

تمت تمام شد جواب سوال مستخلص جلد اول از دست خط فقير حقير پر تقصير خاك پاي علماء وطلباء نور محمد غفرله ولوالديه ولاخوانه ولاخواته وللجميع احبابه وجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب اللهم سهل امورنا وحصل مقاصدنا بحرمت نبي واله الامجاد روز يك شنبه وقت ضحي در قريه ... در مسجد موجان ١٢ صفر ... وير كتاب ... حق ... كالاولي

ولاجداده ولجداته

خدايا ... وصال ... بحق كاتب ... حق كي ...

خدايا ... جان ... ذعا ...

يافتاح وبه نستعين يافتاح

آن خصلة المصنف والمحقق

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

ان في رب يسر امر على الله وهو لا يجوز لان الامر قول القائل على الغير بطريق الاستعلاء قلنا الامر على ثلثة اوجه الاول امر الاعلى على الادنى وهو بمعنى الوجوب كقوله تعالى واقيموا الصلوة والثاني امر الادنى على الاعلى هو بمعنى التضرع كقوله اللهم اغفر لي وهو ثابت بقوله واسئلوا الله والحكم وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا والثالث امر المساوي على المساوي وهو بمعنى الالتماس فان قيل لم قال رب يسر ولم يقل هذا الكتاب وبذلك صار طالب شي المجهول مردود قلنا ليس بطلب شي مجهول لان تحصيله ... مين ان التصور ثم يظهر والمراد في ذهن معلوم فلا حاجة الى الظهور ولان السائل انما يظهر المسئل به اذا لم يكن المسئل عنه عالما كما قال الله تعالى والله عليم بذات الصدور فلا حاجة الى الظهور والطالب على ثلثة اوجه كما قال عم من اراد الدنيا فليه ومن اراد الآخرة فليه ومن اراد كلاهما فليتعلم فان قيل قال رب يسر ولم يقل رب يسر لي او ربي يسر قلنا ان فيهما اشتغاله في رب يسر فان قيل لم حذفت الباء في رب يسر قلنا انما حذف لكثرة الاستعمال كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا ولان الياء في حرف النداء والنداء قد يكون في الغائب والله تعالى حاضر قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فان قيل لما قدم رب يسر على التسمية واخر تمم بالخير ويقدمهما او يؤخرهما ولم يعكس قلنا التسمية مثال الوجود ورب يسر وتمم بالخير مثال العذارين وقد قال عم زينة الوجه بالعذارين فان قيل لما كان كذلك اخر تمم بالخير وقدم رب يسر قلنا ان رب يسر يتعلق بالابتداء او التسمية وتمم بالخير يتعلق بالانتهاء فان قيل لما قدم الباء على الاسم قلنا الباء جار والاسم مجرور والجار مقدم على المجرور وانما قدم الجار على المجرور لان الجار عامل والمجرور معمول والعامل مقدم على المعمول وانما قدم العامل على المعمول لان العامل مؤثر والمعمول مؤثر والمؤثر مقدم على المؤثر وانما قدم المؤثر على المؤثر لان المؤثر فرع والمؤثر اصل والاصل مقدم على الفرع وانما قدم الاصل على الفرع لان الاصل قوي والفرع ضعيف وهو طبيعة كذلك كما في الذات والصفات والاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على الغير والبناء على نوعين حقيقية وحكمية اما الحقيقي كبناء السقف على الجدار والاسطوانة والجدار واما الحكمي كترتب الحكم على احد دلائل الاربعة والدلائل اربعة كتاب الله وسنة رسول واجماع الامة والقياس المثبت من الثلثة مثال القياس المثبت من الكتاب كحرمة اللواطة فانه مثبت من قوله تعالى قل هو اذى والاذى موجود في اللواطة ومثال القياس المثبت من السنة سقوط النجاسة سؤر سواكن البيوت فانه مثبت من قوله عم الهرة ليست بنجسة وانها من الطوافين والطوافات عليكم مثال القياس المثبت من الاجماع عدم التقوم المنافع المغصوبة فانه قياس على ولد المغرور فانه حر بالقيمة وسكوت عن منافع البضع واما الكتاب ثابت بقوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم واما السنة بقوله تعالى ما اتاكم الرسول

تحصيله المصنف والمحقق ١٢

شنعا

دا اجماع

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما الاجماع فثابت بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعرو
وف وتنهون عن المنكر لان الله تعالى وصف بالخيرية علم ان اجماعهم حجة واما القياس فلما روي انه
عم لما بعث معاذا الى اليمن فقال عم يا معاذ فباي شيء تحكم قال بكتاب الله فقال عم فان لم تجد انت كتاب
الله تعالى فباي شيء تحكم قال بالسنة فقال عم فان لم تجد شيئا فباي شيء تحكم قال معاذ اجتهد برايي
فقال عم فانه تجد الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله تعالى على ما يحب ويرضى فان قيل لما سكت
النبي عم ومعاذ عن الاجماع علم انه ليس بحجة قلنا انهما سكتا عن بيان الاجماع لا باعتبار انه ليس بحجة ولانه لما كا
ن القياس حجة كان الاجماع اولى لان القياس راي الكل لان الاجماع صار حجة بعد وفات النبي عم لانه حال حياته
كتاب الله تعالى لان كل واحد من الثلثة ثابت بالكتاب ان الاربعة باعتبار ان كل واحد حل واحدا
الحكم فان قيل ان هذا خارج عن معنى الاصل لانها مبنية على الكتاب ان كل واحد من الثلثة ثبت بها الحكم
ثابت في هذه الثلثة بالنظر الى الحكم ومعنى الفرع بالنظر الى الكتاب فان قيل كيف يتصور ان يكون شيء واحد
اصلا وفرعا قلنا الواحد يتصور ان يكون اصلا وفرعا كالشخص واحد اصلا بالنظر الى ابن وفرع بالنظر الى الاب فان
قيل الدلائل ثابتة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي ... من قبلنا والتعامل
بالوحي اوغيره والاولى اما جلي وهو الكتاب او خفي وهو السنة والثاني اما اجتهاد او غيره في الاول اما اجتهاد
المجتهدين لمجموعهم وهو الاجماع ... وهو القياس واما غير الاجتهاد فهو ليس بحجة الا ما قول ما ...
... ان يكون من الله او لا يكون منه والمحتمل لا يكون حجة واما قول من غيره وهو تقليد قول ...
دليل لا يكون حجة واما قيل ... من قسم السنة فان قيل لم قدم ... على التسمية قلنا اذا ورد بعد التسمية قبل التحميد
مخالفا من الحديث وهو قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع واجذم فان قيل لما لم يتقدم ...
بالخير على التسمية قلنا التقديم لانه اذا قدم على التسمية يكون مخالفا للحديث وهو قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ ...
فهو ابتر فان قيل ... بعض التقديم قد جاء ايضا ... التقديم هو الذي يكون التعظيم ... كاملا
بتكلم بلفظ ... فهذا التقديم ليس بتقديم التقديم على خمسة اقسام ... ومكانا ...
وذاتيا الاول تقديم الواحد على الاثنين والثاني كتقديم الاب على الابن والثالث كتقديم الامام
على المقتدين والرابع كتقديم السلطان على الرعية والخامس كتقديم الخالق على المخلوق فان
قيل لم جاء التسمية بثلثة حروف والباء والسين والميم قلنا الباء يدل بقاء الله تعالى والسين على سنا
الله والميم يدل على ملاقات الله تعالى لقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله تعالى
... ظهورا وقوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا وقيل ايضا الباء تدل على بقاء الله تعالى والسين
تدل على سلام الله تعالى المؤمنين والميم تدل على محبت الله تعالى العارفين الله خالق الخلائق ولو عجز
عن خلق لا يقال له خالق والرحمن رازق جميع الخلائق ولو عجز عن رزق واحد لا يقال له الرحمن
والرحيم غافر جميع امة محمد عم ولو عجز عن الرحمة واحد لا يقال له الرحيم فان قيل لم قدم الاسم على الله قلنا
لان فم العبد ملوث بالكذب والنجس والاسم الله طاهر فاذا قال اسم الله طهر فيه فان قيل لا يطهر فيها
بسم الله لانه ليس من اسماء الله تعالى ولا من اسماء الرسول قلنا الله الاسم جاور الله فلوجود المجاورة

وجد المرتبة لقوله عم لكل مجلس تاثير ولهذا قدم الاسم على الله لان الفائل مثل الما فرد الباء مثل
الاناء والسين مثل الطريق والميم مثل البحر فاذا اراد الانسان ان يغسل فمه يدخل الاناء ويأخذ الماء
من البحر ولهذا اقدم الاسم على الله فان قيل لما اوردوا اسمه على ثلثة اسنان قلنا فالاول يدل على ميكائيل عم
والثاني يدل على اسرافيل عم والثلثة يدل على جبرائيل عم فان قيل لما قدم الله على الرحمن والرحيم قلنا الله ذات
والرحمن والرحيم صفات والذات مقدم على الصفات والذات قائم بنفسه والصفات قائم بالغير
فان قيل لم قدم الحمد على الله قلنا باعتبار انه نظر لكون المقام وهو المقام الحمد كما ذهب اليه صاحب
الكشاف في التقديم الفعل كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق فلان العرب انما يقدم فيما اذا كا
ن مقصودا بالذكر والصفة يقدم فيما اذا كان المقصود بالذكر ومقصود في البسملة الذات وفي الحمد
الصفة فان قيل التقديم اذا كان مقصود في الحمد لله الصفة فيما الفائدة في ذكر الذات قلنا التقديم
والتاخير صفة المخلوق والذات مع الصفات قديم فيكون فكيف يتصور التقديم فان قيل
التقديم يتصور بالذكر الى الذات مع قطع النظر اليه انه صفة المخلوق فانه قيل لما كان الصفة
قديم مع الذات ينبغي ان يكون المخلوق قديم لانه صفة الذات اثر كونه خالق والخالق صفة الذات
فكان المخلوق ايضا صفة الذات قلنا ان وصف كون الخالق خالق قديم واما وصف كون الذات المخلوق
حديث الاله في اللغة معبود الرب بالحق وفي الشرع اسم الذات واجب الوجود المستجمع صفات
الكمال منزه عن الزوال والنقصان والوجود على ثلثة اوجه واجب الوجود وممكن الوجود وممتنع
الوجود ومعنى الواجب الوجود انه ثابت ومعنى الممكن الوجود ان الله تعالى قادر على وجود كل شيء
قال الله تعالى ان الله على كل شيء قدير ومعنى ممتنع الوجود مانع على وجود الله احد قال الله تعالى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد فان قيل هو بقول المدعي فكيف تثبت به الدعوى قلنا عدم اثبات المدعي
بقول المدعي فيما اذا كان متهما بالكذب كما في صورة العباد وليس من شان الله تعالى الكذب والوحدانية الله
تعالى اثبات بالعقل وتفكير في نفسه وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد ر
سول الله فان قيل الا اللام في قوله لا اله الا الله نافية لا يخلوا اما الله باطل او الحق او مطلق والاول
لا يجوز للكذب لان الاصنام موجود والثاني ... لا يجوز ايضا لانه نفي الله قلنا
المراد من النفي الباطل وليس بكذب لا اله قادر على فنائه ولا الهنا خالق معبود بالحق
والنظم مخلوق وموضوع بوضع العباد وليس بحق فان قيل لما نفي الباطل واستثناء الحق لا
يجوز لان شرط الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك قلنا الاستثناء
من جنس المستثنى منه لان قوله لا اله الا الله باطل وحق افراد الله فان قيل لما قدم الرحمن على الر
حيم قلنا الرحمن يتعلق في الدنيا كما قال الله تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما والرحيم يتعلق بالعقبى
في الاخرة كما قال الله تعالى ... وكان بالمؤمنين رحيما ولان الرحمن لفظ خاص ومعناه عام والر
حيم لفظه عام ومعناه خاص فان قيل الله لا يخلوا اما ان يكون مستجمع لجميع الصفات او لا

وان كان مستجمع فلا فائدة في ذكر الرحمن والرحيم وان كان غير مستجمع فلا يبقى فائدة لا
اله الا الله محمد رسول الله مسلماً لان الايمان على كل اسم من اسماء الله تعالى واجب واسما
ء الله تعالى كثيرة لا يأتي في حفظ قال الله لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلما
ت ربي ولو جئنا بمثله مدداً قلنا الله يستجمع لجميع الصفات وانما ذكر الرحمن والرحيم لان الصفات
الله تعالى متنوعة بعضها يوجب الرحمة كالرحمن والرحيم وبعضها يوجب الغضب كالقهار
والجبار فان يقل الرحمن والرحيم يوجب الاستواء بين الصفات الرحمة والغضب فلو
لم ذكر الوهم بذلك ذكر الرحمن والرحيم لان قال الله تعالى الرحمة سبقت على غضبي فلا يكون الا
سواء لحكم حديث قدسي فان قيل الرحمن والرحيم مشتقات من الرحمة وهي رقة القلب
والقلب لم نورى متعلق لجانب الايسر والله منزه من القلب فكيف من الرحمة فلا
يتصف بالرحمن والرحيم قلنا الرحمة على نوعين رحمة من الله تعالى ورحمة من العباد
واما الرحمة من الله تعالى فهو افادة الخير واما الرحمة من العباد فهو رقة القلب و
الاشتقاق الاخراج لغة وفي الاصطلاح ان يجد بين اللفظين تناسباً في اللفظ والمعنى و
والمعنى ما يعنى من اللفظ واللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمر ولفظت النواة وفي
الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان مطلق قليلاً كان او كثيراً حقيقياً او حكمياً والحقيقي ما يشتمل
كلمتين بالاشتقاق كالصلوة فرض واما الحكمي ما يشتمل كلمتين معنا كاجزاء الكلام قوة
فكرية في النفس والانسان حيوان ناطق والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة فان
قيل هذا التعريف ليس بصحيح لانه يشتمل لبعض افراد كالصبي والاخرس وليس بمانع لدخول
الغير لانه يدخل تحته الجن والملك لانهما يتكلمون كقوله تعالى الجن قد حرب لمكان قعوا
وليس بقرب قبر حرب قبره قلنا هذا التعريف شامل لافراده ومانع لدخول الغير لانه
الصبي بعرض نطق والاخرس نادراً واما الملك والجن والنطق على نوعين لساني وجنا
ني والمراد بالنطق نطق جناني لا لساني وليس لهما جناني بل لهما لساني لان معنى النفس
بعث هلا بالزيادة مع هذه التشخيص وليس لهما هذه التشخيص لان تعريف الانسان ما
بالتعريف مشتق لتعيين منتهى الضحك بالبشرة لضحك بالطبع فان قيل لم قدم التسمية
على سائر الكتاب قلنا بالدلائل الكثيرة العقلي والنقلي والعقلي جوهر مجرد يدرك بها المحسو
بالمشاهدة والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسبه المعنى والمعنى ما يقصد من ا
للفظ والمفهوم ما حصل في العقل والمعنى والمفهوم متحد بالذات ومتغير بالاعتبار والد
ليل ما ثبت به المدعى ما يحتاج الى الدليل وقيل الدليل ما يلزم به العلم بشيء اخر كقوله تعالى
اقيموا الصلوة يلزم من علم على فرضية الصلوة والشيء لغة ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وفي الشرع
الاسم الموجود في الخارج فان قيل هذا التعريف لا يصح لانه يشتمل ذات الله تعالى فقلنا

ان احوال قلنا قلنا بحثنا

بحثنا في المخلوق لا في الخالق لانه واجب وجود لانه وجوده على ثلثة اوجه قد ذكرنا فان قيل
لم فرض الله تعالى خمسة صلوة قلنا ان احوال القيامة خمسة الاول نزع الروح والثاني ظلمة القبر
والثالث يوم القيامة والرابع يوم الحساب والخامس المرور على الصراط المستقيم ولقوله عم خمس صلوات
افترضهن الله تعالى فمن احسن وضوءهن وصلواتهن من ان يشغله ومن لم يفعل ذلك فليس له عهد
انشاء غفر له وان شاء عذبه لان نور رسول عم سجد الى الله خمس سجدة فرض الله تعالى علينا باداء كل سجدة
صلوات فان قيل لم فرض في الاوقات الخمس قلنا ان ما سوى هذا الاوقات عبادة
من معبد الشمس ولان خمسة من الانبياء صلوا في هذه الاوقات الاول ادم عليه السلام اذا اخرج من
الجنة ما راى الا الليل فلما طلع الفجر والسحر وانشق النهار وصلى ركعتين شكراً لله تعالى الاول لاجل
النجات من ظلمة الليل وركعة الثانية شكر الرجوع ضوء النهار فالله فرض على امة محمد عم فكل من صلاها
يخلص الله تعالى من ظلمة الوحشة والمعصية وينور الله تعالى له في الحال واسهل له الحساب ويدخل الجنة
والثاني نبي من الله تعالى لما امر على ابراهيم على ذبح ابنه اسماعيل عليه السلام فلما قصدوا ابرا
هيم عم ذبح ابنه فارسله الله تعالى من الجنة في وقت الزوال بيدل ذبحه فصلى ابراهيم عم اربعة
ركوع شكراً لله الاول لاجل نجاة الابن من الذبح والثاني لزوال الغداء والثالث لرضاء ا
لله حين ينادي قد صدقت الرؤيا والرابع بصبر ولده وكان ذلك تطوع فالله فرض هذه ا
الصلوة على امة محمد عم فكل من صلى ها يخلص الله من احوال القيامة ويهادوها ويعطى ثواب ابرا
هيم عم والثالث ان يونس عم لما خرج الله من ظلمة البطن الحوت فصلى في وقت العصر حين نجاه الله
من اربع ظلمة ظلمة الذلة وظلمة بالماء وظلمة بطن الحوت فصلى اربعة ركوع شكراً لله
تعالى فرض الله هذه الصلوة على امة محمد عم فكل من صلاها يخلص الله من عذاب القبر وظلمته
ويعطى الثواب يونس عم والرابع ان يهودين لما قصدوا وقتل عيسى عم فامر الله الملك برفعه
الى السماء في وقت المغرب فصلى ثلثة ركعات شكراً لله تعالى فرض الله تعالى هذه الصلوة على
امة محمد عم فكل من صلى المغرب يخلص الله تعالى من مكر الشيطان ومرور الصراط ويعطى ثواب
عيسى عم والخامس ان موسى عم لما ذهب مع اهله من مدينة شعيب عم الى الجانب المصرية وصل المعاذ
ت فدخل ليلة الظلمة مع الرعد والبرق والمطر وامرأته في وجع الولادة والذئب دخل غنمه في
وقت العشاء فخرج موسى عم الى الطور لاجل نار وقلبه محزوناً ومغموماً فالله تعالى انجاه من هذه الاربع
فصلى اربع ركعات فرض الله تعالى هذه الصلوة على امة محمد عم فان قيل لاجل الصلوة الفجر ركعتين والا
لظهر والعصر والعشاء اربع والمغرب ثلثة قلنا هذا الفجر فصلى ادم عم ركعتين والظهر فصلى ابراهيم عم
اربعا والعصر يونس عم اربعا والمغرب يصلي عيسى عم ثلثة والعشاء يصلي موسى عم اربعا ولهذا وجبت
الصلوة خمس للاوقات خمس والسبب وجوب الصلوة الوقت قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا فان قيل لا بد من المناسبة بين السبب والمسبب كما في العقوبات والجنايات لجنايات
ولا مناسبة بين الاوقات ووجوب العبادات فكيف يكون سببا للصلوة الاوقات ليس بالسبب لوجوب
العبادات في الحقيقة بل تتابع النعم على العبادة في الاوقات وذلك يصلح ان يكون سببا لوجوب شكر النعم

الاخير الى الوقت يتفصل من الاداء
اذا شرع في الاداء على قدر الفرض ... ١٢

عقلا وشرعا لكن شرادف التحريم لما كان في الاوقات الثلث هي محل للحدوث الثم اسبابا بالوجوب النسكرانهم
فتبير فان قيل ينبغي ان يشتغل كل الاوقات بالصلوة قلنا جعل الشارع والعبد لاية الاشتغال
كل الوقت بالصلوة وليس بواجب لان فيه تعسر فان قيل الوقت سببا وشرطا وظرف وموقوف عليه فكيف
يجمع فيه المعنى الاربعة السبب والشرط والظرف والموقوف عليه لانه لا يصح الاداء قبل الوقت والظرف
فان الاداء وقع فيه لان الجزء المقارن بالشروع سببا نظرا الى الاداء واما الباقي ظرف يتمكن الاداء في
الوقت ولهذا يصح عصر يومه عند الغروب لانه وجب ناقصا بالشروع فيتأدى ناقصا الواجب والا
جزء الاخير سببا نظرا الى اهل فكل من صار اهلا اللزوم عنده يجب عليه القضاء والكل سببا نظرا الى
القضاء ولهذا لا يصح اداء عصر الامس عند الغروب لانه وجب كاملا فلا يتأدى بالناقص فان قيل
ينبغي ان يجوز الفجر عند الطلوع لانه وجب ناقصا بالشروع في وقت ناقصا كالعصر لقوله عم من ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قلنا لما تعارض بين النص والخبر رجعنا الى القياس والقياس ترجح في الفجر النص لانه وجب
كاملا فلا يتأدى ناقصا لانه قبل الطلوع لا يعبد الشمس والقياس ترجح الخبر في العصر لانه وجب ناقصا
فيتأدى ناقصا بالناقص لان قبل الغروب يعبد الشمس والخبر في الفجر ورد قبل النهي مشهور فان قيل الخبر
ينبغي ان يكون النهي عن النفل خاصة كقوله عم لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فبقي الخبر على حاله فيجوز الفجر عند الطلوع قلنا النهي عن الفرض والنفل
لان النبي عم نهى عن صلوة الفجر فلما قضى حتى تطلع الشمس فعلم النهي عن الفرض والنوافل جميعا فان
قيل لما اضاف الوجوب الى الوقت ينبغي ان لا يثبت الوجوب في وقت قلنا هذا بعد الياس عن الاداء في ذلك
الوقت وذلك لا يمنع الوجوب في وقت فان قيل العصر ناقصا لان قبل الغروب يعبد الشمس فيجوز العصر
لعصر الامس عند الغروب قلنا وقت العصر بعضها ناقصا وبعضها كاملا والوجوب كذلك فلا يتأدى
بالناقص من كل وجه فان قيل لا نسلم الوجوب كاملا لا يتأدى بالناقص لان من شرع في اول الوقت
العصر ومد الاداء الى الغروب فانه يجوز مع انه وجب كاملا ويتأدى ناقصا قلنا جعل الشرع للعبد
ولاية الاشتغال بكل الوقت بالصلوة وذلك لا يخلو عن نقصان في العصر وهذه النقصان من جهة
الكمال والنقصان بسبب الكمال لا يضر كالزيادة بسبب الكمال كما في قوله تع والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فان قيل لو ترك بعض واجبات الصلوة اذ كلها يخرج عن العهدة مع انه و
جب كاملا ويتأدى ناقصا قلنا انه اتى بما هو الماموربه وهو الاركان وانما ترك ما ثبت باخبار
الاحاد واختلفوا العلماء في ان جزء الاول سبب الوجوب او كل الاجزاء قال البعض الاول وقال
البعض كل الاجزاء سبب الوجوب وعلى كل واحد يرد النقصان اما على الاول ان الاداء ... جب
في جزء الاول ينبغي ان يكون قضاء في الاجزاء الاخر وليس كذلك بل هو اداء واما الثاني يجب ان تقضا
في الاداء والواجبات تتضاعف الاسباب والجواب عن الاول ان جزء الاول سبب بطريق
الانتقال ... الى الثاني والثالث وهذا لا يقتضي ان يكون قضاء في الاجزاء الاخر حتى
تعين جزء الاول والجواب عن الثاني ان تضاعف المعلولات الاسباب لا يقتضي تضاعف المسبا

كتضاعف

كتضاعف العلل لا يقتضي تضاعف المعلولات لكثرت عدد الشهود والعقل جوهر يدرك به الغائبات
المحسوسات بالمشاهدة ... بقول الغير على ما عليه يجب المنع والدليل العقلي
يعرف العقل ان هذا كتاب من كتاب المسلمون فلا بد من البسملة في اوله للتميز بين كتب المسلمين
وغيره ولدفع وسوسة الشيطان الرجيم ولهذا الكفار لانهم لا يبدؤ ويذكرون اسماء الاصنام
كاللات والمنات والعزى ... فينبغي المصنف بذكر الله الكريم ولقوله عم من قرأ بسم الله ال
رحمن الرحيم مرة واحدة يذوب الشيطان كما يذوب الرصاص في النار وقوله عم من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مرة واحدة لم يبق ... وقوله عم من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرة واحدة يغفر ... وقوله عم من قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم مرة واحدة خلق الله تعالى ملك يستغفر له الى يوم القيامة وقوله عم من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مرة واحدة يفتح عليه ابواب الجنة ويغلق عليه ابواب جهنم وقوله من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرة واحدة يصير الشيطان
كحجر القوس وقوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر فان قيل المقصود يحصل بالقول
فما الفائدة بالفعل قلنا عملا بقوله عم حتى كتبتم كتابا فاكتبوا في اوله بسم الله الرحمن الرحيم فان قيل الا
بتر يجيء بمعنى المجنون كقوله تع ان شانئك هو الابتر فكيف يتصور معنى المجنون قلنا المراد بالابتر المعنى
المجازي فهو قليل البركة والجواب الثاني ان معنى الابتر الفعل الذي كما صدر من المجنون فان قيل معنى
الحديث باسم الله فما وجه تعيين بسم الله الرحمن الرحيم قلنا تعيين البسملة بالابتداء القطعية تقديره بهذا
القول بسم الله الرحمن الرحيم فان قيل لو قال بسم الله الرحمن الرحيم ... بالله الرحمن الرحيم قلنا لو قال كذ
لك لم يحصل الفرق بين ... فان قيل معنى ذي بال ذي قلب فعلى هذا لا بد من البسملة على كلام
يحل القلب اليه قلنا معنى ذي بال ذي شرف لانه ليس من شأن المسلم ان يرتكب المحظور فان ارتكب عليه
فالبسملة محظور فان قيل البسملة لا يخلو اما ان يكون امر ذي بال اولا فان كان ذي بال فلا بد من البسملة عليه
وان لم يكن ذي بال فلا فائدة في ايراد البسملة قلنا البسملة ذو بال ولو ورد الاخرى يلزم التسلسل وهو
ترتب الحكم الامور الى ما لا نهاية له وهو نفي لانه يقتضي وجود المرتب ووجود المرتب محال فان قيل وجود المر
تب في حق الله تع ليس بمحال قلنا كلامنا في المخلوق لا في الخالق فان قيل القطع في التسلسل جائز لترتب
الامور ثم تقطع قلنا التسلسل على نوعين حقيقي واعتباري فالقطع في الحقيقي لا يجوز وفي الاعتباري يجوز وهذا
التسلسل حقيقي والجواب الثاني ان الحديث مؤول معنى كل امر ذي بال سوى البسملة ولو لم يؤول يثبت ابتداء
الشيء على نفسه وهو لا يصح فاستثناء البسملة باستثناء العقلي كقوله تع ان الله على كل شيء قدير
والتاويل صرف الظاهر اي عن الظاهر فان قيل الحديثان واردان في ابتداء التسمية والحمدلة متعارضان
لان ابتداء احدهما يفوت الابتداء بالاخرى فما توفيق بينهما قلنا لا نسلم التعارض بينهما لان حقيقة ا
لجمع ممكن بينهما لان الحمد حاصل في التسمية ايضا فان قيل لما حصل الحمد في التسمية فلما ذكر الحمد بعد ما قلنا
لا باس بتكرار الشيء المعظم لزيادة الشرافة وقد قال عم افضل الثناء الحمد لله فان قيل لما كان كذلك ينبغي ان
يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ثانيا قلنا انما يجوز التكرار اذا كان بالفاظ المغايرة اما اذا كان بلفظ واحد فهو تكرار محض

فنقول

قال سلمنا المعارضة فنقول الابتداء على ثلاثة اوجه وحقيقي واضافي وعرفي وجناني
ولساني وكتابي واما الحقيقي هو الذي قدم شيئ على المقصود وغير المقصود كالبسملة والا
ضافي هو الذي ذكر قدم اضافة سواء قدم بشيئ اولا كالحمدلة والعرفي هو الذي ذكر الشيئ
قبل الشروع في المقصود كالدباجة والجناني ما يتصور بالجنان واللساني ما يتصور با
للسان والكتابي بالقلم فحمل حديث البسملة على الحقيقي وحديث الحمدلة على الاضافي فحمل
لما قدمه الحقيقي على الاضافي الحقيقي احصل بنسبة الى الاضافي لانه اشتمل على المعاني ا
لثلاث وهو الله والرحمن والرحيم والاضافي يشتمل على معنى واحد وهو الله لوقا
ل الحمد الله الرحمن الرحيم على المعاني ثلاثة الله لو قال كذلك تغير طريق المتقدمين
وهو شنيع ان الله مذكور ايضا وهو مستجمع لجميع الصفات فاستويا ان الحقيقي
اشتمل عليها حقيقة والاضافي ليس كذلك الحمد لله تقديره جنس الحمد لله حامد حمدا وبعد السرمد
بعده من الازل الى الابد مع التخصيص مختص لله تعالى فا الاول ما لا نهاية له لا ابتداء
له والابد لا نهاية له لانتهائه والسرمد ما لا نهاية له لابتداء ولا نهاية لانتهائه ليس في الاول
من اهل الحمد فكيف يثبت الحمد في الازل ان الله تعالى اثنى على ذاته في الازل كما قال عم لا احصي
ثناء اصلا عليك انت كما اثنيت على نفسك فالقيل ينبغي ان لا يقول حمدت الله وهو كذلك بل العجز عجز
وهلا من عجزه عليه وينسى نفسه وفيه تشبيه لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون ا
نفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون الله لقوله عم حمد الله من الدال بالخير كفاعله
والدال بالشر كفاعله وقوله عم من اجزعن الشيئ فهو كفاعله لان الحمد لله جملة اسمية تقتضي الدوام
والاستمرار والاليق من شان الله تعالى الدوام والاستمرار وحمدت الله حمدا جملة فعلية لا تقتضي الد
وام والاستمرار ينبغي ان يكون الدال على الصلوة كفاعله هذا فيما اذا كان الدال عاجزا
بنفسه وهنا عاجزا باعتبار المقصود لان مقصوده المسايل دون التسمية والحمدلة والصلوة
اما اذا كان قادرا عليه لم يكن الدال الى عين الفعل وفي الصلوة قادر عليه الثاني لا نسلم انه
ليس بفاعل بل هو فاعل ان يرجع الثوب اليه يشكل بهذه الدلالة الحلال على الحلال بصيدا
المحرم حيث لا يجب على الدال الجزاء مع انه يدخل تحت قوله عم الدال بالشر كفاعله والحلال انه
ممنوع عنه لقوله عم ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها انه فاعل في استحقاق
الاثم لان على الدال جزاء بالاجماع فيما اذا كان الالتزام من جهته وليس الالتزام من جهة الحلال
ما الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على قصد تعظيم الله تعالى لا على قصد الاستهزاء سواء يتعلق با
لنعمة اولا والثناء هو فضيلة الشيئ ما الحمد في الشرع هو ما ينبئ عن تعظيم المنعم فعل
لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا هو الشكر لغة والشكر في الاصطلاح اصطلاح
صرف العبد جميع الحوي انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله واليه اشار بقوله تعالى وقليل من عبادي

الشكور

الشكور والشكر لغة وبين الحمد والشكر لغة عموم وخصوص من وجه والعموم والخصوص من وجه ما فيه
ثلاث مادات مادة الاجتماعية ومادتين افتراقيين فالحمد باللسان على قصد التعظيم مقابلا بالنعمة
فهو الحمد والشكر لغة فهذا مادة اجتماعية وان كان الحمد باللسان على قصد التعظيم غير مقابل بالنعمة
فهذا احمد لغة وليس شكر فهو مادة افتراقية وان كان الحمد بالجنان والاركان مقابل بالنعمة فهو شكر
وليس بحمد لغة فهذا مادة افتراقية وفي الحمد ثلاث تعميمات وتخصيص واحد تعميم الحمد وتعميم الحامد وتعميم الزمان
مان فكيف الحمد شيئ واحد فكيف يجمع ثلاث تعميمات وتخصيص واحد قلنا اما تعميم الحمد فيعلم
من الالف واللام لانه للجنس والاستغراق اما على تقدير الجنس فمعناه جنس الحمد لله واما على تقدير الاستغراق
فمعناه كل فرد من افراد الحمد لله اما تعميم الزمان فمن عدول الجملة الفعلية الى الجملة الاسمية تقتضي الدوام
والاستمرار والفعلية لا تقتضي والاسمية في اوله اسم كزيد قائم والفعلية ما في اوله فعل كقام زيد
ان زيد قائم لا تقتضي الدوام الاسمية على نوعين اصل وعارض فا العارضي تقتضي الدوام
واما الاصلي فلا يقتضي الدوام فزيد قائم اصل واما تعميم الحامد فلعدم ذكر الحامد لفظا وعلى على طريق
المعرفة بل هو مذكور نكرة واما التخصيص فمن لفظ الله الالف واللام على نوعين اسمي وحرفي فالاسمي
هو الذي يدخل على الاسم مثل جاءني الضارب والمضروب والحرفي على نوعين زائدة وغير زائدة فا
لزائدة هو الذي لا يتغير المعنى باسقاطها كما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت
ثم قلت لا يعنيني وغير الزائدة على اربعة اقسام جنسي واستغراقي وعهد ذهني وعهد خارجي فالعهد
الجنسي هو الذي هو الذي اشير الى ماهية الشيئ من حيث هي هي مع قطع النظر الى فرد من الافراد
مثل الرجل خير من المراة والرجل مذكر من بني ادم يتجاوز من حد الصغر الى حد الكبر والمراة
المراة مؤنثة من بني ادم يتجاوز من حد الصغر الى حد الكبر فتعريف الرجل ناقص لان ادم لا يتجاوز
من حد الصغر الى حد الكبر هذا على الغالب واما ادم عم فهو نادر والاستغراقي هو الذي
هو الذي به اشار الى ماهية الشيئ مع ملاحظة جميع الافراد وذلك الشيئ مثل قوله تعالى والعصر
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية والعهد الخارجي هو الذي اشار به الى ما
موجود في الخارج معلوم بين المتكلم والمخاطب مثل قوله تعالى فعصى فرعون الرسول
والعهد الذهني هو الذي اشار به الى ما هو موجود في الذهن المتكلم مثل قوله تعالى اني اخاف
ان ياكله الذئب والذئب مفترس ومتعلق الحمد لغة عام ومورده ومتعلق الشكر لغة خاص
ومورده عام لم قال الحمد لله ولم يقل المدح لله قلنا الحمد يستعمل لذي علم والمدح يستعمل غير ذي
علم يقال مدح الاسد بالشجاعة واللؤلؤ على الصفا لم قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله
قلنا الشكر خاص والحمد عام وهو الاولى ولقوله عم اول من دخل الجنة الحامدون ولقوله عم
كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع واجذم لما قال الحمد لله ولم يقل الحمد للرحمن الرحيم
اي الحاصل الحمد الى الله لانه ذات والرحمن والرحيم صفات والذات مستجمع الصفات فيكون

الحمد لمن ابهذا الذي اعز العلم لقوله عم شرف الانسان بالعلم والادب لا بالمال والنسب وقال عم
العلم عزة الدنيا وشرف الآخرة وقال عم من نظر الى العلم غفر الله له قبل ان يحفظ وقال عم من مات
في طلب العلم فقد مات شهيدا وقوله عم من اغبرت قدماه في طلب العلم حرم الله تعالى جسده على النار
ولقوله عم من اراد الدنيا فليتعلم ومن اراد الآخرة فليتزهد ومن اراد كلاهما فليتعلم ولقوله من لم
يكن له علم فليس له قدر في الدنيا والآخرة ولقوله عم من ليس له علم فليس له نفقة في
القبر العلم في اللغة اليقين وفي الشرع معرفة الحلال من الحرام والحق من الباطل وغرضه امتياز
الحق من الباطل وموضوعه المشروعات والخطاء والثواب والتعريف الثواب ما يجد به
نفس الرحمة والزينة والسرور والعزة في اللغة الغالب وفي الشريعة هو الذي يمتنع ارادة
غيره ولا يمنع ارادته قال بعضهم المراد بالعلم العلم الدنيا وقيل علم التفسير القرآن وقيل
علم الفقه وقيل علم ما بين في الكتاب من الحلال والحرام والفقه عن عامة الفقهاء اسم العلم
الذي هو فيه بيان الدين لا كل علم الفقه الفقه في اللغة معرفة النفس ما لها وما عليها وفي الشريعة
من يبحث فيه من احوال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد الفقه على ثلاثة احرف الفاء
والقاف والهاء فالفاء احتراز عن فحوى الكلام والقاف عبارة عن قرار والهاء عبارة عن
ماهية العلم الذي يبحث فيه فالفاء دال والقاف مدلول فالهاء ظرف المدلول لانه احتراز عن فواحش
الكلام [illegible] فقد قررت في ماهية العلم الذي يبحث فيه في الامصار وهو جمع مصر
وهو المدن كما قال شاعر العلم في الامصار نصرت الاعصار [illegible] والانصار اي
حزب العلم المراد به العلم والحزب في الاقطار من [illegible] اهل العلم وهو حزب الله وهو المنصور
في الدنيا والآخرة وانما قال في الامصار وان كان حزب العلم هم العلماء في سائر البقاع نظرا الى الغلبة لقوله
تعالى والذين اوتوا العلم درجات لقوله من اعان لطالب العلم ولو بقلم مكسور وجبت له الجنة ولقوله عم العالم
كالذهب والمتعلم كالفضة وسائر الناس كالرصاص خاص لقوله عم العالم في امته كالملح في الطعام
ولقوله عم الاشتغال بالعلم ساعة افضل من عبادة خمسين سنة وقوله اذا جاء العالم والمتعلم ولم يقوم الناس
قياما فقد كفر وطلقت امرأته وقوله عم من اكرم العالم فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله ومن اكرم الله
فقد وجبت له الجنة ولقوله عم من مشى خلف العالم خطوتين او جلس عنده ساعتين او اكل معه لقمتين وجبت له
الجنة ولقوله عم من احب العلم والعلماء لم يكتب له سيئاته ولقوله عم فضل العالم على العابد كفضل
النبي على امته ولقوله عم العالم الواحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله عم من لم يشتغل
بالقرآن فليس مني ولقوله عم العالم والمتعلم يبكي عليهم اهل السماوات والارض اربعون يوما
ولقوله عم من نظر الى وجه العالم والمتعلم خلق الله تعالى من تلك النظر ملكا يستغفر له الى يوم القيامة

وانثى قيد

وجبت له الجنة

وانثى قيد بالامصار باعتبار العلم والانصار والآراء في موضعين بسكوت لشيء والانصار جمع ناصر والمراد بقوله عم من اعان لطالب العلم ولو بقلم مكسور وقوله عم
من اعان لطالب العلم ولو بقلم مكسور فكانما بنى الكعبة سبعين مرة والصلوة وهو
التبجيل والتعظيم عطف تفسير من الله وملائكته على رسوله الرسول فعول بمعنى الفاعل
والرسالة وهو نقل الكلام من واحد الى الغير بامره على محمد قال الرسول عم بقاله
محمد وذكر الرسول بمقابلة الرسالة والصلوة على اربعة انواع من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الوحوش والطيور التسبيح ومن المؤمنين الدعاء فان قيل ايها المعنى يراد
ويتعلق بها هذا مقام المدح يقتضي ان يكون معنى الاربعة مرادة جاء من هذا المعنى
عموم المشترك وذلك غير جائز في كلام العرب لا يراد بالصلوة المعنى الاربعة بل يراد
بالصلوة الافادة الخير على غيره وهذا يشتمل على معنى الاربعة فيكون من قبيل المجاز عموم
لا من قبيل عموم المشترك ما الفرق بين الصلوة والسلام الصلوة خاصة على الميت
والسلام على الحي والرسول ميتا في الحقيقة نظرا الى الآية وهو قوله تعالى كل نفس ذا
ئقة الموت وحي نظرا الى الحديث وهو قوله عم المؤمنون لا يموتون بل ينقلون
من دار الفناء الى دار البقاء ومعنى الحديث مجازي في هذا الموضع ومعنى الآية حقيقة
واتصف نظرا الى الحقيقة لم قال على رسوله ولم يقل على نبيه والامر ورد على النبي عم
وهو قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما درجة الرسول اولى من درجة النبي وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الصلوة من المؤمنين بمعنى الدعاء والنبي عم مستغن عن الدعاء
النبي محتاج من وجه نظرا الى قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فانه كان
من البشر محتاج من وجه لانه يعود ليلة والى امته بالشفاعات فلهذا كان الصلوة
من جهة المؤمنين بمعنى الدعاء قيل الرسول سئل من الانبياء فقال مائة
الف واربعة وعشرون الف وقيل كم الرسول منهم قيل ثلثمائة وثلثة عشر اما الفرق
بين النبي والرسول والمرسل فقال النبي عم هو الذي يرى في منامه جبرائيل عم والرسول
هو الذي يسمع صوته ولا يرى والمرسل هو الذي يسمع صوته ويراه وبين النبي
والرسول عموم وخصوص مطلق والعموم والخصوص المطلق ما فيه مادة يتحقق احدهما في
وثانيهما افتراقية فان كان معه كتاب متجدد فهو النبي والرسول وان لم يكن معه كتاب
متجدد فهو نبي لا رسول كيوشع عم والرسول في اللغة فرستاده شده را گويند وفي الشريعة
هو الانسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ احكام الشريعة معه كتاب متجدد اولا والنبي ماخوذ
من النبوة والنبوة هي الاخبار والنبي مخبر من الله الى الخلق لم ذكر الصلوة بعد

الصلوة

المجد ـــ لقوله عم حصوني بكرمات منها اذكر الله تعالى فاذكرني معه الصلوة ـــ الدعاء و

الدعاء اذا اورد بعلى يراد به دعاء الشر ولا ينبغي ان يدعو على النبي عم دعاء الشر

بذا فيما اذا كان بلفظ الدعاء صريحا لا فيما اذا كان بمعنى الدعاء لانه عم من البشر قال تعالى

انما انا بشر مثلكم يوحى الي والبشر من الخطاء فكان الدعاء دعاء الخير لانه كونه معصوما

من الذنوب لا يستغني عن الشفاعة كالشهيد والنبي المختص بهذا الفضل العظيم قال الله

تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وايضا الحديث القدسي لولاك لولاك لما

خلقت الافلاك وايضا الحديث القدسي لولاك لولاك لما اظهرت الربوبية وايضا الحديث

القدسي لولاك لولاك لما خلقت الجن والانس ـــ ما الفرق بين الفرقان

والحديث القدسي ـــ الفرقان ما انزل الله تعالى على النبي عم بواسطة جبرائيل عم خاصة و

القدسي ما يضاف الى الله تعالى والرسول عم والثالث ان الصلوة يجوز بالفرقان لا

بالقدسي والرابع ان جاحد الفرقان يكفر وان جاحد القدسي لا يكفر وخاصة الشيء ما يوجد

فيه ولا يوجد في غيره ـــ القلم لجميع المخلوق فكيف يختص به ـــ علم النبي عم مثل البحر

وعلم جميع المخلوقات مثل القطرة من البحر فيكون مختص به وعلى آله لقوله عم من ذكرني

ولم يذكر آلي فقد جفاني والفرق بين الآل والاهل انهما تابع لكن الاول يستعمل في الاشراف والثاني في الارذال كما يقال

آل النبي ولم يقل اهل النبي وايضا يقال اهل الحجام والاسكاف ولا يقال آل الحجام والاسكاف ـــ

الآل قد يستعمل في الارذال كما قال الله تعالى واغرقنا آل فرعون وهو من الا

رذال ـــ الشرافة على نوعين اخروية ودنيوية وفرعون ليس له شرافة اخروية

وله شرافة دنيوية والله تعالى نظر الى شرافته دنيوية ـــ الاهل يستعمل في الاشراف

كما قال الله تعالى في قصة النوح عم ان ابني من اهلي ـــ ان نوح عم نكر نفسه لا ابنه ا

ستعمل الاهل باعتبار الابن وهو من الارذال ـــ الا انه يستعمل الاهل في نوح عم

وهو من الاشراف وقوله تعالى انه ليس من اهلك ـــ ان الله تعالى استعمل الاهل باعتبار

نوح عم ان الله تعالى يوافق السوال بالجواب كقوله عم ليس من البر الصيام في السفر حين

قال الاعرابي وافرس يا امير المؤمنين هل من البر الصيام في السفر والسوال في اللغة الطلب

وفي الاصطلاح هو الكلام الذي يطلب به الجواب والجواب في اللغة الرفع وفي الاصطلاح

ما يرفع به السوال ـــ الاهل ايضا يستعمل في الاشراف كما قال الله تعالى وسال موسى عم

باهله وقوله عم اذا مات العالم يبكي اهل السموات والارض اربعون يوما وقوله عم

انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي ـــ الآل خاصة الاشراف والاهل

مشترك بين والارذال ـــ الصلوة والسلام خاصة النبي والدعاء خاصة المؤمنين وا

اللعن خاصة الكافرين فينبغي القول والدعاء على آله ـــ الصلوة بهنا ورد على آله تبع

النبي عم

النبي ولم يثبت الصلوة وان لم يثبت قصد كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وتصلية الجنين انما

يجوز بتبعية الام لا يجوز بنفسه ـــ الصلوة على غير النبي لا يجوز قصدا وانما يجوز تبعا وههنا قصد

لان اعادة حرف الجر في الكلمة وعلى آله دل على التعدد ـــ المراد بالقصد القصد الاستقلالي واعادة حرف

لا ينافي كتبوته حرف العطف وهو الواو في كلمة وعلى آله الاعلى ثلاث انواع منها الاعلى ومنها الاوسط ومنها

الاسفل والاعلى هو النبوة والاوسط هو الاصحاب الذي يراه رسول عم في الاسلام والاسفل هو كل

تقي ونقي وقد قال عم كل تقي نقي فهو آلي والمتبع على اربعة انواع قيل التبع من لم ير النبي فوق واحد وقيل

من تبع من الكبائر والشرك وقيل من ادى فرض الله وقيل من قال الله ولكن العدو والفرق بين آل والا

صحاب عموم وخصوص من وجه فابو بكر وعثمان وعمر وعلي من اصحابه وآل معاذ بن جبل وبلا

ل من اصحابه لا من آله وجعفر صادق والعابدين من الآل لا من اصحابه والاصحاب من راه عم

في الاسلام احتراز عمن راه في الكفر وهو لا يكون من الاصحاب وان اسلم بعده الذين فازوا

ظفروا واخذوا منه اي من العلم او من الرسول او من فضل العظيم بحظ اي نصيب جسيم اي عظيم

واراد به العلم الذي بسببه فازوا في الدنيا بالكتاب المطالبين العلم اي المراد به العلم

الآخرة في الآخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات وانما قدم بحظ جسيم لرعاية السجع قال عم

لانا اي من لحق علينا ولا نعمة العلم والارشاد [illegible] ولا نعمت المصنفات الخ الفعالين وهو من

قوله لما رزقت اللهم من التلامذة ثم وصف باوصاف حميدة فاشتغل لقال بلفظ الماضي

ولم يقل بلفظ المضارع قلنا باعتبار ما يدل اليه لان كل مضارع لتحقيق الوقوع يعبر بلفظ الماضي قال عم

من قتل قتيلا فله سلبه وانما قال مولانا ولم يقل عالمنا وناصرنا وسيدنا قلنا التابعة الحديث وهو قوله

عم من علم حرفا فهو مولاي ويقول علامة من تعلم حرفا فهو مولاي وانا عبده ان شاء باعني وان شاء

اعتقني المولى على ثلاث اوجه واحده منها مولى الاعلى فهو الله تعالى وثانيها الوسطى والتحقيق والثالث

هو الاسفل هو التحقيق والمراد ههنا الاستاذ لقوله عم من علم حرفا فهو مولاه الحبر اي العالم الذي يزين

بزين

الكلام بتزيينه ومنه يسمى علماء الوارث المحققون احبار والاحبار جمع حبر اي دانشمند وقيل الحبر

من الحبر لانه يجمع العلم كما قال ان الحبر يجمع العلماء والنحرير بكسر النون وهو الذي له نظر دقيق في تقدير الكلام

الكلام

وقيل المحل النون فيه زائدة فيكون النحرير من حرره الكلام اذا امعن النظر فيه ودقق وقيل النحرير

من النحر وهو الصدر فكان معناه الصدر في التحرير وكل منهما يدل على المبالغة وهو مشتق من النحر الابل كما ان

ناحر الابل رجل قوي ويكون سكين محددة ويكون العروق صلابة فشبهه المصنف بانه حريم السائل

بالدقيق بالعروق الصلابة واللسان بالسكين لان فيهما ابلغ محرز قصبات السبق لان العرب

انما وضعوا قصبة وذهبوا بالخيل فمن سبق اليها فيأخذ الرهن فلهذا المصنف مثلا في تقريره والتزبير

التوبة ما يتصو بالقلب وظهر باللسان والتوبة ما يتصو بالقلب ويظهر بالقلم علم الهدى الهداية على ثلثة
اوجه الاعلى والوسطى والادنى الهداية توصل الطالب الى المقصود وهو من الله تعالى والثانية من الرسول والثالث
من العلماء وغيره من لهدايتهم للمحبين الهداية في اللغة راه نمودن وفي الاصطلاح هي طريقة موصولة الى المطلوب
فان قيل الهداية من الله تعالى فقط لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قلنا الهداية في الاصل
من الله والرسول والعلماء والصالحين امارت الهداية فان قيل العلم الجبل قلنا الجبل اوتاد والبقعة فكذا الشيخ
اوتاد اهل الزمان علامة الورى اى الخلايق فان قيل ينبغي ان يقال علام الورى لانه لا بد من المناسبة
بين الصفة والموصوف تذكيرا وتانيثا وههنا صفة المذكر بالتانيث قلنا التاء والالف للتانيث لكن للتاكيد
قيل فلما لم يذكر في كلام الله تعالى انك انت علام الغيوب قلنا التاء والالف للتاكيد لكن لا يخلو عن التانيث وقيل
في الله شبهة التانيث مالك اوفر الفتيا الى الملك على ثلاث اوجه الاول الاستاذ والثاني السلطان والثالث
المتقي الزهد جمع الزمام وهو الخطام المهار الفتيا جمع الفتوى مشتق من الفتوة وهو بمعنى القطع وكذلك كتب العالم
الفتوى اى انقطع الجواب المدعى والمدعى عليه مظهر كلمة الله العليا اى كلمة الشهادة جاحد تو كث في الحقائق
يعني مظهر الحقائق جمع حقيقة اى ضد الباطل مبين الدقائق جمع الدقيقة بمعنى المدقوق المعاني الشكل بالدقائق
مالا يفهم بنظر الاول الالباب سلطان العلماء المشرق الشرق عبارة عن النجم الشرق بالفتح بمعنى
افتاب وبالسكون كافتن كوشكو سغند وهو اسم مكان الذي يطلع الشمس ثم نقل منه الى الوقت
من المغرب الى الصين باحد معانيه الثلاث الاول متابعة الحديث والثاني لموافقة الشيخ
والثالث الاقرب من المغرب حافظ الحق والملت والدين الحق ما نقل من الله الى جبرائيل عم
والدين ما نقل جبرائيل عم الى محمد عم والشريعة ما قال محمد عم الى الخلق والملت هو مراعات ما واطاعه
النبي عم واجتناب ما نهى عنه الشريعة في اللغة مشتق من الشرع وهي طريق كبيرة والحق مشتق من
الحق والثابت والدين مشتق من الدان والتدوين والدان گردن نهادن بفرمان خدا تعالى والدين
دين وهو المكتوب والملت مشتق من الملاوقيل كل منها الفاظ مرادفة واحد المعنى وهي طريقة كبيرة
شرعا والملت والدين اما شرعا فلانها شارع على الناس ودخول الخلق فيه وبنيه الارواح حياة حرمة
واما ملت فلانها املاء الشارع على الناس وذلك لاهل الطريق واما الدين فلان الخلق اليه وارث الانبياء
والمرسلين لقوله عم العلماء ورثة الانبياء لانهم ورثوا العلم لا الدنيا لان الانبياء لم يتركوا دنيا وانما
تركوا العلم واقرانكان وارثهم فان قيل ان المرسلين داخل في الانبياء فما وجه ذكر المرسلين قلنا هذا الهو
تخصيص بعد التعميم والتخصيص بعد التعميم يقتضي زيادة الرتبة كما قال الله تعالى تنزل الملائكة والروح
وهو اسم جبرائيل عم وهو من الملائكة قال عبد الضعيف المعترف المحتاج الى الله المخصص

الودود اي المحب ابو البركات عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي وهو منسوب الى النسف
وهو بلدة في تركستان وقيل قرية في شام وقيل قرية في البخارى الاسم على ثلاثة اوجه اسم
محض واسم لقب واسم كنية فالاول ظاهر واما الثاني فهو ما يستعمل بالخير والشر وهذا
والثالث فهو ما يستعمل بالاب والابن وانما ذكر الاسم لئلا يصير الكتاب لقطة وانما ذكر اسم
ابيه وجده لئلا يصير مجهول النسب متع الله المقتبسين جمع مقتبس هو اسم فاعل من باب
اقتبس يقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار ثم اخذ معناه فكذا الطالب العلم بدوام بقائه
اي بطول العمر لان البقاء ليس الا لله تعالى قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال الله تعالى
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه فان قيل ما الفرق
بين الغفران والاحسان قلنا الغفران هو مغفرة العصيان من غفران يذهب على شيء الفرق
من الذنب والاحسان هو مغفرت العصيان مع زيادة الثواب وانما قال احسن ولم يقل انعم
لان الانعام قد يكون نفعه وقد يكون ضره والاحسان لا يكون الا نفعه فان قيل لم قدم الله
غفره في الغفران على الوالدين واخره في الاحسان قلنا انما قدم في الغفران على الوالدين يكون الد
علو همتي باني احق بنفسه ثم في حق الوالدين لان الغفران محل الشك والاحسان محل اليقين
في الشك قدم نفسه وفي اليقين قدمهما لانه تتابع ابراهيم عم فانه قال رب اغفر لي ولوالدي
قلنا ان اباه كان كافرين والدعاء بالغفران على الكافرين لا يجوز قلنا عنه على وجوه
الاول ان هو الغفران لهما مشروط بانهما كانا قال رب اغفر لي ولوالدي ان امنا والثاني انهما
وعدا مع ابراهيم عم انا اتينا لهما اذ وعدنا فلذا قال رب اغفر لي ولوالدي وقال الله تعالى و
كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه
والثالث ان المراد بالوالدين ادم وحوا عليهم السلام واخر نفسه والاحسان عن الوالدين
رعاية للادب لما رايته الهمم ما قلة الهمم جمع همة وهو القصد الى الارادة والميل الى شيء هو الرغبة
الى المختصرات الفرق وبين المختصر والمقتصر قلنا المختصر ما يكون لفظه قليل ومعناه كثير والمقتصر لفظه
لفظ قليل ومعناه قليل الاول قليل اللفظ وكثير المعنى والثاني قليل المعنى وقليل اللفظ والطباع
عن المطولات اي فيما تحت المطولات والطباع جمع طبع فان قيل الرغبة بمعنى الشفقة فكيف يكو
ن بمعنى الاعراض قلنا الرغبة بمعنى الاعراض كما قال عم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
اردت جواب لقوله لما رايت الهمم تلخيص الوافي المهم تلخيص اخذ الفوائد ورد الزوائد بذكر ما
عم وقوعه وكثر وجوده يكثر فائدة هذه المسئلة على اربعة وجوه ما يكثر وجوده وعم وقوعه كمسئلة
الصلوة والزكاة والصوم والحج وما يعم وقوعه ولا يكثر وجوده كمسئلة الخنثى تتوقف حاجة ار
تكميل الفقه فرغته كيد اي في تلخيص الوافي عطف على قوله اردت بعد التماس طائفة اي بعد طلب

يان الفاضل الاعيان جمع عين كا ... بار جمع خير اا فاضل اشرافهم واق

... بل افاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين لان الشيخ قد يعرف

الضلالة والهداية وبين الحلال والحرام وقد تعرف به والعين للانسان

... يحصل به من العوائق جمع عوائق وهما الائقة وسمية هذا المختصر بكنز الدقائق

... وهو مبتدأ خبره جملة شرطية وهو قوله وان خلى والواو ذائدة كذا في شرح

... والجبر كقوله ... اقرب من ان يكون الجد العبد من ربه وهو ساجد الواو في قوله وهو

الساجد زائدة لانه خبر اقرب من العويصات العويصات جمع العويصة وهو ما يشق فهمه لا انما هي

المعضلات المعضلات ما ... وفي مرقوى يحلى بمسائل الفتاوى جمع مثلا وهي مسائل لم الاصل

... والفتاوى جمع الفتوى مثل الدعاوى جمع الدعوى والفتوى ماخوذ من الفتاء وهو ا

تلك الفتوى وانما سمي به ... جواب حادثة او احداث حكم او تقوير بيان مشكلة والواقعات

جمع واقعة وهي ما يقع بين الانسان من امر يحتاج الى الحل والحرمة وقال بعض الشارحين اراد به

الفتاوى ... المشايخ ما ورا اول النهر لان الفتاوى اذا ذكر مطلقة ينصرف اليها والمراد بالوا

قعات ... الصدر الشهيد بتلك العلامات اي المذكور في الوافي وهي الحاء علامة لابي حنيفة

والسين علامة لابي يوسف والميم علامة لمحمد فالزاء علامة زفر والفاء علامة الشافعي وان كان علا

مة مالك والواو الرواية عن اصحابنا او قياسا مرجوحا او شيخ لم يذكر علامة احمد لقلة اختلافه

وزيادة الطاء للاطلاقات يعني وخفى الطاء علامة المسائل التي ذكرت مطلقة من غير تفصيل و

لا تقييد كمسئلة البلوغ وانما حص الطاء بالذكر لاطلاقات لان الطاء لا يكون في الالف والمد الموجب

للاتمام والميم للاهتمام الاتمام كناية عن سؤال المضرعي لا يبقى هذه الكتاب

ناقصا سواء كان حقيقة او حكما الاول لقتضى ... من التصنيف والثاني ان لا يقلة قلوب النا

س وقوله للاهتمام كناية وزيادة الطاء للاطلاقات عن سؤال القارئ يعني بستر سوال كان

حقيقة او حكما فالاول ما قرء في القران والثاني ان يقرء ولا يفهم تمت تمام شد هذا الكتاب